الزينة والتجمل

ظاهرة تقشير وصنفرة الوجه

س٧١٨ : انتشر بين أوساط النساء ظاهرة تسمى(تقشير الوجه) أو ما يسمى بين النساء (بصنفرة الوجه) وهي تتم إما عن طريق استخدام كريمات ومراهم، أو قد تلزم إجراء عملية عند طبيب وتتم تحت التخدير. وكل ذلك لتقشير الطبقة السطحية للوجه لإزالة ما عليه من بثور وندبات، حتى تبدو بشرة الوجه أكثر صفاء وجمالاً. وقد يكون لهذا التقشير آثارًا سلبية في تشويه الوجه أحيانًا إذا لم تنجح العملية كظهور آثار حروق على الوجه، أو عدم زوال ما كان على الوجه من بثور أو غير ذلك، والسؤال:

١- ما رأيكم في هذه الظاهرة؟ وهل تعد من تغيير خلق الله أم تعد من أنواع الزينة؟

٢- ما صحة الحديث: «لعن الله القاشرة والمقشورة»؟

٣- وهل ثبت أن عائشة رضي الله عنها قد نهت عن تقشير الوجه باستخدام الزعفران ونحوه؟

الجواب:

١- رأيي في هذه الظاهرة أنها إن كانت من باب التجميل فحرام؛ قياسًا على النمص والوشر ونحوهما. وإن كانت لإزالة عيب كحفر في الوجه وسواد في الوجه الأبيض ونحو ذلك فلا بأس به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للرجل الذي قطع أنفه أن يتخذ أنفًا من ذهب.

٢- لا أعرف شيئًا عن هذا الحديث، ولا أظنه يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٣- لا أعرف شيئًا عن أثر عائشة رضي الله عنها. (فتاوى المراة المسلمة)

إزالة البقع السوداء بالليزر

س٧١٩ : فتاة في وجهها بقع سوداء صغيرة مثل حبة الخال وهذه كثيرة ما بين ست إلى ثمان نقاط متفرقة تقول ما حكم إزالة مثل هذه النقاط في مستشفى بواسطة الليزر أو أي طريقةٍ أخرى؟

الجواب: لا حرج في إزالتها لأنها بهذه الكثرة التي ذكرتها تشوه الوجه بلا شك وتوجب أن ينفر الناس من مشاهدتها والقاعدة في هذا أن ما كان للتجميل فحرام وما كان لإزالة العيب فحلال الدليل الأول أن النبي ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة فالوشم تلوين الجلد والوشر حك الأسنان بالمبرد ونحوه لأن هذا تجميل ودليل الثاني وهو إزالة العيوب أن النبي ﷺ أذن للرجل الذي قطع أنفه أن يتخذ أنفًا من فضة ففعل فأنتن فأمره أن يتخذ بدل الفضة ذهبًا لأن هذا من إزالة العيب فخذ هذه القاعدة وانتفع بها وعلى هذا فاللاتي يحاولن أن يقلبن سواد وجوههن إلى بياض محاولتهن حرام لأن هذا من باب تغيير خلق الله للتجميل فقط فإن قال قائل ماذا تقولون في تعديل الحول في العين هل هو من باب التحسين أم من باب إزالة العيب فالجواب أن هذا من باب إزالة العيب فيكون جائزًا نعم وكذلك أيضًا لو كان في الأسنان نتوء واضح بارز يعد عيبًا فلا بأس بتقويمها حتى تساوي صفوف الأسنان الأخرى. **(برنامج نور على الدرب)**

استخدام المواد الكيميائية والأعشاب لتغيير لون الوجه

س٧٢٠: انتشر بين الناس وخاصة النساء استخدام بعض المواد الكيميائية والأعشاب الطبيعية التي تغيِّر من لون البشرة بحيث البشرة السمراء تصبح بعد مزاولة تلك المواد الكيميائية والأعشاب الطبيعية بيضاء وهكذا فهل في ذلك محذور شرعي؟ علمًا بأن بعض الأزواج يأمرون زوجاتهم باستخدام تلك المواد الكيميائية والأعشاب الطبيعية بحجة أنه يجب على المرأة أن تتزين لزوجها. أفتونا مأجورين.

الجواب: إذا كان هذا التغيير ثابتًا فهو حرام بل من كبائر الذنوب؛ لأنه أشد تغييرًا لخلق الله تعالى من الوشم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله**» وقال: «**ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ ؟!**».

فالواصلة: التي يكون شعر الرأس قصيرًا فتصله إما بشعر أو بما يشبهه، والمستوصلة التي تطلب من يصل شعرها بذلك.

والواشمة: التي تضع الوشم في الجلد بحيث تغرز إبرة ونحوها فيه، ثم تحشي مكان الغرز بكحل أو نحوه مما يحول لون الجلد إلى لون آخر.

والمستوشمة: التي تطلب من يضع الوشم فيها.

والنامصة: التي تنتف شعر الوجه، كالحواجب وغيرها من نفسها أو غيرها.

والمتنمصة: التي تطلب من يفعل ذلك بها.

والمتفلجة: التي تطلب من يفلج أسنانها أي تحكها بالمبرد حتى يتسع ما بينها؛ لأن هذا كله من تغيير خلق الله.

وما ذُكر في السؤال أشد تغييرًا لخلق الله تعالى مما جاء في الحديث، وأما إذا كان التغيير غير ثابت كالحناء ونحوه فلا بأس به لأنه يزول فهو كالكحل وتحمير الخدين والشفتين، فالواجب الحذر والتحذير من تغيير خلق الله، وأن ينشر التحذير بين الأمة لئلا ينتشر الشر ويستشري فيصعب الرجوع عنه. **(فتاوى منار الإسلام)**

حكم الكريمات المبيضة للبشرة

س٧٢١: حكم الكريمات المبيضة للبشرة هل فيها بأس بالنسبة للمرأة؟

الجواب: أما إذا كان تبييضًا ثابتًا فإن هذا لا يجوز لأن هذا يشبه الوشم والوشر والتفليج، وأما إذا كان يبيض الوجه في وقتٍ معين وإذا غسل زال فلا بأس به.

(برنامج نور على الدرب)

حكم كريمات تقشير البشرة

س٧٢٢: ما حكم كريم تقشير البشرة هذا الكريم يوجد في الأسواق فما حكم استخدام مثل هذه الكريمات؟

الجواب: لا أدري ما هذا الكريم هل هو يلين البشرة وينعمها بدون تغيير اللون هذا لا بأس به لأنه من جملة أدوات التجميل، وأما إذا كان يغير البشرة من لونٍ إلى آخر فهذا محرم لأنه أشد من الوشم الذي لعن النبي ﷺ فاعلته فقد لعن الواشمة والمستوشمة والوشم هو أن يغرز الجلد بلونٍ مخالفٍ للونه على وجه التطريز والوشم، وأقبح من ذلك أن يكون الوشم على صورة حيوان هذا هو الجواب أنه إذا كان لتنعيم الجسم فلا بأس به وإذا كان لتغيير اللون فإنه محرم. **(برنامج نور على الدرب)**

تبييض الوجه وإزالة حب الشباب

س٧٢٣ : ما حكم استعمال المراهم والدهونات لتبييض البشرة أو لإزالة حب الشباب والتشوهات؟

الجواب: أما الأول فلا يجوز أن تستعمل شيئًا يتغير به لون الجلد لأن هذا أشد من الوشم الذي لعنت فاعلته، وأما إزالة حب الشباب وما شابهها فلا بأس لأن هذه معالجة مرض ومعالجة المرض لا بأس بها فهناك فرق بين ما يقصد به التجميل وبين ما يقصد به إزالة العيب فالأول ليس بجائز إذا كان على وجهٍ ثابت والثاني جائز. **(برنامج نور على الدرب)**

وشم البنت وهي صغيرة

س٧٢٤ : فضيلة الشيخ: ما حكم الوشم؟ وإذا وشمت البنت وهي صغيرة فهل عليها إثم؟

الجواب: الوشم محرم بل إنه من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة، فإذا وشمت البنت وهي صغيرة ولا تستطيع منع نفسها عن الوشم فلا حرج عليها، وإنما الإثم على من فعل ذلك بها؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وهذه البنت لا تستطيع التصرف ولكن من فعل بها ذلك هو الذي عليه الإثم، لكن تزيله إن تمكنت من إزالته بلا ضرر عليها. **(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٢٥-٨٢٦)**

التشوه في حالة إزالة الوشم

س٧٢٥ : أنا امرأة كبيرة في السن وفي شبابي كنت جاهلة في تحريم الوشم حيث وضعت في وجهي وبعض أعضاء جسمي دقات وشم، واليوم وبعد ما تبين لي أنه لا يجوز صرت حائرة في أمري، سؤالي هل عليَّ شيء في هذا العمل، وماذا أفعل مع العلم أن هذا الوشم لا يمكن إزالته إلا بعملية جراحية.. أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء؟

الجواب: ليس عليها شيء في هذا الوشم لأنها كانت جاهلة حال وضعه، ولكن لما علمت أن الوشم من كبائر الذنوب يجب عليها إزالته إن أمكن بلا تشويه في الخلقة، وإذا كان لا يمكن إلا بتشويه فإنه لا يلزمها في هذه الحال لأنها كانت معذورة حين وضعته.

(المصدر السابق)

الوشم المؤقت

س٧٢٦ : ما حكم ما يسمى بالوشم المؤقت وهو عبارة عن صور تلصق على أجزاء الجسم ثم تزول بعد أيام؟

الجواب: إذا كانت صورًا من صور الحيوان فهذا حرام لايحل، وإن كانت عبارة عن أشجار وما أشبه ذلك من النقوش فلا بأس بها وتركها فيما أرى أحسن لأنها عبءٌ على المرأة بزيادة الإنفاق ومراعاة هذه النقوش فتركها أحسن. **(كتاب الدعوة ٣/١٣٧)**

حمرة الشفاة والمكياج العصري للمرأة

س٧٢٧ : فضيلة الشيخ: ما حكم حمرة الشفاة والمكياج العصري للمرأة؟

الجواب: تحمير الشفاة لا بأس به لأن الأصل الحل حتى يتبين التحريم وهذا التحمير ليس بشيء ثابت حتى نقول إنه من جنس الوشم، حيث لعن رسول الله ﷺ فاعلته، فقد ثبت عنه أنه: «**لَعَنَ الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**» لأنها تصطبغ بأصباغ ثابتة.

والوشم غرز شيء من الألوان تحت الجلد، وغالبًا ما تكون سوداء، وبعضها نقوش، أو على شكل أشجار، يكتب به أحيانًا اسم المرأة وهو محرم ومن كبائر الذنوب.

ولكن التحمير إن تبين أنه مضر للشفة، ينشفها ويزيل عنها الرطوبة والدهنية فإنه في مثل هذه الحال ينهى عنه، وقد أخبرت أنه ربما تنفطر الشفاة منه، فإذا ثبت هذا فإن الإنسان منهي عن فعل ما يضره. وأما المكياج فإننا ننهى عنه وإن كان يزين الوجه ساعة من زمان، ولكنه يضره ضررًا عظيمًا، كما ثبت ذلك طبيًا، فإن المرأة إذا كبرت في السن تغير وجهها تغيرًا لا ينفع معه المكياج، ولا غيره.

وعليه فإننا ننصح الرجال بعدم طلب وضع المكياج لنسائهم، وننصح النساء بعدم استعماله لما ثبت فيه من الضرر. **(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٣١-٨٣٢)**

حكم تخضيب اليدين بالحناء

س٧٢٨ : ما حكم تخضيب اليدين بالنسبة للمرأة بالحناء؟ وهل ورد في ذلك شيء عن النبي ﷺ ؟ وما حكم لو شمل ذلك باطن اليد دون الأظافر؟

الجواب: الخضاب بالحناء في اليدين مما تعارفت عليه النساء، وهو عادة اتخذت للزينة، وما دام فيها جمال للمرأة فالمرأة مطلوب منها التزين لزوجها سواء شمل ذلك الأظافر أو لم يشملها. أما المناكير للمرأة التي ليست حائضًا فهي حرام؛ لأنها تمنع وصول الماء إلى البشرة في الوضوء إلا إذا كانت تزيله عند الوضوء. **(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٣٣)**

خلطة الحناء وتنعيم الشعر

س٧٢٩ : توجد خلطة حناء تباع في الأسواق من مواد طبيعية، وهذه الخلطة مقسمة إلى ثلاثة أكياس لاستعمالها على ثلاث مراحل، ويستمر مفعولها لمدة ستة أشهر، ومن مميزات هذه الخلطة أنها تنعم الشعر وتفرده وتغذيه وتطوله وتجعله أكثر لمعانًا، هذا حسب ما هو مكتوب عليها، وقد استفاد منها بعض الناس، لكن هذه الخلطة تجعل الشعر أسود، أما الشيب فيظل أبيض لا يصطبغ منها، لذا فإني أحني شعري مرة أخرى بحناء حمراء حتى

يصطبغ الشيب وحتى يصبح لون شعري أسود يميل إلى الاحمرار لأنني أعلم أنه لا يجوز صبغ الشعر بالصبغ الأسود وفيه تشبه بالكفار. سؤالي هل يجوز لي أن أستمر في استعمال تلك الخلطة أم أتركها؟

الجواب: لا بأس أن تستمر في استعمال هذه الخلطة لأن الظاهر مما ساقته في سؤالها أنه لا محظور فيها، وينبغي أن تعلم أن الأصل فيما عدا العبادات الحل حتى يقوم دليل على المنع، فإذا شككت في شيء هل هو حرام أم حلال، وهل هو مشروع أو غير مشروع فإن كان من العبادات فالأصل المنع فلا تقدم عليه حتى يتبين لك أنه مشروع، وإن كان من غير العبادات فلك أن تقدم عليه لأن الأصل الحل **لقول الله تعالى**: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٢٩: البقرة)، **وقوله تعالى**: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (الأعراف: ٣٢).

(كتاب الدعوة ٥/٧٣-٧٤)

عمليات التجميل وحكم تعلمها

س٧٣٠: ما حكم إجراء عمليات التجميل؟ وما حكم تعلُّم عِلم التجميل؟

الجواب: التجميل نوعان:

النوع الأول: تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره، وهذا لا بأس به ولا حرج فيه؛ لأن النبي ﷺ أذن لرجل قُطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفًا من ذهب..

والنوع الثاني: التجميل الزائد وهو ليس من أجل إزالة العيب، بل لزيادة الحُسن، وهو محرَّم ولا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ: «**لعن النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة..**» لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب.

أما بالنسبة للطالب الذي يُقرر علم جراحة التجميل ضمن مناهج دراسته فلا حرج عليه أن يتعلمه ولكن لا ينفذه في الحالات المحرمة.. بل ينصح من يطلب ذلك بتجنبه لأنه حرام، وربما لو جاءت النصيحة على لسان طبيب كانت أوقع في أنفس الناس.

(فتاوى إسلامية٤/٢١٢)

س: بالنسبة للمكياج الذي تضعه المرأة على وجهها للتزين للزوج، هل في ذلك بأس؟

الجواب: ليس بهذا بأس، إذا كان لا يضر البشرة، ولقد سمعت بأن المكياج وشبهه من المواد الكيماوية يؤثر على البشرة ولو بعد زمن طويل، لا يرى في القريب المنظور، فلذلك يجب التحرز منه، ومن هذه التجميلات الكيمائية بالرجوع إلى الأطباء فهم أهل الخبرة.

(فتاوى نور على الدرب ٢/٤٩٨)

عمليات تقويم الأسنان

س٧٣١: ما حكم عمليات تقويم الأسنان؟

الجواب: تقويم الأسنان على نوعين:

النوع الأول: أن يكون المقصود به زيادة التجمُّل فهذا حرام ولا يحل، وقد لعن النبي ﷺ: «**المتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله**» هذا مع أن المرأة مطلوب منها أن تتجمل وهي من يُنشأ في الحلية، والرجلُ من باب أولى أن يُنهَى عن ذلك.

النوع الثاني: إذا كان تقويمها لعيب فلا بأس بذلك فيها فإن بعض الناس قد يبرز شيء من أسنانه إما الثنايا أو غيرها تبرز بروزًا مُشينًا بحيث يستقبحه من يراه ففي هذا الحال لا بأس من أن يُعدلها الإنسان؛ لأن هذا إزالة عيب وليس زيادة تجميل، ويدل لهذا أن النبي ﷺ أمر الرجل الذي قُطع أنفه أن يتخذ أنفًا من وَرِق ـ أي فضة ـ ثم أَنْتَنَ فأمره أن يتخذ أنفًا من ذهب لأن في هذا إزالة عيب وليس المقصود زيادة تجمُّل.

(مجموعة فتاوى ورسائل الشيخ ٤/١٠١)

لبس الثوب القصير

س٧٣٢: ما حكم لبس المرأة الثوب القصير أمام النساء؟ وعن حدود عورة المرأة عند المرأة؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس ثوبًا قصيرًا، اللهم إلا إذا كانت في بيتها وليس في بيتها سوى زوجها، وأما مع الناس فلا يحل لها أن تلبس الثوب القصير أو الضيق، أو الشفاف

الذي يصف ما وراءه؛ لأن النبي ﷺ قال: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا» وذكر: «وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيْحَها». فإذا كانت المرأة تلبس القصير، أو الضيق، أو الشفاف الذي ترى من ورائه البشرة فهي في الحقيقة كاسية عارية، كاسية من حيث إن عليها كسوة، وعارية من حيث إن الكسوة لم تفدها شيئًا.

وحدود عورة المرأة عند المرأة ما بين السرة والركبة، فالساق والنحر والرقبة ليس بعورة بالنسبة لنظر المرأة للمرأة، ولكن لا يعني ذلك أننا نجوز للمرأة أن تلبس ثيابًا لا تستر إلا ما بين السرة والركبة، ولكن فيما لو أن امرأة خرج ساقها لسبب وأختها تنظر إليها وعليها ثوب سابغ، أو خرج شيء من رقبتها أو من نحرها و أختها تنظر فلا بأس بذلك، فيجب أن نعرف الفرق بين العورة وبين اللباس، اللباس لابد أن يكون سابغًا بالنسبة للمرأة، أما العورة للمرأة مع المرأة فهي ما بين السرة والركبة. (فتاوى إسلامية)

الملابس المفتوحة للنساء

س٧٣٣ : ما حكم لبس المرأة اللباس الذي فيه فتحات أمامية وجانبية وخلفية مما يكشف عن جزء من الساق، وحجة هؤلاء أنهن بين النساء فقط؟

الجواب: الذي أرى أن المرأة يجب أن تستتر بلباس ساتر، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن النساء في عهد النبي ﷺ كن يلبسن القمصان اللاتي تصل إلى الكعبين في القدمين، وإلى الكفين في اليدين، ولا شك أن الفتحات التي أشار إليها السائل تبدي الساق وربما يتطور الأمر حتى يبدو ما فوق الساق، والواجب على المرأة أن تحتشم وأن تلبس كل ما يكون أقرب إلى سترها لئلا تدخل في قول النبي ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». (فتاوى إسلامية)

لبس ثوب الرجل لدفع الفتنة

س٧٣٤ : ما الحكم إذا ارتدت المرأة زي رجل لدفع فتنة كأن تصعد إلى سطح الدار أو حديقة المنزل أو قمة جبل في أرض تملكها وتخشى أن يراها الناس فيفتتنوا بها فتلبس زي الرجل ليظن الناس أنها رجل فلا يلتفتوا إليها؟ فما حكم ذلك؟

الجواب: يمكن لهذه أن تلف على جسدها لفافة بيضاء، أما أن تلبس ثياب الرجال فإن هذا لا يجوز لكن إذا لفت على جسدها لفافة بيضاء فإن هذه اللفافة لا تختص بالرجال.

(المصدر السابق)

لبس القصير الذي يظهر الساق

س٧٣٥ : وسئل عن حكم لبس القصير مما يسمح بظهور جزء من الساق فهو أعلى من الكعبين؟

الجواب: هذا السؤال يفهم جوابه مما سبق وأن المرأة كلما كان عليها ثوب ضافٍ فهو أستر لها وأقرب إلى الحشمة وأبعد من الفتنة. (برنامج نور على الدرب)

الملابس الضيقة عند النساء

س٧٣٦ : وسئل فضيلته: عن حكم لبس المرأة الملابس الضيقة عند النساء وعند المحارم؟

الجواب: لبس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة وتبرز ما فيه الفتنة محرم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ؛ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ - يعني ظلمًا وعدوانًا - وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**» بأنهن يلبسن ألبسة قصيرة لا تستر ما يجب ستره من العورة، وفسر: بأنهن يلبسن ألبسة تكون خفيفة لا تمنع من رؤية ما وراءها من بشرة المرأة، وفسر بأن يلبسن ملابس ضيقة فهي ساترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة، وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلا لمن يجوز لها إبداء

عورتها عنده وهو الزوج فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ وقالت عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ - يعني من الجنابة - من إناء واحد تختلف أيدينا فيه»، فالإنسان وزوجته لا عورة بينهما، فالضيق الذي يبين مفاتن المرأة لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النساء.

(فتاوى المراة المسلمة)

الملابس التي تظهر أمام المحارم

س٧٣٧: ما الحكم يا فضيلة الشيخ إذا مشيت وجلست أمام محارمي وأنا عليّ ثوب عادي وليس ضيقًا ولا واسعًا ولا ألبس الطرحة على صدري هل في ذلك شيء أرشدوني مأجورين؟

الجواب: لا حرج عليها أن تجلس مع محارمها على هذا الوصف الذي ذكرته في لباسها ولكن إن رأت ريبة من أحد المحارم فلتلبس ثوبًا على هذا القميص لأن الواجب البعد عن الفتنة وأسبابها وهذا القميص كما سمعنا قد ستر عضديها وذراعيها وساقيها.

(برنامج نور على الدرب)

الملابس القصيرة والضيقة

س٧٣٨: وسئل فضيلة الشيخ: يوجد ظاهرة عند بعض النساء وهي لبس الملابس القصيرة والضيقة التي تبدي المفاتن وبدون أكمام ومبدية للصدر والظهر وتكون شبه عارية تمامًا، وعندما نقوم بنصحهن يقلن أنهن لا يلبسن هذه الملابس إلا عند النساء وأن عورة المرأة مع المرأة من السرة إلى الركبة فما حكم ذلك؟ وما حكم لبس هذه الملابس عند المحارم؟

الجواب: الجواب على هذا أن يقال إنه صح عن النبي ﷺ أنه قال: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

وفسر أهل العلم الكاسيات العاريات بأنهن اللاتي يلبسن ألبسة ضيقة، أو ألبسة خفيفة لا تستر ما تحتها، أو ألبسة قصيرة. وقد ذكر شيخ الإسلام أن لباس النساء في بيوتهن في عهد النبي ﷺ ما بين كعب القدم وكف اليد كل هذا مستور وهن في البيوت. أما إذا خرجن إلى السوق فقد علم أن نساء الصحابة كن يلبسن ثيابًا ضافيات يسحبن على الأرض ورخص لهن النبي ﷺ أن يرخينه إلى ذراع لا يزدن على ذلك.

وأما ما اشتبه على بعض النساء من قول النبي ﷺ: «**لَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ**» وأن عورة المرأة بالنسبة للمرأة ما بين السرة والركبة من أنه يدل على تقصير المرأة لباسها، فإن النبي ﷺ لم يقل لباس المرأة ما بين السرة والركبة حتى يكون في ذلك حجة ولكنه قال: «**لَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**» فنهى الناظرة، لأن اللابسة عليها لباس ضافي لكن أحيانًا تكشف عورتها لقضاء الحاجة أو غيره من الأسباب فنهى النبي ﷺ أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ**» فهل كان الصحابة يلبسون إزارًا من السرة إلى الركبة، أو سراويل من السرة إلى الركبة؟! وهل يعقل الآن أن امرأة تخرج إلى النساء ليس عليها من اللباس إلا ما يستر ما بين السرة والركبة، هذا لا يقوله أحد، ولم يكن هذا إلا عند نساء الكفار، فهذا الذي فهمه بعض النساء من هذا الحديث لا صحة له.

والحديث معناه ظاهر، لم يقل النبي ﷺ لباس المرأة ما بين السرة والركبة، فعلى النساء أن يتقين الله، وأن يتحلين بالحياء الذي هو من خلق المرأة والذي هو من الإيمان كما قال النبي ﷺ: «**الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ**». وكما تكون المرأة مضربًا للمثل فيقال: (أحيا من العذراء في خدرها) ولم نعلم ولا عن نساء الجاهلية أنهن كن يسترن ما بين السرة والركبة فقط لا عند النساء ولا عند الرجال فهل يردن هؤلاء النساء أن تكون نساء المسلمين أبشع صورة من نساء الجاهلية؟!!.

والخلاصة: أن اللباس شيء، والنظر إلى العورة شيء آخر، أما اللباس فلباس المرأة مع المرأة المشروع فيه أن يستر ما بين كف اليد إلى كعب الرجل هذا هو المشروع، ولكن لو

احتاجت المرأة إلى تشمير ثوبها لشغل أو نحوه فلها أن تشمر إلى الركبة، وكذلك لو احتاجت أن تشمر الذراع إلى العضد فإنها تفعل ذلك بقدر الحاجة فقط، وأما أن يكون هذا هو اللباس المعتاد الذي تلبسه فلا. والحديث لا يدل عليه بأي حال من الأحوال.

ولهذا وجه الخطاب إلى الناظرة لا إلى المنظورة، ولم يتعرض الرسول عليه الصلاة والسلام لذكر اللباس إطلاقًا، فلم يقل لباس المرأة ما بين السرة والركبة حتى يكون في هذا شبهة لهؤلاء النساء.

وأما محارمهن في النظر فكنظر المرأة إلى المرأة بمعنى أنه يجوز للمرأة أن تكشف عند محارمها ما تكشفه عند النساء، تكشف الرأس والرقبة والقدم والكف والذراع والساق وما أشبه ذلك، ولكن لا تجعل اللباس قصيرًا. **(فتاوى منار الإسلام)**

لبس الثوب المفتوح من أسفله

س٧٣٩ : ما حكم الفتحة التي تجعلها بعض النساء في أسفل ثيابهن بحيث تنكشف سيقانهن؟ وما حكم هذه الفتحة إذا كانت المرأة تلبس جوربًا ساترًا بحيث لا يظهر لون جلد ساقها إنما يظهر شكلها فقط؟

الجواب: الذي أرى ألا تلبس النساء هذا الثوب إذا خرجت إلى السوق لأنه سينكشف ما تحته سواء أكان مستورًا بالجورب أو لم يكن؛ لأنه يصف حجم الساق إذا كان مستورًا بالجورب، ويبدي بشرة الساق إذا لم يكن مستورًا بالجورب وكلما كانت ثياب المرأة أستر لها فإنه أفضل. **(فتاوى المراة)**

الملابس القصيرة وفيها السحاب

س٧٤٠ : أنا فتاة جميع ملابسي فيها سحاب وقصيرة فهل هذا حرام كما يعتقد البعض وكذلك الأظافر الطويلة؟

الجواب: السحاب لا بأس به فإنه نوع من الأزرار والأصل في العادات والألبسة والأطعمة والمساكن الأصل فيها الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه ولا أعلم تحريمًا للسحاب سواء كان من الأمام أو من الخلف وأما الثياب القصيرة.

السؤال: هي تقصد الأكمام بالذات في القصر لأنها تقول وأكمام قصيرة؟

الشيخ: أي نعم وأما مسألة قصر الأكمام أو قصر الثياب فإنه إذا لم يكن في البيت رجل من غير محارمها فلا بأس به إلا إذا كانت هذه الثياب على شكل يختص بالكفار فإنه لا يجوز لأن ذلك من التشبه بهم وأما إذا كان في البيت من ليس من محارمها كأخي زوجها وعمه وما أشبه ذلك فإنه لا يجوز لها أن تلبس ثيابًا قصيرة تبدو منها سيقانها وأذرعتها وما أشبه ذلك.

السؤال: بالنسبة للأظافر؟

الشيخ: أما بالنسبة للأظافر فإن هذا خلاف السنة وخلاف الفطرة فإن الرسول ﷺ أخبر أن من الفطرة تقليم الأظفار فمخالفة ذلك مخالفة للفطرة وإن كان المقصود به أن يتشبه الإنسان بغير المسلمين فإن هذا محرم عليه لأن من تشبه بقوم فهو منهم والسنة أن تقص الأظافر وقد وقّت النبي ﷺ لأمته فيها ألا تترك فوق أربعين أي فوق أربعين يومًا فالحد الأعلى أو الأقصى أربعون يومًا وإلا فكلما طالت تؤخذ ولكنها لا يتجاوز بها أربعين يومًا. **(برنامج نور على الدرب)**

لبس البدلة للفتيات الصغار

س٧٤: ما حكم لبس البدلة بالنسبة للفتيات الصغار اللاتي في السنة الأولى من العمر إلى سن العاشرة وكذلك لبس الملابس الضيقة للفتيات الصغار والكبار جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أما النساء الكبار فلباس البنطلون والألبسة الضيقة تدخلها في قول النبي ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**» والعياذ بالله، وأما البنطلون فيزيد أيضًا أن فيه تشبهًا بالرجال ويزيد أيضًا أننا لا نأمن أن الذين يريدون لهذا البلد المحافظ على دينه أن ينسلخ من أخلاقه كما انسلخت بعض البلاد الأخرى لا نأمن هؤلاء أن يوردوا علينا

بناطيل للنساء من جنس جلد المرأة ورقته ويكون هذا البنطلون ضيقًا حتى إذا لبسته المرأة صارت كأنها عارية تمامًا لأننا نعلم أن أهل الشر يريدون إفساد أهل الخير بكل ما يستطيعون.

نسأل الله أن يكفينا شرهم ويجعل كيدهم في نحورهم؛ فالبنطلون محرم فيما نرى من وجهين الوجه الأول- أنه تشبه بالرجال، الوجه الثاني- ضيقه، الوجه الثالث- أنه ذريعة لمفسدةٍ عظيمة لا يعلم مداها إلا الله عَزَّ وَجَلَّ، أما إلباس الصغيرات مثل هذه الألبسة فهو أهون لكن فيه مفسدة وهذه المفسدة أن المرأة إذا تعودت هذا اللباس وهي صغيرة نزع منها الحياء وصارت لا تبالي أن تتبين عورتها بالرؤية أو بالحجم فتعتاد هذا اللباس وفي النهاية تبقى عليه ولو بلغت. **(برنامج نور على الدرب)**

اقتناء مجلات الأزياء والتفصيل

س٧٤٢ : وسئل فضيلة الشيخ: عن مجلات الأزياء وتفصيل الملابس على ما فيها؟

الجواب: اطلعت على كثير من المجلات التي تشير إليها السائلة فألفيتها مجلات خليعة فظيعة خبيثة، حقيقٌ بنا ونحن في المملكة العربية السعودية، الدولة التي لا نعلم - ولله الحمد - دولة تماثلها في الحفاظ على شرع الله وعلى الأخلاق الفاضلة، حقيقٌ بنا أن لا توجد مثل هذه المجلات في أسواقنا وفي محلات الخياطة؛ لأن منظرها أفظع من مخبرها، ولا يجوز لأي امرأة أو رجل أن يشتري هذه المجلات أو ينظر إليها أو يراجعها لأنها فتنة.

قد يشتريها الإنسان وهو يظن أنه سالم منها، ولكن لا تزال به نفسه والشيطان حتى يقع في فخها وشركها، وحتى يختار مما فيها من أشياء لا تتناسب مع البيئة الإسلامية.

وأحذر جميع النساء والقائمين عليهن من وجودها في بيوتهم لما فيها من الفتنة العظيمة، والخطر على أخلاقنا وديننا، والله المستعان. **(فتاوى الشيخ ٢/٩٤٨)**

س٧٤٣ : وسئل فضيلة الشيخ: عن حكم اقتناء مجلات الأزياء؟

الجواب: الذي أرى أنه لا يجوز اقتناء مجلات الأزياء لأنها تشتمل على صور ليس فيها ما يفيد، واقتناء ما يشتمل على ذلك حرام لدخوله في الوعيد الدال عليه قوله

ﷺ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». ولأن في هذه الأزياء ما لا يتفق مع الزي الإسلامي فيخشى أن يزين الشيطان للمرأة زيًا لا يتفق مع الزي الإسلامي فتهلك، ولا يجوز للمرأة أن تتخذ من هذه الأزياء زيًا لا يتفق مع الزي الإسلامي لكونه قصيرًا أو كاشفًا لما لا يجوز كشفه من المرأة، أو خاصًا بلباس الكافرات ونحو ذلك، فإن اتخاذ ذلك حرام لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». وقوله: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

ولا ينبغي للمرأة أن تكون منقادة لكل ما يرد على البلاد من أزياء وموضات؛ لأن ذلك يرهقها أو يرهق من ينفق عليها من زوج أو قريب، ويوجب تشتت فكرها وانسيابها وراء كل جديد نافعًا كان أم ضارًا. (فتاوى إسلامية٣/٨١٤-٨١٥)

مجلة البردة للأزياء النسائية

س٧٤٤: وسئل فضيلة الشيخ: عن مجلة (البردة) وهي مجلة أزياء نسائية تعرض جميع أنواع الملابس حتى ملابس النوم، والهدف من هذه المجلة اقتباس الأزياء للملابس فقط، علمًا بأن هذه المجلات تكون صادرة من مصادر غربية بحتة وتظهر فيها نساء شبه عاريات، ويعرض فيها ملابس لا تناسب الفتيات المسلمات، وهذا في الغالب وليس دائمًا، فما حكم الاعتماد عليها باختيار الأزياء المناسبة فقط بغض النظر عن ما فيها من تبرج؟ وما حكم اقتباس تسريحات الشعر من النساء العارضات للأزياء؟ وهل يدخل ذلكم في قوله ﷺ «من تشبه بقوم فهو منهم»؟ وما حكم لبس القصير للمرأة مثل أن يكون الثوب في نصف الساق أو فوق الكعب قليلاً؟

الجواب: لا يجوز اقتناء هذه المجلات وأشباهها لما فيها من الصور الخليعة، ولأنها قد تدعو إلى هذه الألبسة البعيدة عن الألبسة الدينية الإسلامية الموجبة للتشبه بالكفار في لبسهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، فلا يجوز اقتناء هذه المجلات ولا شراؤها، بل يجب على الإنسان إذا رآها أن يحرقها إذا استطاع إلى ذلك سبيلًا.

كذلك مسألة الشعر، فإنه لا يجوز للمرأة أن تصفف شعرها على صفة شعر الكافرات أو الفاجرات لأن من تشبه بقومٍ فهو منهم.

وبهذه المناسبة فإنني أنصح نساءنا المسلمات المؤمنات وأنصح أولياء أمورهن بالبعد عن هذه المجلات وعن هذه التسريحات التي تدعو للتلقي عن الكفار ومحبة ما هم عليه من الألبسة الخليعة التي لا تمتُّ إلى الحياء ولا الشريعة الإسلامية بصلة. أو الموضات التي يكون عليها تسريح الشعر، وليكن المسلمون متميزين عن غيرهم لما تقتضيه الشريعة الإسلامية، وبالطابع الإسلامي حتى يعود للأمة الإسلامية عزتها وكرامتها ومجدها وما ذلك على الله بعزيز.

أما بالنسبة للقصير فالذي نرى أن لبس القصير للنساء داخل في قوله ﷺ: «**كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ**». وأنه لا يجوز للمرأة أن تعتاد لبس القصير. أما بالنسبة للعورة: فالعورة شيء واللباس شيء آخر، فإذا كان على المرأة ثوب يستر إلى الكعب ثم بدا ساقها لحاجة وليس حولها إلا نساء أو محارم فإنها لا تأثم بذلك. **(فتاوى المراة ص ١٧٨)**

كشف الصدر والذراعين والساقين عند النساء

س٧٤٥ : هل يجوز للمرأة أن تكشف شيئًا من صدرها أو ذراعيها أو شيئًا من ساقها عند النساء؟

الجواب: أما الذراعان فلا بأس أن تخرجهما عند النساء، وأما الرقبة فلا بأس أيضًا أن تظهرها عند النساء وكذلك الرأس، ولكننا ننصح نساءنا بنصيحة نرجو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن ينفع بها، فنقول كلما كانت الألبسة أضفى وأستر فهو أنفع لها.

وننهاهن أن يتتبعن ما يكون في هذه المجلات فيصنعن ما يعرض فيها؛ لأن هذا يجر المرأة إلى أن تتشبه بالنساء الكافرات سواء رضيت أم لم ترضَ، وكلما كانت النساء أستر فهو أفضل، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن نساء الصحابة كنَّ يلبسن دروعًا – يعني: القمص - تكون ساترة من الكف إلى الكعب. من كفِّي اليد إلى كعب الرجل، وهذا هو الأفضل.

(المصدر السابق)

المرأة تلبس لباس الرجل

س٧٤٦ : هل يجوز للمرأة أن تلبس لباس الرجل مثل الثوب وغيره؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس لباس الرجل، ولو كانت ثياب زوجها أو أخيها ولا ثياب أبيها ولا ثياب ابنها؛ لأنها إن فعلت ذلك تشبهت بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال. لكن إن أخذت ثوبًا لزوجها أو أبيها أو ابنها وهي تعلم أنهم يرضون بذلك وجعلته لفافة على صدرها فهذا لا بأس به. وأما أن تلبسه كما يلبسه الرجل فإن ذلك حرام عليها، ولو فعلت وصلت به فإن كثيرًا من أهل العلم يقولون: إن صلاتها باطلة؛ لأنها صلت في ثوب يحرم عليها لبسه. **(فتاوى نور على الدرب ٢/٦١٥)**

مقياس التشبه بالكفار

س٧٤٧ : ما مقياس التشبه بالكفار؟ وحكم المكياج؟ وحكم لبس المرأة للأبيض عند الزواج؟

الجواب: مقياس التشبه أن يعمل المتشبه ما يختص به المتشبه به، فالتشبه بالكفار أن يعمل المسلم شيئًا من خصائصهم، أما ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميز به الكفار فإنه لا يكون تشبهًا، فلا يكون حرامًا من أجل أنه تشبه إلا أن يكون محرمًا من جهة أخرى، وهذا الذي قلناه هو مقتضى مدلول هذه الكلمة.

وقد صرح بمثله صاحب الفتح حيث قال: وقد كره بعض السلف لبس البرنس؛ لأنه كان من لباس الرهبان وقد سئل مالك عنه فقال: لا بأس به، قيل: فإنه من لبوس النصارى، قال: كان يلبس ههنا؟ أهـ. قلت: لو استدل مالك بقول النبي ﷺ حين سئل ما يلبس المحرم فقال: لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس. الحديث لكان أولى.

وفي الفتح أيضًا: وإن قلنا النهي عنها (أي: عن المياثر الأرجوان) من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ثم لما لم يَصِرْ الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة، والله أعلم. أهـ.

وأما المكياج الذي تتجمل به المرأة لزوجها فلا نرى به بأسًا لأن الأصل الحل إلا إذا ثبت أنه يضر بالوجه في المآل فيمنع حينئذ اتقاء لضرره. وأما لبس المرأة للأبيض عند الزواج فلا بأس به إلا أن يكون تفصيل الثوب مشابهًا لتفصيل ثوب الرجل فيحرم حينئذ لأنه من تشبه المرأة بالرجل وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات بالرجال، وكذلك لو كان على وجه يختص بلباس الكافرات فهو حرام. (فتاوى علماء البلد الحرام)

صور الحيوانات على المجوهرات

س٧٤٨ : امرأة عندها مجوهرات فيها صور حيوانات فهل تجوز الصلاة وهي عليها؟

الجواب: المجوهرات التي عليها رسوم حيوان أو إنسان لا يجوز لبسها لا في حال الصلاة ولا في غيرها؛ لأنها صور مجسمة، والصور المجسمة يحرم اقتناؤها واستعمالها، والملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، والواجب على من عندها مجوهرات على هذه الصفة أن تذهب إلى الصائغ لأجل أن يقطع رؤوس هذه الحيوانات، وإذا قطع الرأس زال التحريم، ولا يحل لها أن تبقي هذه المجوهرات عندها إلا أن تقطع رؤوسها، أو تمحوها حتى لا يتبين أنه رأس.

(فتاوى المراة المسلمة)

لبس الدبلة للمرأة

س٧٤٩ : ما حكم لبس دبلة الذهب للمرأة؟

الجواب: الدبلة هي عبارة عن خاتم تلبسه المرأة والأصل إباحة خاتم الذهب للنساء إلا إذا صحب هذا عقيدة كما ذكر أن بعض الناس يعتقد أن هذه الدبلة ما دامت المرأة لابسة لها فلن يحصل بينها وبين زوجها فراق، وأنها إذا خلعتها صار فراق بينها وبين زوجها، فإذا كانت الدبلة مبنية على هذا فإنها حرام ونوع من الشرك لأنه تعلق بسبب لم يجعله الله سببًا.

(مجلة الدعوة العدد ١٨٢٥)

الحلي على هيئة تماثيل

س٧٥٠: لقد انتشر في الفترة الحالية عند النساء شراء الذهب وخاصة الأشكال والنماذج التي تأتي على هيئة ثعبان فسؤالي هو: هل يجوز اقتناء مثل هذه الأشكال من الذهب أو الجواهر أو أي نوع من الحلي؟ وإذا كان يجوز فهل تلبس في كل الأوقات حتى وقت الصلاة؟

الجواب: هذه الأنواع من الحلي التي تكون على هيئة ثعبان أو فراشة أو حيوان أو إنسان أو غير ذلك كلها حرام، ولا يحل بيعها ولا شراؤها، ويحرم على أهل المعارض بيعها، ويحرم على الصناع أن يصنعوها، والذين يصنعونها قد وقعوا في الوعيد الذي ثبت عن رسول الله ﷺ من أن الله تعالى يجعل له بكل صورة صوَّرها نفسًا يعذب بها في نار جهنم.

فعلى صانعي هذه التماثيل أن يتقوا الله عَزَّ وَجَلَّ في أنفسهم، وفي إخوانهم المسلمين، ويجب على ولاة الأمر والمسؤولين عن ذلك منعها، وعدم التعامل بها؛ لأنها محرمة، ولا يجوز للنساء أن يلبسنها لا في الصلاة ولا في غير الصلاة، وعلى من عنده شيء من ذلك أن يغيرها، بإزالة رأسها أو حكه حتى يصبح كبدنها لا يتميز عنه. والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٧٦٠-٧٦١)

شراء ذهب به رسومات وفراشة

س٧٥١: وسئل فضيلته: ما حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم أو صور مثل فراشة أو رأس ثعبان أو ما شابه ذلك؟

الجواب: الحلي الذهب أو الفضة المجعول على صورة حيوان حرام بيعه وحرام شراؤه وحرام لبسه، وحرام اتخاذه؛ وذلك لأن الصور يجب على المسلم أن يطمسها ويزيلها. كما في صحيح مسلم، عن أبي الهياج أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال له: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «**ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**» وثبت عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة. وعلى هذا فيجب على المسلمين أن يتجنبوا استعمال هذا الحلي وبيعه وشراءه.

(فتاوى إسلامية)

تعليق المصاحف كحلي على الصدر

س٧٥٢ : سائلة تقول: تقلدت إحدى النساء مصحفًا في رقبتها كحلي، وقد وقع هذا المصحف في مكان نجس. فما الحكم في ذلك؟

الجواب:

أولًا: لا يجوز تعليق المصاحف على الصدور، لا في حلي ولا غير حلي؛ لأن هذا من البدع التي لم يفعلها الصحابة رضي الله عنهم.

ولا يجوز كذلك أن يتقلده الإنسان لرفع البلاء أو لدفعه؛ لأن ذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة الكرام، فالواجب على المؤمن الحذر من فعله.

وأما سقوطه في هذا المحل الخبيث فالواجب عليكم إخراجه بأي وسيلة، ولو بأن تنشفوا المكان الذي سقط فيه المصحف ثم تصبوا وقودًا ثم تشعلوا فيه النار، فإن عجزتم فلا شيء عليكم لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦)، ولقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

ولكن اجتنبوا البول وغيره من النجاسات في هذا المكان، وفي حصول مثل هذه الحادثة دليل على أنه يتأكد على الإنسان أنه لا يستعمله في رقبته، لامتهانه أو خوف وقوعه في مثل هذا الأمر الذي وقع. **(فتاوى منار الإسلام ١/٤٥)**

حكم الدبلة والشبكة للعروسين

س٧٥٣ : ما رأى فضيلتكم في الأشياء الآتية: الدبلة، الشبكة، الصباحة، و الفتاشة؟

الجواب: هذه أربعة أشياء:

أولًا: الدبلة، والدبلة هي عبارة عن خاتم يأتيه الرجل للزوجة، ومن الناس من يُلْبس الزوجة إذا أراد أن يتزوج أو إذا تزوج، هذه العادة غير معروفة عندنا من قبل، وذكر الشيخ الألباني رحمه الله أنها مأخوذة من النصارى، وأن القسيس يحضر إليه الزوجان في الكنيسة

ويُلْبس المرأة خاتم في الخنصر أو البنصر أو الوسطى لا أعرف الكيفية، ولكن يقول إنها مأخوذة من النصارى فتركها لا شك أولى لئلا نتشبه بغيرنا.

أضف إلى ذلك أن بعض الناس يعتقد فيها اعتقادًا فيكتب اسمه على الخاتم الذي يريد أن يعطيها وهى تكتب اسمها على الخاتم الذي يلبسه الزوج ويعتقدون أن ما دامت الدبلة في يد الزوج وعليه اسم زوجته وفى يد الزوجة وعليها اسم زوجها أنه لا فراق بينهما، وهذه العقيدة نوع من الشرك، وهى من التِّوَلَة التي كانوا يزعمون أنها تحبب المرأة إلى زوجها والزوج إلى امرأته فهي بهذه العقيدة حرام.

وصارت الدبلة الآن يكتنفها شيئان؛ الشيء الأول- أنها مأخوذة عن النصارى، الشيء الثاني- إذا اعتقد الزوج أنها السبب الرابط بينه وبين زوجته صارت نوعًا من الشرك لهذا نرى أن تركها أحسن.

ثانيًا- الشبكة: فالشبكة والله ما أعرف هل معنى شبكة يعتقدون أنها تشبك بين الزوجين؟ أو هي عبارة عن رضا الزوجة بالزوج والزوج بالزوجة؟ الظاهر هو هذا، وهذه لا أظن أن فيها بأسًا وأنه لا حرج فيها، لكن المحظور أنى سمعت في بعض البلاد أن الرجل يأتي بالشبكة وفيها القلادة ويلبسها المرأة المخطوبة وهذا حرام، المرأة المخطوبة مع خطيبها كالمرأة في السوق لا يحل له أن يستمتع منها بأي شيء، وهذه تجرنا إلى مسألة؛ وهى أن بعض الخطاب إذا خطب امرأة صار يكلمها في الهاتف كلامًا كثيرًا حتى بلغني أن بعضهم يمضي عليه الليل كله ليالي الشتاء وهو يحدثها نعم سمعنا هذا، وهذا حرام، المرأة الآن هي زوجته أم لا؟ ليست زوجته فكيف يتحدث إليها، وهل يعقل أن يتحدث إليها هذه المحادثة الطويلة بدون أن تتحرك شهوته؟! هذا بعيد، بعض الناس يقول أتحدث معها أختبر ما عندها من الثقافة! إذا دخلت عليها اختبرها أما الآن فهي أجنبية منك لا تحل لك ولا تحل لها.

الثالثة: الصباحة التي تعطى الزوجة صباح العرس صباح الزواج هذه أيضًا من العادات التي لا نرى فيها بأسا، هي عادة عند الناس منتشرة وفيها تأليف للزوجة وتطييب للخاطر ما فيها شيء.

الرابعة: الفتاشة كلمة غريبة! ماذا يعني الفتاشي؟ يعنى المرأة أم الزوجة لا يحل لها أن تكشف وجهها عند الزوج لكن عند فتشه للزوج تحتاج إلى شيء. هذه ما سمعتها إلا الآن فهل أنتم سمعتموها من قبل؟ نعم موجودة! لكن أنا ما سمعتها لهذا أنا أتوقف فيها حتى أتأملها.

(فتاوى المرأة المسلمة)

ضرر الكحل على العين

س٧٥٤ : بعض أطباء العيون يقولون: إن الكحل يضر بالعين وينصحون بعدم استعماله فماذا تقولون لهم؟

الجواب: الإثمد معروف أنه جيد ونافع للعين، وغيره من أنواع الكحل لا أعرف عنه شيئًا، والأطباء الأمناء هم مرجعنا في هذه المسألة.

ويقال: إن زرقاء اليمامة التي تبصر من ثلاثة أميال لما قتلت رأوا أن عروق عينها كلها متأثرة بهذا الإثمد. والآن ظهرت أنواع من الكحل مثل: الأقلام، يكتحل بها النساء لا ندري من أي شيء ركب وقد يكون من شحم خنزير، أو من بلاء أشد. فهذه المسألة أرى أنها مهمة ولابد أن يكتب فيها تحقيق مفيد.

(فتاوى منار الإسلام)

عمليات شد الوجه وتجميل الشفاه والصدر

س٧٥٥ : يقوم بعض الأطباء بعمليات جراحية للنساء تتمثل في أشياء كثيرة في الجسم منها:

١- شد الوجه، ورفع الحاجب جراحيًا، أو بالمنظار.

٢- تصغير وتكبير الشفاه.

٣- تجميل الصدر «رفع، تكبير، تصغير».

والسؤال: هل يجوز للنساء الذهاب لهؤلاء الأطباء بغير ضرورة؟ وهل يجوز فعل هذه الأمور؟ وهل يُعد تصغير وتكبير الشفاه ورفع الحاجب من تغيير خلق الله؟ وهل يجوز الدعاية لمثل هؤلاء الأطباء؟ نرجو منكم الإجابة وفقكم الله.

الجواب: التجميل المذكور أعلاه محرم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، وهو يشبه النمص، والوشم، ووشر الأسنان لتفليجها، وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه لعن الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله، وقال: ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!

فليحذر الطبيب أن يقوم بمثل هذا التجميل من شد الوجه ورفع الحاجب، وتصغير الشفاه وتكبيرها، ورفع الصدر، وتكبيره وتصغيره، وليتق الله ربه، وليعدل إلى ممارسة العمليات الحلال فقليل من حلال، خير من كثير حرام.

ولا تجوز الدعاية لمثل هذا العمل؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله تعالى عن ذلك.

ويحرم على النساء أن يقمن بمثل هذه العمليات، وعليهن أن يتقين الله تعالى في أنفسهن وفي بنات جنسهن.

ولا يحل لأولياء النساء من آبائهن وأزواجهن وغيرهم ممن له ولاية عليهن أن يمكنوهن من هذا العمل، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾

(التحريم: ٦). **(فتاوى إسلامية)**

صبغ الحاجبين والشعر

س٧٥٦: هل يجوز للمرأة أن تصبغ حاجبيها؟ وهل هو داخل في جواز صبغ الشعر؟

الجواب: صبغ الحواجب كصبغ الرأس إذا كان بغير السواد وبدون تشبه بالكافرات فهو جائز. **(فتاوى المراة المسلمة)**

صبغ الحاجبين بلون البشرة

س٧٥٧: ما حكم صبغ شعر الحاجبين بلون يقارب لون البشرة؟

الجواب: لا بأس به؛ لأن الأصل في هذه الأمور الإباحة إلا بدليل يقتضي التحريم أو الكراهة من الكتاب والسنة. **(كتاب الدعوة ٣/١٣٨)**

صبغ الشعر بالأسود

س٧٥٨ : هل يجوز صبغ الشعر باللون الأسود وخلطه مع حناء؟

الجواب: صبغ الشعر باللون الأسود الخالص حرام؛ لأن النبي ﷺ قال: «**غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**». أما إذا خلط معه لون آخر حتى صار أدهم فإنه لا بأس به. (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٤/١١٩-١٢٠)

صبغ الشعر بغير الأسود

س٧٥٩ : ما حكم صبغ المرأة لشعر رأسها بغير الأسود مثل البني والأشقر؟

الجواب: الأصل في هذا الجواز إلا أن يصل إلى درجة تشبه رؤوس الكافرات والعاهرات والفاجرات فإن ذلك حرام. (المصدر السابق ٤/١٢٠)

صبغ أجزاء من الشعر

س٧٦٠ : هل يجوز صبغ أجزاء من الشعر كأطرافه مثلاً أو أعلاه فقط؟

الجواب: صبغ الشعر إذا كان بالسواد فإن النبي ﷺ، نهى عنه حيث أمر بتغيير الشيب وتجنيبه السواد قال: «**غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**». وورد في ذلك أيضًا وعيد على من فعل هذا، وهو يدل على تحريم تغيير الشعر بالسواد، أما بغيره من الألوان فالأصل الجواز إلا أن يكون على شكل النساء الكافرات أو الفاجرات فيحرم من هذه الناحية لقول النبي ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**». (المصدر السابق)

تغيير الشيب

س٧٦١ : ما حكم تغيير الشيب؟ وبم يُغيَّر؟

الجواب: تغيير شعر الشيب سنة أمر به النبي ﷺ، ويُغيِّره بكل لون ما عدا السواد؛ فإن النبي ﷺ نهى أن يغير بالسواد فقال: «**جَنِّبُوهُ السَّوَادَ**». وورد في الحديث الوعيد على من صبغه بالسواد، فالواجب على المؤمن أن يتجنب صبغه بالسواد؛ لما فيه من

النهي عنه والوعيد على فعله، ولأن الذي يصبغه بالسواد كأنما يعارض سنة الله عَزَّ وَجَلَّ في خلقه، فإن الشعر في حال الشباب يكون أسود، فإذا ابيضَّ للكبر أو لسبب آخر فإنه يحاول أن يرد هذه السنة إلى ما كانت عليه من قبل، وهذا فيه شيء من تغيير خلق الله عَزَّ وَجَلَّ، ومع ذلك فإن الذي يصبغ بالسواد لا بد أن يتبين أنه صابغ به لأن أصول الشعر ستكون بيضاء.

وقد قال الشاعر:

نسوِّدُ أعلاها وتأبى أصولها ... ولا خير في فرعٍ إذا خانه الأصل

(المصدر السابق)

رمي شعر المشاطة في الزبالة

س٧٦٢ : هل من الخطأ رمي الشعر الذي ينزل مع المشط في الزبالة أو في دورة المياه؟

الجواب: ليس عليكم إثم في ذلك، وقد ذكر أهل العلم أنه ينبغي للإنسان أن يدفن ما يزيله من شعر أو ظفر في مكان طاهر، ولكن إذا ألقيتم الشعر مع نظافة البيت فإن هذا لا بأس به، وليس فيه إثم. **(فتاوى منار الإسلام٣/ ٨٣٤)**

أحاديث النهي عن تغيير الشعر بالسواد

س٧٦٣ : ورد في بعض الأحاديث النهي عن تغيير الشعر بالسواد، فهل الحديث في ذلك صحيح؟ وما الحكمة من النهي؟ وما حكم إزالة العيوب من الجسم؟

الجواب: الحديث صحيح؛ فإن الرسول ﷺ أمر بتغيير الشيب، وأمر بتجنيبه السواد، وتوعد من يخضبون لحاهم بالسواد بأنهم لا يريحون رائحة الجنة، وهذا يدل على أن الصبغ بالسواد من كبائر الذنوب، فعلى المرء أن يتقي الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن يتجنب ما نهى عنه الرسول ﷺ؛ ليكون ممن أطاع الله ورسوله، وقد قال تعالى ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب:٧١)، وقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب:٣٦)، ولا فرق بين الرجال والنساء في هذا الحكم فهو عام.

ثم إن الحكمة في ذلك هو أن في صبغ الشعر بالسواد مضادة لحكمة الله تعالى التي خلق الخلق عليها، فإنه إذا حوَّل شعره الأبيض إلى السواد، فكأنه يريد أن يرجع بشيخوخته إلى الشباب فيكون بذلك مضادًا للحكمة التي جعل الخلق عليها بكونهم إذا كبروا ابيضَّ شعرهم بعد السواد، ومن المعلوم أنَّ مضادة المخلوق للخالق أمر لا ينبغي، ولا يجوز للمرء أن يضاد الله تعالى في خلقه، كما لا يجوز له أن يضاد الله في شرعه، ونقول أيضًا: إنه بدلًا من كونه يصبغ بالأسود يصبغ بصبغ يجعل الشعر بين السواد والحُمرة، وبهذا يزول المحظور ويحصل المطلوب. أما إزالة العيوب فهذه لا بأس بها، مثل أن يكون في الإنسان إصبع زائدة، فيجري لها عملية لقطعها إذا لم يكن هناك ضرر، وما أشبه ذلك فإنه لا بأس به؛ لأن هذا من باب إزالة العيوب الطارئة. والله الموفق. (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ١٢١/٤)

حكم الميش للنساء

س٧٦٤ : ما حكم الميش بالنسبة للنساء؟

الجواب: الأصل أنه يجوز للمرأة أن تصبغ رأسها بأي لون شاءت إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن تصبغ الشيب بالسواد فهذا غير جائز؛ لأن النبي ﷺ أمر بتغيير الشيب وأن يجنب السواد.

الحالة الثانية: أن تكون هذه الصبغة من الأصباغ التي تختص بها نساء الكفار فلا يجوز للمسلمة أن تصبغ بها لقول النبي ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**».

(مجلة الدعوة العدد ١٨٢٥)

استخدام الباروكة للتجمل

س٧٦٥ : من بين الأدوات التي تستخدمها المرأة لغرض التجميل ما يسمى (بالباروكة) وهي الشعر المستعار الذي يوضع على الرأس، فهل يجوز للمرأة أن تستخدمها؟

الجواب: الباروكة محرمة وهي داخلة في الوصل وإن لم يكن وصلًا، فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل؛ فلقد لعن النبي ﷺ الواصلة

والمستوصلة. لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلًا كأن تكون قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة لسبب العيب؛ لأن إزالة العيوب جائزة، ولهذا أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفًا من ذهب، ومثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله، أو إزالة بقعة سوداء مثلًا، فهذا لا بأس به. أما إن كان لغير إزالة عيب كالوشم والنمص مثلًا فهذا هو الممنوع، واستعمال الباروكة حتى لو كان بإذن الزوج ورضاه حرام، لأنه لا إذن ولا رضا فيما حرمه الله. (جريدة المسلمون العدد ٥٩)

توكات من الشعر الطبيعي

س٧٦٦ : نلاحظ وجود بعض توكات الشعر التي صنعت من الشعر الطبيعي، وإذا ما لبستها المرأة أو أدخلتها في تسريحتها أضاف عليها جمالاً وغير من هيئة شعرها التي خلقت عليه بزيادة أو غيرها. فهل يدخل هذا في حكم الواصلة والمستوصلة أم لا وما حكم بيعه؟

الجواب: أطلعت على هذه التوكة المصنوعة من الشعر، ولا شك أنها من جنس الوصل الملعونة فاعلته؛ فالواجب الحذر من لبسه. (دليل الفتاة المسلمة)

وضع الحشوى داخل الرأس للتجمل

س٧٦٧ : من الطرق التي تعملها المرأة للجمال والزينة قيامها بوضع الحشوى داخل الرأس بحيث يكون الشعر متجمعًا فوق الرأس أو ما يسمونه بوضع الكعكة. فما حكم هذا العمل؟

الجواب: الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا داخل في التحذير الذي جاء عن النبي ﷺ في قوله: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بعد**» وذكر الحديث: وفيه «**نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ**» فإذا كان الشعر فوق الرأس ففيه نهي، أما إذا كان على الرقبة مثلًا فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق، فإن في هذه الحال يكون من التبرج؛ لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر، ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز. (فتاوى المرأة ص:٣١٧)

حكم قص أطراف الشعر

س٧٦٨ : هل قص المرأة لأطراف شعرها حرام أم حلال؟

الجواب: قص المرأة من شعرها إن كان في حج أو عمرة فهو نسك يقربها إلى الله، وتؤجر عليه لأن المرأة إذا حجت أو اعتمرت تقصر من شعرها قيد أنملة لكل جديلة.

أما إن كانت في غير حج أو عمرة، وقصت من شعرها حتى أصبح كهيئة شعر الرجل فإنه محرم، بل هو من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ : « **لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ**».

وإن كان القص من أطرافه، وبقي على هيئته رأس امرأة فإنه مكروه على ما صرح به فقهاء الحنابلة رحمهم الله. وعلى هذا لا ينبغي للمرأة أن تفعل ذلك.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٢٥-٨٢٦)

تسريح الشعر مائلاً

س٧٦٩ : فضيلة الشيخ: هل يجوز للمرأة المشطة المائلة أم هي حرام؟

الجواب: المشطة المائلة لا أتصورها لكن إذا كان المقصود فوق الرأس من جانب واحد فإن ذلك خلاف السنة، والسنة أن يكون فرق الرأس من الوسط ويكون الشعر من الجانبين على السواء من جانب اليمين ومن جانب الشمال، فهذا هو الذي ينبغي للمرأة أن تفعله، أما فرقها من جانب واحد فهذا لا ينبغي لاسيما إن كان يقتضي التشبه بغير المسلمات فإنه يكون حرامًا.

(فتاوى الشيخ ٢/٨٢٦)

تصفيف الشعر

س٧٧٠ : هل يجوز للمرأة أن تصفف شعرها بالطريقة العصرية وليس الغرض التشبه بالكافرات ولكن للزوج؟

الجواب: الذي بلغني عن تصفيف الشعر أنه يكون بأجرة باهظة كثيرة قد تصفها بأنها

إضاعة مال، والذي أنصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف، وللمرأة أن تتجمل لزوجها على وجه لا يضيع به المال هذا الضياع، فإن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال.

(فتاوى ودروس الحرم المكي ص: ٢٨٥-٢٨٦)

حكم تقصير الشعر من الخلف

س٧٧١ : ما حكم تقصير الشعر من الخلف إلى الكتفين للمرأة؟

الجواب: تقصير الشعر للمرأة كرهه أهل العلم، وقالوا إنه يكره للمرأة قص شعرها إلا في حج أو عمرة، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة رحمهم الله.

وبعض أهل العلم حرّمه، وقال: إنه لا يجوز والبعض الآخر أباحه بشرط أن لا يكون فيه تشبه بغير المسلمات، أو تشبه بالرجال. فإن تشبه المرأة بالرجل محرم، بل من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ: «**لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ**».

فتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال من كبائر الذنوب. فإذا جعلت المرأة رأسها مشابهًا لرأس الرجل فإنها داخلة في اللعن والعياذ بالله، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله. وأما التشبه بغير المسلمات فقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**».

والأولى أن لا تقصه لا من الأمام ولا من الخلف لأنني لا أحب نساءنا تتلقى كل ما ورد جديد من العادات والتقاليد التي لا تفيد؛ لأن انفتاح صدورنا لتلقي مثل هذه الأمور قد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، من التوسع في أمور لا يبيحها الشرع، قد يؤدي إلى تبرج بالزينة كما تبرجت النساء في أماكن أخرى، وقد يؤدي أن تكشف المرأة وجهها، وكشف وجهها للأجانب حرام.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٢٦-٨٢٧)

حكم صبغ الشعر الأبيض بالسواد

س٧٧٢ : هل يجوز صبغ الشعر الأبيض بالصبغ الأسود ولا أقصد به التجمل لزوجي لأني كبيرة وهو أكبر؟

الجواب: تغيير الشيب بالأسود حرام؛ لأن النبي ﷺ أمر باجتنابه قال: «**غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**».

ولقد ورد الوعيد الشديد على من يصبغ بالسواد، وهذا يقتضي أن يكون من كبائر الذنوب. فالواجب على المسلم والمسلمة تجنب ذلك لما فيه من النهي والوعيد؛ ولأن فيه مضادة لخلق الله، فإن هذا الشيب جعله الله علامة على الكبر في الغالب، فإذا عكست ذلك بصبغه بالسواد كان فيه المضادة لحكمة الله في خلقه، ولكن ينبغي تغييره بغير السواد كالحمرة والصفرة، وكذلك باللون الذي يكون بين الحمرة والسواد، مثل أن يكون الشعر أدهم فإن هذا لا بأس به وبه يحصل الخير باتباع السنة، وتجنب نهي الرسول ﷺ.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٢٨-٨٢٩)

قص الشعر للتزين

س٧٧٣: ما حكم قص الشعر للشابة للتزيين؟

الجواب: إذا كان قص الشعر إلى درجة تكون مشابهة للرجل فهذا حرام، فإن الرسول ﷺ «**لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**»، وكذلك لو كان قصه على صفة مشابهة لنساء الكفار فإنه حرام؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**» أما إذا كان على غير هذين الوجهين فإن المشهور من مذهب الحنابلة أن هذا مكروه، وهذا القول وإن كان ليس له دليل بين فإن الأخذ به جيد؛ لئلا تتدرج المرأة من المباح للممتنع ومن المكروه للمحرم، فالقول بالكراهة هنا حذرًا من الوقوع في المحرم قول جيد. **(فتاوى المراة)**

قص شعر الفتاة إلى كتفيها للتجميل

س٧٧٤: لقد انتشرت ظاهرة قص شعر الفتاة إلى كتفيها للتجميل سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، وما حكم لبس النعال المرتفعة قليلاً أو كثيرًا، وما حكم استعمال أدوات التجميل المعروفة.للتجمل لزوجها؟

الجواب: قصّ المرأة لشعرها إما أن يكون على وجه يشبه شعر الرجال فهذا محرم ومن كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات بالرجال، وإما أن يكون على وجه لا

يصل به إلى التشبه بالرجال، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال منهم من قال إنه جائز لا بأس به، ومنهم من قال إنه محرم، ومنهم من قال إنه مكروه، والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكروه.

وفي الحقيقة أنه لا ينبغي لنا أن نتلقى كل ما ورد علينا من عادات غيرنا، فنحن قبل زمن غير بعيد نرى النساء يتباهين بكثرة شعور رؤوسهن وطول شعورهن، فما بالهن اليوم يرغبن تقصير شعر رؤوسهن يذهبن إلى هذا العمل الذي أتانا من غير بلادنا، وأنا لست أنكر كل شيء جديد ولكن أنكر كل شي يؤدي إلى أن ينتقل المجتمع إلى عادات متلقاة من غير المسلمين.

وأما النعال المرتفعة فلا تجوز إذا خرجت عن العادة وأدت إلى التبرج وظهور المرأة ولفت النظر إليها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ (الأحزاب:٣٣)، فكل شي يكون به تبرج المرأة وظهورها وتميزها من بين النساء على وجه فيه التجميل فإنه محرم ولا يجوز لها. وأما استعمال أدوات التجميل فلا بأس به إذا لم يكن فيه ضرر أو فتنة.

(فتاوى المراة ٢٣٢-٢٣٣)

ضفائر الشعر القصيرة

س٧٧٥ : إذا كانت المرأة قصيرة الشعر بحيث إن شعرها كشعر الرجل لا يمكنها أن تضفره ضفائر فماذا عليها؟

الجواب: نعم إن كانت المرأة قصيرة الشعر فإنها تأخذ من أطراف الشعر بقدر أنملة والأنملة هي عقلة أصبع. **(فتاوى المراة المسلمة)**

ضفيرة الشعر الواحدة على الظهر

س٧٧٦ : ما حكم وضع شعر الرأس للمرأة ضفيرة واحدة على الظهر وهل يؤثر ذلك على الصلاة أم لا؟

الجواب: هذا لا يؤثر على الصلاة وأما الاختصار على ضفيرة واحدة فإن بعض العلماء كرهه وقال إنه لا ينبغي أن ينقص عن ثلاث ضفائر ولكني أنا ليس عندي علم في هذه المسألة.

(برنامج نور على الدرب)

تخفيف شعر الحاجب

س٧٧٧: سُئل الشيخ عن حكم تخفيف شعر الحاجب؟

الجواب: تخفيف شعر الحاجب إذا كان بطريق النتف فهو حرام بل كبيرة من الكبائر؛ لأنه من النمص الذي لعن رسوله الله ﷺ مَنْ فَعله. وإذا كان بطريق القص أو الحلق، فهذا كرهه بعض أهل العلم، ومنعه بعضهم، وجعله من النمص، وقال: إن النمص ليس خاصًّا بالنتف، بل هو عام لكل تغيير لشعر لم يأذن الله به إذا كان في الوجه.

ولكن الذي نرى أنه ينبغي للمرأة - حتى وإن قلنا بجواز أو كراهة تخفيفه بطريق القص أو الحلق - أن لا تفعل ذلك إلا إذا كان الشعر كثيرًا على الحواجب، بحيث ينزل إلى العين، فيؤثر على النظر فلا بأس بإزالة ما يؤذي منه. **(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٤/١٣٣)**

قلع شعر الحاجب من على الأنف

س٧٧٨: هل يجوز قلع الشعر الذي في الحاجب إذا كان متصلاً من على الأنف ومشوه للوجه ولا سيما إذا كان طويلاً وضارًا وأنا والله العظيم أني لا أقلد الكفار واليهود والتجمل ولكن شوه وجهي وليس كل شعر الحاجب ولكن الذي متصل على الأنف هو المشوه والضار لي؟

الجواب: أما إزالة هذا الشعر على سبيل النتف هذا حرامٌ لا يجوز لأن هذا نمص وقد لعن النبي ﷺ النامصة والمتنمصة وأما إزالته بغير النتف كالقص والحلق فهذا لا بأس به، وإن كان بعض العلماء يرى أنه حرامٌ وأنه من النمص والذي ينبغي لها أن تتركه أي أن لا تتعرض له بشيء إلا إذا ضرها بحيث ينزل من هذا الشعر شيءٌ على عينيها يؤذي عينيها أو يحول بينها وبين تمام النظر فلا بأس أن تقص عنها ما يؤذيها. **(برنامج نور على الدرب)**

الشعر ضفيرة واحدة

س٧٧٩: ما حكم جعل الشعر ضفيرة واحدة؟

الجواب: جعل الشعر ضفيرة واحدة لا أعلم فيه بأسًا. والأصل الحِلّ، ومن رأى شيئًا من السنة يمنع ذلك وجب اتباعه فيه والله ولي التوفيق. **(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٤/١٢٠)**

إزالة شعر اليدين والرجلين

س٧٨٠: ما حكم إزالة شعر اليدين والرجلين؟

الجواب: إن كان كثيرًا فلا بأس من إزالته؛ لأنه مشوه، وإن كان عاديًّا فإن من أهل العلم من قال إنه لا يُزال لأن إزالته من تغيير خلق الله عَزَّ وَجَلَّ. ومنهم من قال: إنه تجوز إزالته لأنه مما سكت الله عنه، وقال النبي ﷺ: «**ما سكت الله عنه فهو عفو**». أي ليس بلازم لكم ولا حرام عليكم، وقال هؤلاء: إن الشعور تنقسم إلى **ثلاثة أقسام**:

القسم الأول: ما نصَّ الشرع على تحريم أخذه.

القسم الثاني: ما نص الشرع على طلب أخذه.

القسم الثالث: ما سكت عنه.

فما نص الشرع على تحريم أخذه فلا يُؤخذ كلحية الرجل، ونمص الحاجب للمرأة والرجل. وما نص الشرع على طلب أخذه فليؤخذ، مثل: الإبط والعانة والشارب للرجل.

وما سكت عنه فإنه عفو لأنه لو كان مما لا يريد الله تعالى وجوده، لأمر بإزالته، ولو كان مما يريد الله بقاءه، لأمر بإبقائه، فلما سكت عنه كان هذا راجعًا إلى اختيار الإنسان، إن شاء أزاله وإن شاء أبقاه. والله الموفق. (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ١٣٣/٤)

إزالة الشعر من جسم المرأة

س٧٨١ س٦٥: نحن نعلم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يرضى بأن يغير الإنسان من خلقته، والشيطان نعوذ بالله من شره قال: إنه سيأمر بني آدم أن يغيروا من خلق الله، وأن النبي ﷺ قد روي عنه أنه: «لعن النامصات والمتنمصات والواشرات والمستوشرات والفالجات والمتفلجات والواصلات والمستوصلات» وفي نهاية الحديث قال: «المغيرات لخلق الله» وكأن علة اللعن هي تغييرهن لخلق الله، وأعلم أن هناك أنواعًا من التغيير محمودة ومحثوث عليها، وهي التي من الفطرة، وأذكر منها الختان وقص الشارب وحلق العانة ونتف الإبط وقص الأظافر، وأنه رخص لنا في تركها أربعين يومًا، وهناك

تغييرات منصوص على كراهيتها بدليل اللعن عليها، وهناك تغييرات منصوص على استحبابها والحث عليها إذ هي من الفطرة، بقيت أمور اشتبه على أمرها وأقصد إزالة الشعر الزائد في الذراعين والرجلين، فهل تعتبر إزالته من التغيير بعامة في خلق الله؟ وبالتالي ينبغي عدم إزالته أو نعتبره من الأمور المشتبهات التي لا يظهر تحريمها ولا إباحتها؟ وبالتالي لا نزيله أيضًا استبراء لديننا؟ أم نعتبره أنها من الأمور التي سكت عنها النبي، فتكون لنا عافية ورخصة فنزيله؟ أم يوجد نص آخر لم أعثر عليه يصرح بالنهي أو بالإباحة؟ ولماذا لا نعتبر هذا الأمر من المشتبهات؟ ولماذا لا نعتبره من الأمور المسكوت عنها؟ وقد سمعت أن هناك رأيًا أنه يمكن إزالة هذا الشعر بالقص أو الحلق حتى لا نقع في التغيير لكني أريد معرفة ذلك بالدليل؟

الجواب: هذا السؤال في الحقيقة يتضمن الجواب إذ أن أحدًا لو أراد أن يجيب بأكثر من هذه الاحتمالات التي ذكرتها السائلة فلن يستطيع فيما يظهر.

فتغيير الخلق منه ما هو مأمور به كسنن الفطرة، ومنه ما هو منهي عنه كالنمص وتفليج الأسنان والوشم وما أشبهها، ومنه ما هو مسكوت عنه كشعر الساقين والذراعين والكفين والقدمين وما أشبه ذلك. وهذا المسكوت عنه فيه الاحتمالات التي ذكرتها السائلة، والأصل في التغيير التحريم لأنه من أوامر الشيطان؛ فالواجب الكف عنه وتركه.

أو نقول: إن هذا مما سكت الشارع عنه؛ لأن الشارع لما نص على أشياء ممنوعة وأشياء مأمور بإزالتها، وسكت عن هذا، دل على أنه لا بأس به؛ لأنه لو كان من قسم الممنوع لنبه عليه النبي ﷺ، وأتى بلفظ عام يدخل فيه الكل؛ ولو كان من المأمور به لنص عليه أيضًا، فيكون معفوًا عنه بقرينة ذكر القسم الممنوع؛ ولا ريب أن الاحتياط تركه وعدم التعرض له، إلا إذا كثر بحيث يشوه خلقة المرأة حتى يجعل يدها كيد الرجل، أو يجعل رجلها كرجل الرجل وما أشبه ذلك، مما قد تعافه نفس الزوج، ففي هذه الحال لا ريب أن إزالته بالقص أو بالدهان بما يزيل الشعور أو غير ذلك، هذا هو حكم المسألة فيما أراه، والعلم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(نور على الدرب ص:٤٧-٤٨)

قص شعر الرأس

س٧٨٢ : ما حكم قص المرأة شعر رأسها؟

الجواب: المشروع أن تُبقي المرأة رأسها على ما كان عليه، ولا تخرج عن عادة أهل بلدها، وقد ذكر فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - أنه يُكره قص رأسها إلا في حج أو عمرة، وحرم بعض فقهاء الحنابلة قص المرأة شعر رأسها.

ولكن ليس في النصوص ما يدل على الكراهة أو على التحريم، والأصل عدم ذلك، فيجوز للمرأة أن تأخذ من شعر رأسها من قدام أو من الخلف، على وجه لا تصل به إلى حد التشبه برأس الرجل؛ لأن الأصل الإباحة، لكن مع ذلك أنا أكره للمرأة أن تفعل هذا الشيء، لأن نظر المرأة وتطلُّبها لما يجدُّ من العادات المتلقاة عن غير بلادها مما يفتح لها باب النظر إلى العادات المستوردة، وربما تقع في عادات محرمة وهي لا تشعر، فكل العادات الواردة إلى بلادنا في المظهر والملبس والمسكن - إذا لم تكن من الأمور المحمودة التي دلَّ الشرع على طلبها - فإن الأولى البعد عنها وتجنبها؛ نظرًا إلى أن النفوس تتطلب المزيد من تقليد الغير، لا سيما إذا شعر الإنسان بالنقص في نفسه وبكمال غيره، فإنه حينئذ يقلد غيره وربما يقع في شَرَك التقليد الآثم الذي لا تبيحه شريعته.

وهناك أشياء نتمسك بها يسميها بعضنا عادات وتقاليد، ونحن ننكر هذه التسمية ونقول: لقد ضللتم وما أنتم بالمهتدين، فإن من عاداتنا ما هو من الأمور المشروعة التي لا تتحكم فيها العادات والتقاليد، كمثل الحجاب مثلًا، فلا يصح أن نسمي احتجاب المرأة عادة أو تقليدًا وإذا سمينا ذلك عادة أو تقليدًا، فهو جناية على الشريعة، وفتح باب لتركه والتحول عنه إلى عادات جديدة تخضع لتغير الزمن، وهو كذلك تحويل للشريعة إلى عادات وتقاليد تتحكم فيها الأعراف، ومن المعلوم أن الشريعة ثابتة لا تتحكم فيها الأعراف ولا العادات ولا التقاليد، بل يلزم المسلم أيًّا كان وفي أي مكان، يلزمه أن يلتزم بها وجوبًا فيما يجب، واستحبابًا فيما يُستحب.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٤/١٣٤)

فرق الشعر على الجنب

س٧٨٣ : ما حكم فرق المرأة شعرها على الجنب؟

الجواب: السنة في فرق الشعر أن يكون في الوسط، من الناصية وهي مقدم الرأس إلى أعلى الرأس؛ لأن الشعر له اتجاهات إلى الأمام وإلى الخلف وإلى اليمين وإلى الشمال، فالفرق المشروع يكون في وسط الرأس.

أما الفرق على الجنب فليس بمشروع، وربما يكون فيه تشبه بغير المسلمين، وربما يكون أيضًا داخلًا في قول النبي ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا**».

فإن من العلماء من فسر المائلات المميلات بأنهن اللاتي يمشطن المشطة المائلة ويمشطن غيرهن تلك المشطة، ولكن الصواب أن المراد بالمائلات من كنّ مائلات عما يجب عليهن من الحياء والدين، مميلات لغيرهن عن ذلك. والله أعلم. **(مجموع فتاوى ورسائل ١٣٥/٤)**

وضع بكلات الشعر تحت العباءة

س٧٨٤ : سائلة تقول إن شعرها طويل وإذا عكف ووضعت البكلة فيه ارتفعت منه العباية أمام الرجال فهل هذا يجوز علمًا بأنني لم أعكفه حتى ألفت نظر الرجال؟

الجواب: إذا عكفته حتى لفت نظر الرجال فلا شك أن هذا من التبرج ولا يجوز لأنه يحصل به الفتنة، وأما إذا كان أقل من ذلك فلا بأس به، ولكن الأولى بالمرأة أن تدع كل شيء يحتمل أن تكون به الفتنة. **(برنامج نور على الدرب)**

تخشين الشعر الناعم للطالبات

س٧٨٥ : بعض الطالبات ذوات الشعور الناعمة يعمدن إلى تخشين شعورهن بطريقة معروفة بين الفتيات، فما حكم هذا الفعل مع العلم أن ذلك من صنيع الغرب، واللاتي تظهر شعورهن في المجلات؟

الجواب: أهل العلم يقولون: إنه لا بأس بتجعيد شعر الرأس وهذا هو الأصل، فإذا جعدت المرأة رأسها على وجه لا يشابه تجعيد النساء الفاجرات الكافرات فإنه لا بأس به، ولكن قول السائل من أجل ما يزينه في المجلات فأقول تعليقًا على هذه الكلمة:

إنه ينبغي للنساء المؤمنات أن يترفعن عن هذه الأزياء، وألا يكون همهن أن يطالعن في المجلات؛ لينظرن ما تفعله النساء الكافرات الفاجرات أو المتشبهات بهن فيفعلن مثل فعلهن، فإن المرأة لم تُخلق لتجعل نفسها صورة، وإنما خُلقت لعبادة الله كغيرها، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ (الذاريات: ٥٦- ٥٨)، وإذا فتحت المرأة لنفسها باب التزين بزي غير المسلمين وبزي مخالف للعادات فإنها تبقى لا حدود لها، وربما يصل بها الأمر إلى أن تتزين بزي لا شك في تحريمه.

فعلى نساء المؤمنين أن يتقين الله في أنفسهن وأن يترفعن عن هذه الترهات، وعلى الرجال أيضًا الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يلاحظوا هذا في نسائهم، وأن يمنعوهن من تلقف كل زي لا خير فيه.

وإني لأعجب من هؤلاء النساء ومن يقرهن من الرجال أن يدعن عادتهن المبنية على الحياء والحشمة إلى عادة قوم ليسوا على هذا الوضع، وهذا يدل على ضعف الشخصية من جهة، وأن الإنسان جعل نفسه تابعًا لغيره، وعلى ضعف الإيمان من جهة أخرى إذا كانت هذه الأزياء تخالف الزي الإسلامي. **(دليل الطالبة ص:٤٦)**

التصفيف بالطريقة العصرية

س٧٨٦: وسُئل الشيخ عن حكم تصفيف المرأة شعرها بالطريقة العصرية دون التشبه بالكافرات؟

الجواب: الذي بلغني عن تصفيف الشعر أنه يكون بأجرة باهظة قد تصفها بأنها إضاعة مال، والذي أنصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف، والمرأة تتجمل لزوجها لا على وجه يضيع

به المال هذا الضياع، فإن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال، أما لو ذهبت إلى ماشطة تمشطها بأجرة سهلة يسيرة للتجمل لزوجها فإن هذا لا بأس به. (فتاوى الطهارة ص:١٣٦)

استعمال الباروكة

س٧٨٧: وسُئل الشيخ: هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة «الشعر المستعار»؟

الجواب: الباروكة محرمة وهي داخلة في الوصل، وإن لم تكن وصلًا فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلًا أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب لأن إزالة العيوب جائزة، ولهذا أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفًا من ذهب فالمسألة أوسع من ذلك، فتدخل فيها مسائل التجميل وعملياته، فما كان لإزالة عيب فلا بأس به مثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله أو إزالة بقعة سوداء مثلًا فهذا لا بأس به، أما إن كان لغير إزالة عيب كالوشم والنمص مثلًا فهذا هو الممنوع. (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ١٣٧/٤)

إزالة أو ترقيق شعر الحاجبين

س٧٨٨: يلاحظ على بعض النساء أنهن يعمدن إلى إزالة أو ترقيق شعر الحاجبين وذلك لغرض الجمال والزينة فما حكم ذلك؟

الجواب: هذه المسألة تقع على وجهين:

الوجه الأول- أن يكون ذلك بالنتف فهذا محرم وهو من الكبائر؛ لأنه من النمص الذي لعن النبي ﷺ فاعله.

الوجه الثاني- أن يكون على سبيل القصّ والحف، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النمص أم لا؟ والأولى تجنب ذلك وألا تفعله المرأة.

أما ما كان من الشعر غير المعتاد بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها، كأن يكون للمرأة شارب، أو ينبت على خدها شعر، فهذا لا بأس بإزالته؛ لأنه خلاف المعتاد وهو مشوّه للمرأة.

أما الحواجب فإن من المعتاد أن تكون رقيقة دقيقة، وأن تكون كثيفة واسعة، وما كان معتادًا فلا يتعرض له؛ لأن الناس لا يعدونه عيبًا بل يعدون فواته جمالًا أو وجوده جمالًا، وليس من الأمور التي تكون عيبًا حتى يحتاج الإنسان إلى إزالته. (فتاوى الشيخ ٢/٨٣٠)

إزالة شعر الساقين والفخذين

س٧٨٩: ما حكم إزالة شعر الفخذين و الساقين بالنسبة للرجل و المرأة؟

الجواب: إزالة شعر الفخذين والساقين في حلها نظر؛ لأن الشعر من خلق الله وتغيير خلق الله في غير ما أمر الله فيه من وحي الشيطان، قال الله تعالى عن الشيطان: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ (النساء: ١١٩)، والشعر من خلق الله فلا يزال إلا فيما شرعت إزالته كالعانة، والإبط، والشارب بالنسبة للرجل فهذا يُزال، أما السيقان والفخذان فلا يزال، لكن إذا كان الشعر كثيرًا في المرأة بحيث يكون ساقها كساق الرجل فلا بأس أن تزيله، أما الأفخاذ إذا كثر بها الشعر فلا تزيله امرأة أخرى ولكن تزيله المرأة التي فيها هذا الشعر لأنه لا حاجة إلى الاستعانة بامرأة ثانية فهنا الآن وسائل لإزالة الشعر من دهن أو غيره بمجرد ما يمسح الشعر يزول فيستعمل هذا لكن بشرط أن يراجع في ذلك الطبيب.

والخلاصة أن الشعر الذي لم يؤمر بإزالته لا يُزال إلا إذا كثر في المرأة وصار كشعر الرجال فيجوز لها أن تزيله ولا حاجة أن تستعين بامرأة لإزالته لأن المزيلات الآن موجودة وبسهوله فليس لها حاجة أن تستعين بامرأة أخرى. (فتاوى المراة المسلمة)

إزالة شعر اليدين والقدمين والحاجبين

س٧٩٠: فضيلة الشيخ: امرأة تسأل ما حكم إزالة شعر اليدين والقدمين والحاجبين؟

الجواب: إزالة شعر الحاجبين من النمص؛ فإن أهل العلم يقولون: إن النمص هو نتف شعر الوجه، ومن ذلك الحاجبان بلا شك، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه لعن النامصة والمتنمصة.

أما إزالة شعر الذراعين والساقين فإنه لم يرد عنه ﷺ شيء يقتضي المنع أو الإباحة، فمن قال: إن ما سكت عنه فهو عفو؛ قال: لا بأس بإزالة شعر اليدين والرجلين أي الذراعين والساقين.

ومن قال: إن هذا من تغيير خلق الله، وإنه محرم قال: إنه لا يُزال، والذي يظهر أن المرأة لا ينبغي أن تزيل شيئًا من شعر يديها، ولا رجليها إلا إن كان كثيفًا يشوه منظرها فلها ذلك.

(فتاوى منار الإسلام ٣/ ٨٣٠-٨٣١)

إزالة الشعر الذي بين الحاجبين

س٧٩١ : هل يجوز للمرأة أن تزيل الشعر الذي بين الحاجبين إذا كان يشوه منظرها أو تقوم بترقيق شكل الحواجب وتحسينها أم لا؟

الجواب: هذه المسألة تقع على وجهين:

الوجه الأول- أن يكون ذلك بالنتف فهذا محرم وهو من الكبائر لأنه من النمص الذي لعن النبي ﷺ فاعله.

الوجه الثاني- أن يكون على سبيل القص والحذف فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النمص أم لا. والأحوط تجنب ذلك وألا تفعله المرأة.

أما ما كان من الشعر غير المعتاد، بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها كأن يكون للمرأة شارب أو ينبت على خديها شعر، أو ما أشبه ذلك فهذا لا بأس بإزالته؛ لأن هذا غير المعتاد وهو مشوه للمرأة.

أما الحواجب فإن من المعتاد أن تكون رقيقة دقيقة وأن تكون كثيفة واسعة هذا أمرٌ معتاد، وما كان معتادًا فإنه لا يتعرض له؛ لأن الناس لا يعدونه عيبًا بل يعدون وجوده جمالًا وليس من الأمور التي تكون عيبًا حتى يحتاج الإنسان إلى إزالته. (كتاب الدعوة ٣/١٣٧)

تهذيب الحواجب العريضة

س٧٩٢ : فضيلة الشيخ: ما حكم نتف حواجب المرأة، لا سيما إذا كان الحاجبان عريضين، وينزعج منهما الزوج. فهل تهذبهما تجملاً لزوجها؟

الجواب: نتف حواجب المرأة لا يجوز، وهو من النمص الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله، فالنامصة هي التي تفعله بغيرها، والمتنمصة هي التي تطلبه من غيرها، وكذلك إذا فعلته بنفسها، وهذا حرام ولا يجوز.

والله له الحكمة فيما يقدره لعباده؛ فمن الناس من يكون جميل الشكل، ومنهم من هو سوى ذلك، والأمر كله بيد الله عَزَّ وَجَلَّ، والواجب على المرء أن يصبر ويحتسب الأجر من الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا ينتهك محارمه من أجل شهواته.

والذي أرى أنها لا تأخذ منه شيئًا مطلقًا، اللهم إلا إذا كان هناك شيء من الشعر خارجًا عن نطاق الحواجب، مثل أن يكون فيها شامة يكون عليها شعر، فيمكنها أن تزيله لأنه في هذه الحال إزالة عيب مشوه، وليس تحصيل جمال. والله أعلم. **(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٣٢)**

نتف الحاجب ووضع خط أسود بدله

س٧٩٣ : أشاهد بعض زميلاتي في المدرسة ينتفن حواجبهن ويضعن بدل الشعر المزال خطًا أسود فما حكم ذلك؟

الجواب: حكم هذا أنه من كبائر الذنوب لأن ذلك نمص وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن النامصة والمتنمصة، ويدل هذا الفعل على قلة الدين وعلى ضعف العقل أيضًا وإلا فما الفائدة أن تقلع الشعر ثم تضع بدله خطًا أسود تلوث به جلدة وجهها مع كونه مشوهًا للوجه أيضًا يجعل المرأة ملقى في موضع يكون الشعر فيه زينة.

على كل حال هذا الفعل حرام بل من كبائر الذنوب ومن فعلته فهي ملعونة وهو دليل أيضًا على ضعف العقل والسفه في التصرف كما شرحت لكم. **(دليل المراة المؤمنة ص:٤٤)**

استعمال الكحل للمرأة

س٧٩٤ : ما حكم استعمال الكحل للمرأة؟

الجواب: الاكتحال **نوعان**: **أحدهما**- اكتحال لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها بدون أن يكون له جمال، فهذا لا بأس به، بل إنه مما ينبغي فعله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل في عينيه، ولاسيما إذا كان بالإثمد.

النوع الثاني- ما يقصد به الجمال والزينة، فهذا للنساء مطلوب؛ لأن المرأة مطلوب منها أن تتجمل لزوجها.

وأما الرجال فمحل نظر، وأنا أتوقف فيه، وقد يفرق فيه بين الشاب الذي يخشى من اكتحاله فتنه فيمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحال فلا يمنع.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٤/١١٦)

تجمل المرأة بحدود

س٧٩٥ : هل يجوز للمرأة استعمال المكياج الصناعي لزوجها؟ وهل تجوز أن تظهر به أمام أهلها وأمام نساء مسلمات؟

الجواب: تتجمل المرأة لزوجها في الحدود المشروعة من الأمور التي ينبغي لها أن تقوم بها، فلأن المرأة كلما تجملت لزوجها كان ذلك أدعى إلى محبته لها وإلى الائتلاف بينهما، وهذا من مقاصد الشريعة، فالمكياج إذا كان يجملها ولا يضرها فإنه لا بأس به ولا حرج.

ولكني سمعت أن المكياج يضر بشرة الوجه وأنه بالتالي تتغير به بشرة الوجه تغيرًا قبيحًا قبل زمن تغيرها في الكبر، وأرجو من النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك. فإذا ثبت ذلك كان استعمال المكياج إما محرمًا أو مكروهًا على الأقل؛ لأن كل شيء يؤدي بالإنسان إلى التشويه والتقبيح فإنه إما محرم وإما مكروه.

وبهذه المناسبة أود أن أذكر ما يسمى بـ(المناكير) وهو شيء يوضع على الأظافر تستعمله المرأة وله قشرة، وهذا لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي؛ لأنه يمنع وصول الماء في

الطهارة، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ أو المغتسل؛ لأن الله يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ (المائدة:٦)، ومن كان على أظفارها مناكير فإنها تمنع وصول الماء، فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل، وأما من كانت لا تصلي فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار، فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم.

ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين، وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة، ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة، ولكن هذه فتوى غلط وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين، فإن جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالبًا فإن القدم محتاجة للستر؛ لأنها تباشر الأرض والحصى والبرودة وغير ذلك، فخصص الشارع المسح بهما. وقد يدعي قياسها على العمامة وليس بصحيح؛ لأن العمامة محلها الرأس، والرأس فرضه مخفف من أصله، فإن فريضة الرأس هي المسح بخلاف الوجه فإن فريضته الغسل؛ ولهذا لم يبح النبي ﷺ أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد.

وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ توضأ وعليه جبة ضيقة الكمين فلم يستطع إخراج يديه، فأخرج يديه من تحتها فغسلها، فدلّ هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيس أي حائل يمنع وصول الماء على العمامة وعلى الخفين، والواجب على المسلم أن يبذل غاية جهده في معرفة الحق، وأن لا يقدم على فتوى إلا وهو يشعر أن الله تعالى سائله عنها؛ لأنه يعبر عن شريعة الله عَزَّ وَجَلَّ. (فتاوى الشيخ ٢/٧٧٣)

استعمال المواد الغذائية في التجميل

س٧٩٦: هل يجوز استعمال بعض المواد الغذائية كالطحينة والبيض والعسل واللبن ونحوها كعلاج ما قد يصيب الوجه من أمراض كالكلف ونحوه وإن لم يكن لمرض بل لمجرد تجميل البشرة فهل يجوز أيضًا؟

الجواب: من المعلوم أن هذه الأشياء من الأطعمة التي خلقها الله عَزَّ وَجَلَّ لغذاء البدن، ولكن إذا احتاج الإنسان لاستعمالها في شيء آخر ليس بنجس كعلاج فإن هذا لا بأس

به، لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة: ٢٩)، فقوله تعالى: ﴿لَكُم﴾ يشمل عموم الانتفاع إذا لم يكن ما يدل على التحريم. (فتاوى الشيخ ٢/٨٤٢)

طبقات غطاء الوجه

س٧٩٧: من المعلوم أن الغطاء الذي تستخدمه المرأة على وجهها ينقسم إلى عدة طبقات، فكم طبقة من غطاء الوجه ينبغي أن تضع المرأة على وجهها؟ أطبقة واحدة أم اثنتين أم ثلاث أم أربع؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: الواجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال غير المحارم لها، بأن تستره بستر لا يصف لون البشرة، سواء كان طبقة أم طبقتين أم أكثر، فإن كان الخمار صفيقًا لا ترى البشرة من خلاله كفى طبقة واحدة، وإن كانت لا تكفي زادت اثنتين أو ثلاثة أو أربعًا، والمهم أن تستره بما لا يصف اللون فإنه لا يكفي كما تفعله بعض النساء، وليس المقصود أن تضع المرأة شيئًا على وجهها، بل المقصود ستر وجهها فلا يبين لغير محارمها.

وعلى النساء أن يتقين الله في أنفسهن، وفي بنات مجتمعهن، فإن المرأة إذا خرجت كاشفة، أو شبه كاشفة اقتدت بها امرأة أخرى، وثالثة وهكذا حتى ينتشر ذلك بين النساء، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من سنّ في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**» وبلادنا ـ والحمد لله ـ بلاد محافظة على دينها في عباداتها وأخلاقها، ومعاملاتها، وهكذا يجب أن تكون فإنها ـ والحمد لله ـ هي البلاد التي خرج منها نور الإسلام وإليها يرجع، فالواجب علينا المحافظة على ديننا وسلوكنا وأخلاقنا المتلقاة من شريعتنا حتى نكون خير أمة أخرجت للناس.

وعلينا ألا نأخذ بكل جديد يرد إلينا من خارج بلادنا، بل ينظر في هذا الجديد إن كان فيه مصلحة وليس فيه محذور شرعي فإننا نأخذ به، وإن كان فيه محذور شرعي فإننا نرفضه ونبعده عن مجتمعنا حتى نبقى محافظين على ديننا وأخلاقنا ومعاملاتنا.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٠١-٨٠٢)

استخدام السحاب في ملابس المرأة

س٧٩٨ : اعتادت بعض النساء أن يضعن فتحة في الظهر وهي ما يسمى (بالسحاب) تفتحه إذا أرادت لبس الثوب. فما حكم هذا العمل؟

الجواب: لا أعلم بأسًا أن يكون السحاب - أي الجيب - من الخلف إلا أن يكون ذلك من باب التشبه، ولكنه أصبح اليوم شائعًا وكثيرًا من المسلمين حتى إنه كثر بالنسبة للصغار.

والأصل في غير العبادات الحلّ، فالعادات والمعاملات والمآكل وغيرها فالأصل فيها الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه بخلاف العبادات فإن الأصل فيها المنع والحظر إلا ما قام الدليل على مشروعيته. (فتاوى منار الإسلام ٣/٨٠٢)

خروج المرأة بثياب ملونة

س٧٩٩ س٨٣: هل يجوز للمرأة أن تخرج في ثياب ملونة؟

الجواب: المرأة كما قلنا تلبس ما شاءت من الثياب خضراء، سوداء، حمراء، صفراء، أي لون لكن لا تلبس الثياب الجميلة التي تكون بها متبرجة، ولا يلزم ألا تحرم إلا بأخضر.

(فتاوى المراة)

الملابس ذات الأكمام القصيرة

س٨٠٠ : وسئل فضيلته: ما حكم لبس النساء أمام النساء الملابس ذات الأكمام القصيرة أي ما فوق المرفق والفتحات من جهة النحر أو الظهر أو الساقين؟ وما حكم لبس الملابس الضيقة أو الشفافة علمًا بأن ذلك كله أمام النساء دون الرجال؟ وكذلك لبس الملابس القصيرة وهو ما يصل إلى نصف الساقين؟

الجواب: الذي أراه أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس مثل هذا اللباس ولو أمام المرأة الأخرى؛ لأن ها هو معنى قوله ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ؛ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ**».

قال أهل العلم: معنى كونهن كاسيات عاريات أنهن يلبسن ثيابًا ضيقة أو ثيابًا شفافة، أو ثيابًا قصيرة، وكان من هدي نساء الصحابة رضي الله عنهن أنهن يلبسن ثيابًا يصلن إلى الكعب في الرجل وإلى مفصل الكف من الذراع في اليد إلا إذا خرجن إلى السوق فإنهن يلبسن ثوبًا نازلًا تحت ذلك وضافيًا على الكف أو تجعل في الكف قفازين فإن من هدي نساء الصحابة لبس القفازين لقول النبي ﷺ للمرأة إذا أحرمت «**لاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**» ولولا أن لبس القفازين كان معلومًا عند النساء في ذلك الوقت لما احتيج إلى النهي عنه في حال الإحرام.

(المصدر السابق)

حكم ارتداء الملابس القصيرة والكاشفة

س/ ٨٠ : ما حكم ارتداء المرأة للملابس القصيرة أو الكاشفة لمفاتنها في منزلها أمام محارمها أو نساء أخريات؟

الجواب: أنا في الحقيقة يسوؤني جدًا أن تبحث مثل هذه الأمور لأن الناس كان نساؤهم في الأول على التستر والحجاب والحياء، لكن لما كثر اختلاط الناس مع غيرهم من الوافد أو الذي ذهب الإنسان إلى بلادهم صارت هذه النساء و هذه البحوث، ولا شك أنه كلما تحجبت المرأة ولو عن محارمها في مثل هذه الأمور التي تثير الغرائز فهو خير، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه لباس المرأة أن نساء الصحابة في البيوت يلبسن ثيابًا تستر من كفها إلى كعبها، من كفها في اليد إلى كعبها في الرجل، ولا تخرج إطلاقًا ولا يراها أحد.

ولكن لو فرض أن المرأة كشفت عن ذراعها لشغل في البيت وعندها محارمها أو نساء أخريات فلا بأس، أو رفعت عن ساقها لشغل وعندها محارمها أو نساء أخريات فهذا لا بأس به، أما أن تتخذ لباسًا قصيرًا لا يستر إلا إلى الركبة أو لا يستر إلا إلى المرفق فهذا يخشى أن يكون داخلًا في قول الرسول ﷺ : «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**».

فنصيحتي لأخواتي من النساء أن يتجنبن هذه الألبسة وأن تكون ألبستهن ساترة، ونصيحتي لأولياء أمورهن أن لا يمكنوا النساء من الثياب المخالفة لما جاءت به الشريعة.

(فتاوى المرأة المسلمة)

لبس الثوب المفتوح من أسفل

س٨٠٢: ما حكم الفتحة التي تجعلها بعض النساء في أسفل ثيابهن بحيث تنكشف سيقانهن؟ وما حكم هذه الفتحة إذا كانت المرأة تلبس جوربًا ساترًا بحيث لا يظهر لون جلد ساقها إنما يظهر شكلها فقط؟

الجواب: الذي أرى ألا تلبس النساء هذا الثوب إذا خرجت إلى السوق لأنه سينكشف ما تحته سواء أكان مستورًا بالجورب أو لم يكن؛ لأنه يصف حجم الساق إذا كان مستورًا بالجورب، ويبدي بشرة الساق إذا لم يكن مستورًا وكلما كانت ثياب المرأة أستر لها فإنها أفضل.

(كتاب الدعوة ٥/٧٢-٧٢)

ارتداء ملابس الكفار واتباع موضتهم

س٨٠٣: ما الحكم في ارتداء ملابس الكفار واتباع الموضة الآتية من بلادهم؟

الجواب: قد يكون هذا ليس من موالاة الكفار ظاهرًا، لكن من فعله فإن في قلبه من تعظيم الكفار ما ينافي الإيمان أو كمال الإيمان، والواجب علينا نحن المسلمين أن نقاطع مثل هذه الألبسة وألا نشتريها، وفيما أحل الله لنا من الألبسة شيء كثير؛ لأننا إذا أخذنا هذه الألبسة صار فيها عز للكفار حيث كنا نفتخر أن تكون صورهم أو أسماؤهم ملبوسًا لنا هم يفتخرون بذلك، ولأن هذا من إعزازهم وإكرامهم، وثانيًا- أنهم يسلبون أموالنا بهذه الألبسة مصانعهم حامية وجيوبنا منفتحة لبذل الدراهم لهم وهذا خطأ، الآن لو أنك ذهبت إلى بعض البيوت لوجدت المرأة عندها أكثر من عشرين ثوبًا كلما ظهرت موضة اشترتها، وكذلك بالنسبة للاعبين، والذي أشير به على إخواننا هؤلاء أن يقاطعوا هذه الألبسة نهائيًا، وأن يكتفوا بالألبسة التي تفصل هنا على الطراز الإسلامي الموافق لهدي النبي ﷺ.

(المصدر السابق)

حدود الكم القصير للنساء

س٨٠٤ : وسئل فضيلته: ما حدود الكم القصير لدى النساء؟

الجواب: المرأة مع المرأة أمرها سهل، لكنني لا أحب أن أفتح الباب للنساء في لُبس القصير لأن النساء مع الأسف ليس عندهن ضابط يضبطهن فلو رخص لهن في الكم القصير إلى المرفق مثلًا لذهبن يرفعنه إلى الكتف ولذهبن يخرجن ما هو أشد من ذلك، لهذا لا نرى أن نرخص للنساء في مثل هذه الأمور لأن النساء الآن مع شدة التحفظ وحمل النساء على اللباس الشرعي المعتاد مع ذلك يتلفتن الآن ويذهبن إلى البردات ليأخذن الشكل الذي يروق لهن مع أن هذا الشكل ربما يكون محرمًا شرعًا لكن لقلة الفقه صار الأمر إلى ما لا يرضاه بعض الناس فلا نرخص للمرأة إلا أن تجعل كمها إلى رسغها أي مفصل الكف هذا هو الذي ينبغي أن تكون المرأة عليه. (مجلة الدعوة العدد ١٨٢٠)

العباءة الفرنسية

س٨٠٥ : وسئل فضيلته:عن حكم لبس العباءة الفرنسية وهي عباءة تتميز بالأكمام الواسعة جدًا حيث إن المرأة عندما تلبسها وترفع يدها يظهر الذراع، وليس هذا فقط، بل إن هذه العباءة بها العديد من التطريز والفصوص وقطع من الجلد الأسود، فما حكم لبس هذه العباءة؟

الجواب: لبس العباءة المطرزة يعتبر من التبرج بالزينة والمرأة منهية عن ذلك كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾، فإذا كان هذا في القواعد وهي العجائز فكيف بالشابات، ولا فرق في هذا بين العباءة الفرنسية الظاهرة وبين اللباس الذي تحتها إذا كانت تتعمد خروجه من تحت العباءة، لعل من كانت تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتجنب كل أسباب الفتنة في اللباس والأطياب وهيئة المشية ومحادثة الرجال وغير ذلك. (مجلة الدعوة)

العباءة على الكتف غير المطرزة والطرحة

س٨٠٦: سائلة تقول بأنها ترتدي عباءة على الكتف وتكون واسعة جدًا وغير مطرزة وتضع عليها طرحة كبيرة أيضًا حيث تكون من أعلى الرأس إلى نصف الظهر والغطاء أيضًا هل هذا الحجاب جائز مع العلم بأن بعض المعلمات يقلن بأن العباءة التي تكون على الكتف محرمة ولكنني أرتدي غير مطرزة وواسعة هل في ذلك حرام؟

الجواب: لا أرى في ذلك حرامًا إذا كانت قد سترت وجهها وكفيها لكنني لا أرى أن ذلك حسن ما الذي يجعلنا نرجع إلى عباءةٍ ليست هي العباءة المعروفة عندنا لماذا إن العباءات المعروفة عندنا أفضل من هذه فنحن الآن عدلنا عن العادة المألوفة وعدلنا عن الأفضل إلى شيءٍ غير مألوف وإلى شيء مفضول ما بالنا نفعل هذا يدل على ضعف الشخصية وعلى عدم الاعتزاز في النفس فأرجو من أخواتنا في هذه البلاد أن يبقين على ما كان معتادًا من لبس العباءات المعروفة التي تكون على الرأس فلا تبين مدى طول الرقبة ولا حجم الرقبة ولا حجم الكتفين وكلما كان لباس المرأة أستر كان أفضل. **(برنامج نور على الدرب)**

الملابس النسائية من تصميم الكفار

س٨٠٧س٩٧: ما حكم الملابس النسائية من تصميم الكفار لغير قصد التشبه وهي ساترة؟

الجواب: كلمة قصد التشبه غير واردة؛ لأنه إذا حصل التشبه حصل المحذور وثبت حكمه سواء بقصد أو بغير قصد، فإذا كانت هذه الألبسة مما يختص بالكفار ولا يلبسها غيرهم فإنه لا يجوز للمسلم أن يلبسها، أما إذا كانت الألبسة شائعة بين المسلمين وغير المسلمين لكنه غير موجودة في بلادنا مثلًا فلا بأس بلبسها إذا لم يكن ذلك شهرة، فإن كان شهرة فهو حرام.

(فتاوى المرأة)

العباءة والطرحة المطرزة

س٨٠٨ س٩٢: وسئل فضيلته: عن حكم لبس العباءة المطرزة أو الطرحة المطرزة، وطريقته بأن تضع المرأة العباءة على الكتف ثم تلف الطرحة على رأسها ثم تغطي وجهها مع العلم أن هذه الطرحة ظاهرة للعيان ولم تخف تحت العباءة؟

الجواب: لا شك أن اللباس المذكور من التبرج بالزينة وقد قال الله تعالى لنساء النبي ﷺ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾، فإذا كان الله عَزَّ وَجَلَّ نهى نساء النبي ﷺ أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، ونهى نساء المؤمنين أن يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن دل ذلك على أن كل ما يكون من الزينة فإنه لا يجوز إظهاره ولا إبداؤه؛ لأنه من التبرج بالزينة، وليعلم أنه كلما كان لباس المرأة أبعد عن الفتنة فإنه أفضل وأطيب للمرأة وأدعى إلى خشيتها لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى والتعلق به. **(مجلة حياة النسائية)**

العباءات النسائية المطرزة والمزخرفة

س٩٣: ما رأيك في العباءات النسائية تكون مطرزة وعليها زخارف على الكمين ومن أسفل؟

الجواب: أرى أن الأولى أن تقتصر النساء على العباءة السابقة لأنها أستر، وأبعد عن الفتنة، أما العباءات التي ظهرت حديثًا، فإذا لم يكن فيها تطريز يلفت النظر، أو قيطان تتدلى أو ضيق يبين حجم الجسم فأرجو ألا يكون بها بأس مع أنني والله أستثقل أن أقول ذلك؛ لأني أخشى أن يكون بابًا لشر أكبر، لأن النساء كما تعرفون، يتدرجن من الأسهل إلى ما فوقه، ثم إذا اتسع الخرق على الراتق عجزنا عنه، لكن لا أستطيع أن أمنع شيئًا لا أرى فيه بأسًا من الناحية الشرعية. إلا أني أقول الأولى المحافظة على ما كنا عليه من قبل؛ لأنه أقرب إلى اتباع السلف ونساء الصحابة وأبعد عن الفتنة، وأكثر سدًا لباب الشر والفساد. **(الباب المفتوح ٤٠/٦٣-٦٤)**

أين موضع الخمار للمرأة

س٨٠٩ : هل العباءة وهي الزي الشرعي للمرأة وإن كان هو الزي الصحيح فأين الخمار الذي يغطي الصدر الذي تحدثت عنه الآية الكريمة ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ أرجو توضيح ذلك مأجورين؟

الجواب: نعم الخمار موجود على الرأس ولا مانع من أن يكون على الرأس غطاءان أحدهما- الخمار والثاني- العباءة وهذا هو الذي جرت به العادة عند النساء في هذا البلد في قديم الزمان خمار وفوقه العباءة. **(برنامج نور على الدرب)**

أكمام العباءات المطرزة والقيطان

س٨١٠ : وسئل فضيلته: ظهر في الآونة الأخيرة عند النساء أكمام للعباءات ضيقة ويكون حول هذا الكم تطريز أو قيطان، كذلك بعض العباءات يكون الطرف الأخير من الكم شفافًا ما أدري ما توجيهكم حول هذه الأشياء؟

الجواب: نحن نقول: لدينا قاعدة مهمة، وهي أن الأصل في اللباس والطعام والشراب والمعاملات الأصل فيها الحل، وأنها حلال، ولا يحل لأحد أن يحرم منها إلا ما دل الدليل على تحريمه، فإذا علمنا هذه القاعدة وهي قاعدة دل عليها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فقد قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾، وقال: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾، وقال: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾.

فكل شيء لم يحرمه الله من هذه الأمور فهو حلال، هذا هو الأصل إلا إذا جاء الشرع بتحريمهن كتحريم الذهب على الرجال، وتحريم الحرير على الرجال، إلا ما استثنى منه، وتحريم إسبال الإزار، والسروال، والقميص، والعباءة، للرجال، وما أشبه ذلك، فإذا طبقنا هذه المسألة التي حدثت أخيرًا وهي العباءة الجديدة على هذه القاعدة، قلنا: الأصل أنها حلال، إلا إذا كان في ذلك لفت نظر أو فتنة، لكونها مطرزة على وجه يلفت النظر، فحينئذ نمنعها لا لذاتها، ولكن لما يترتب عليها من الفتنة.

وكذلك لو فرض أن النساء صنعن عباءات على شكل عباءات الرجال، فإنهن يُمنعن من ذلك لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء. فهذه العباءات نقول: إن الأصل فيها الحل ما لم تكن سببًا للفتنة أو لفت النظر فتمنع حينئذ. (المصدر السابق)

الكاب للنساء

س٨١١ : السائل: ما حكم الكاب، وهو لباس مشهور عند النساء؟

الشيخ: لباس مشهور عند النساء ولكن اشرحه لنا؟

السائل: هو يشبه الدرع.

الشيخ: يكون على الرأس أو على المنكبين؟

السائل: لا ... من المنكبين إلى القدمين.

الشيخ: ويبقى الرأس والعنق بارزين؟

السائل: له لباس آخر.

الشيخ: لكنه بارز متميز.

السائل: نعم

الجواب: الأصل أن الكاب لا بأس به لأنه ساتر ولكن أنا أرى أن لا نفتح الباب للنساء في تقليد غيرنا، متى جاءنا هذا؟ إلا حين جاء الناس إلينا أو ذهبنا إليهم، فكوننا نتلقف عادات غيرنا التي ليس فيها مزية نافعة عن عاداتنا أمر يجعل الإنسان دائمًا في التبعية ودائمًا ذَنَبًا لغيره، فمادام لباسنا العباءة هو الأستر للمرأة وهو الأحوط فلنبقى عليه؛ لأن هذه السنة ربما ترخص في الكاب وتلبس الكاب، وفي السنة الأخرى تقول: أعطني البنطلون، ثم في السنة الثالثة أو الرابعة تطلب لباسًا قصيرًا من لباس الأفندي - كما يقولون - وما أشبه ذلك، فالذي أرى أن نحجز النساء عن تلقف هذه العادات ونقول لهن: ما الذي تستفيده من هذا، العباءة إذا التمت بها المرأة صارت مثل الكاب وأستر وأحسن وأبقى وأعز للإنسان، كون الإنسان يعتز بعاداته التي لا تخالف الشرع ولا يكون ذنبًا لغيره في تلقي العادات هذا هو المطلوب من الإنسان الحازم. (الباب المفتوح ٤/٣٩-٤٠)

الكاب الجديد في الأسواق

س٨١٢/٩٧: يا فضيلة الشيخ: بالنسبة للكاب الآن ظهرت فيه أشياء ضيقة، هو مجرد ثوب ضيق للمرأة وبدأت تظهر منه أشكال غريبة فكيف الجواز؟

الجواب: بلى... الكاب إذا كان ظهر منه الآن ضيق فهو يدخل في حديث: «**نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**» لأن الضيق الذي يصف مقاطع البدن لا يجوز للمرأة.

والحقيقة أنه ينبغي لنا نحن طلبة العلم أن نحذر من اتباع العادات التي لا تجلب لنا خيرًا، لماذا لا نعتز بعاداتنا؟ هل نحن إذا ذهبت المرأة منا إلى بلادهم مثلًا وعليها العباءة هل هم يقتدون بنا؟ يلبسون عباءات؟ ما أظن هذا.

كيف نحن نخضع لعاداته؟ وهم يحترزون أن يخضعوا لعاداتنا، ثم إذا كانت عادات مفيدة فنعم، المؤمن يريد الفائدة إذا لم تكن في معصية الله، ثم إن ذُل الإنسان أمام عادات الناس يوجب أن تذل نفسه. ولهذا ذكر ابن خلدون في مقدمته، قال: إن من العادات أنه لا يخضع أحد لاتباع أحد إلا إذا شعر بأنه أقل منه. هذه سنة الله أن الضعيف يتبع القوي فلنكن أقوياء.

(الباب المفتوح ٤/٥٠-٥١)

الزي المدرسي المفتوح والمكشوف

س٨١٣/٩٨: ما حكم الزي المدرسي أو ما يقوم مقامه وقد جعل به فتحات أمامية، وجانبية وخلفية، مما يكشف عن جزء من الساق، وحجة هؤلاء أنهن بوسط كله نساء وليس الساق بهذه الحال عورة ما دام الأمر كذلك؟

الجواب: الذي أراه أن المرأة يجب عليها أن تتستر بلبس ساتر، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن النساء في عهد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كن يلبسن القمصان اللاتي تصل إلى الكعبين في القدمين وإلى الكفين في اليدين، ولا شك أن الفتحات التي أشار إليها السائل تبدي الساق، وربما يتطور الأمر حتى يبدو ما فوق الساق، والواجب على المرأة أن تحتشم وأن تلبس كل ما يكون أقرب إلى سترها؛ لئلا تدخل في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صِنْفَانِ مِنْ**

أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». (دليل الطالبة المؤمنة ص:٤٠٤)

الملابس الضيقة والقصيرة أمام المحارم

س٨١٤: ما حكم الملابس الضيقة والقصيرة التي تبدي الساقين أمام المحارم والنساء؟

الجواب: كم قلت سابقًا إن اللباس يجب أن يكون ساترًا شاملًا، وليس أن يقتصر على العورة، وعلى هذا يجب على النساء أن يلبسن ثيابًا طويلة ساترة حتى وإن كان ساقها يجوز أن يبدو للمرأة التي مثلها ولمحارمها، لأنه يجب علينا ولاسيما في عصرنا هذا أن نحتاط لهذه الأمور احتياطًا بالغًا، وأن نمنع ما يخشى منه التدرج إلى مشابهة الكفار بألبستهم.

(فتاوى الشيخ ٢/٨٢٥)

لبس اللون الأبيض يوم الزفاف

س٨١٥: ما حكم لبس المرأة اللون الأبيض ليلة زفافها هل هذا تشبه بالكفار؟

الجواب: المرأة يجوز لها أن تلبس اللون الأبيض بشرط أن لا يكون على تفصيل ثياب الرجل. وأما كونه تشبهًا بالكفار فقد زال هذا التشبه لكون كل المسلمين إذا أرادت النساء الزواج يلبسنه، والحكم يدور في علته وجودًا وعدمًا. فإذا زال التشبه وصار هذا شاملًا للمسلمين والكفار زال الحكم إلا أن يكون الشيء محرمًا لذاته لا للتشبه، فهذا يحرم على كل حال. (فتاوى المراة)

الألوان المناسبة للحجاب

س٨١٦: هل يجوز أن تتخذ المرأة حجابًا بلونٍ غير الأسود؟

الجواب: كأنه يقول هل يجوز أن تلبس المرأة خمارًا غير أسود فالجواب نعم لها أن تلبس خمارًا غير أسود بشرط أن لا يكون هذا الخمار كغترة الرجل فإن كان مثل غترة الرجل كان

حرامًا لأن النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، أما إذا كان لونًا أبيض ولكنه لا يلبس على كيفية لباس الرجل فهذا إذا اعتاده الناس في بلادهم لا بأس به، وأما إذا كان غير معتادٍ عندهم فلا لأن لباس الشهرة منهيٌ عنه.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أُذكر أخواتنا المسلمات بأمرٍ هام ألا وهو ما اعتاده بعض النساء من تلقي الموضات الجديدة بالقبول والمتابعة ولو على حساب الآداب الشرعية فإن من النساء من فتنت بتلقي الموضات واستعمالها سواءٌ كان ذلك في اللباس الظاهر أو اللباس الباطن أو في المزينات وهذا غلطٌ عظيم والذي ينبغي للمرأة أن يكون لها اعتداد بنفسها وعاداتها وما ألفه الناس من قبل حتى لا تكون إمعة تقول ما يقول الناس وتفعل ما يفعل الناس لأنها إذا عودت نفسها المتابعة كان ذلك خطرًا عليها أن لا يكون لها شخصية ولا قيمة فليحذر النساء من تلقي الموضات الجديدة لا سيما التي تنافي الدين وتوجب التشبه بأعداء الله.

(برنامج نور على الدرب)

الخروج بالزينة المباحة

س٨١٧ : فضيلة الشيخ: إذا تزينت المرأة وخرجت إلى زيارة حريم، فهل عليها في ذلك شيء؟

الجواب: إذا تزينت المرأة بالزينة المباحة أمام النساء فلا بأس به، ولكن إذا خرجت إلى غير بيتها فإنها تخرج غير متبرجة، ولا متطيبة؛ لأن خروجها متبرجة متطيبة فتنة، وإن أخفت ثياب الجمال تحت العباءة حتى لا يخرج منها شيء، فلا جناح عليها في ذلك.

(فتاوى علماء البلد الحرام)

عبارات تكتب على الملابس

س٨١٨ : وسئل فضيلته: عن حكم الملابس التي كتب عليها عبارات تخل بالدين أو الشرف حيث انتشرت تلك الملابس؟

الجواب: اللباس الذي يكتب عليه ما يخل بالدين أو الشرف لا يجوز لبسه سواء كتب باللغة العربية أو غيرها، وسواء كان للرجال أو النساء، وسواء كان شاملًا لجميع البدن أو لجزء

منه أو عضو من أعضائه مثل أن يكتب عليه عبارة تدل على ديانة اليهود أو النصارى أو غيرهم أو على عيد من أعيادهم أو على شرب الخمر أو فعل الفاحشة أو نحو ذلك. ولا يجوز ترويج مثل هذه الألبسة، أو بيعها، أو شراؤها وثمنها حرام لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**» ونصيحتي لإخواني المسلمين أن يتقوا ربهم ويتجنبوا ما حرم عليهم لينالوا سعادة الدنيا والآخرة. **(فتاوى نور على الدرب)**

حكم الملابس التي بها صور

س٨١٩ : ما حكم لبس الملابس التي عليها صور لأشياء و مناظر مختلفة؟

الجواب: كل لباس عليه إشارة لما هو حرام فلبسه حرام، اللباس الذي فيه الصور حرام، الذي فيه صورة المعازف وآلة اللهو حرام، الذي فيه الدعوة للدعارة حرام؛ لأنه يوجد كما نسمع يوجد فلاين مكتوب عليها عبارات سيئة للغاية هذا أيضًا حرام، والتي عليها صور فإنه يزداد تحريمها، لو أننا نحن الشعب تواصينا بمقاطعة هذا ما بقى لها رواج بيننا لكن مع الأسف أن بعضنا يتبع بعضًا دون أن يتأمل. **(فتاوى المراة المسلمة)**

الملابس الرقيقة والقصيرة في الحفلات

س٨٢٠ : ما رأى فضيلتكم في ارتداء النساء للملابس الرقيقة أو القصيرة في الحفلات بين بعضهن و بعض أو في بيوتهن؟

الجواب: الواقع ما ذكر في السؤال قد يحدث، بمعنى أن النساء يأتين إلى الحفلات وهن في ثياب رقاق أو قصيرة أو متطيبات بطيب فاتنًا أو غير ذلك من أسباب الفتنة، وهذا حرام ولا يجوز لأن النبي ﷺ قال: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا**» فسر العلماء ذلك - أي قوله كاسيات عاريات - بأنهن عليهن كسوة لكنها قصيرة أو شفافة أو ضيقة، كل هذا فسره العلماء، وليست عورة المرأة كعورة الرجل بل هي أشد، ولهذا نقول عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل.

لكن ليس معنى ذلك أن المرأة تلبس ما يستر ما بين السرة والركبة فقط ولا أحد من العلماء قال هذا أبدًا حتى نساء الكفار لا يفعلون هذا لابد أن يكون عليها شيء يستر صدرها أو يستر ثديها على الأقل، وهل يعقل أن الشريعة الإسلامية الطاهرة المطهرة أن تبيح للمرأة ألا تستر إلا ما بين السرة والركبة؟ هذا غير معقول! المرأة لباسها لباس حشمة، يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: نساء الصحابة في البيوت تلبس القمصان الذي يستر من الكف إلى الكعب، من كف اليد إلى الكعب كعب الرجل، هذا في البيت، أما إذا خرجت فمعلوم من الحديث المشهور أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص لهن أن يجرن ثيابهن إلى ذراع من أجل أن تستر القدم.

فلباس المرأة غير لباس الرجل ولهذا لم يقل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رجال كاسون عارون مع أنه قال: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**»، لكن فرق في اللباس بين الرجال وبين النساء، في النساء قال: «**كاسيات عاريات**» ولم يقل في الرجال أنهم كاسون عارون؛ لأن الرجل لا بأس أن يبدي صدره للرجل أو يبدي ساقه لا بأس بهذا لكن المرأة ممنوعة من ذلك.

وأما قول السائل إن هذا من باب سد الذرائع، فنقول: سلمنا أنه من باب سد الذرائع فهل تبقى الأمور مفتوحة؟ منْ شاء فعل ما شاء؟ أبدًا الشريعة لها ضوابط تضبط الأعمال، ليس كل إنسان يفعل ما شاء ويقول هذا ذريعة، والذريعة إن أوصلت إلى المحرم صارت حراما، كل ذريعة إن لم توصل إلى المحرم اليوم توصل إليه غدا. لهذا نرى أن هذه الألبسة التي أشار إليها في السؤال ألبسة محرمة حتى بين النساء. **(لقاء الباب المفتوح)**

ملابس تشمئز من رؤيتها

س٨٢١: تقول السائلة: ينتشر في اجتماعات الأفراح والزوجات للنساء ألبسة تشمئز الواحدة من رؤيتها، فمثلاً تلبس المرأة فستانًا يظهر جزءًا من صدرها، وما فوق ذلك يكون عاريًا ليس عليه شيء، أو ليس عليه ما يستره. فما حكم ذلك وما موقفي إذا رأيت مثل هذه الألبسة؟

الجواب: حكم هذا التحريم، وأنه لا يجوز للمرأة أن تلبس إلا ثيابًا فضفاضة واسعة سابغة، ولا يحل أن تلبس لباسًا ضيقًا، ولا أن تلبس لباسًا يكشف صدرها، حتى ربما يخرج بعض أثدائها، ولا يحل للمرأة أن تلبس بنطلونًا، كما بدأ ينتشر بين النساء، البنطلون لا يصح إلا مع الزوج خاصة، بشرط أن يكون هذا البنطلون ليس على تفصيل بنطلونات الرجال، فإن كان على تفصيل بنطلونات الرجل صار تشبهًا بالرجال وقد لعن ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال.

وإني أحذر النساء من الانزلاق في هذه الملابس التي تؤدي إلى الفتنة، أو إلى التشبه بنساء كافرات، وأقول: اتقين الله في أنفسكن، واتقين الله في ذريتكن، واتقين الله في مجتمعكن؛ لأن العقوبة إذا نزلت فليست خاصة بل تعم.

نحن الآن في هذه البلاد ولله الحمد في أمن وفي رخاء، لكن هل هذا الأمن والرخاء سيبقى مع معصية الله؟ لا والذي أنزل القرآن على محمد؛ لأن الله قال في كتابه العزيز: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ۝٩٧ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝٩٨ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ (الأعراف: ٩٧- ٩٩)، وأخبر النبي ﷺ أن «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**» وهذه الألبسة الضيقة أو القصيرة أو المفتوحة أو الرهيفة هذه تدخل في عموم قوله: «**كاسيات عاريات**»، كما نص على ذلك أهل العلم.

فأحذر أخواتنا من هذه الألبسة، وأقول عليكن بهدي السلف الصالح، كان نساء الصحابة كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في بيوتهن يلبسن دروعًا يعني مقاطع، تستر ما بين كف اليد إلى كعب الرجل، هذا في البيت وإذا خرجت المرأة فكثير منكم يعرف حديث أم

سلمة؛ أنها أستأذنت من النبي ﷺ حين رخص لهن في جر الذيول، أن يكون ذيلها - **أي**: طرف ثوبها - إلى حد الذراع من تحت القدم؛ لأجل أن تستر الرجل.

فنسأل الله تعالى أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم، وأن يوفق ولاة أمورنا لما فيه الخير والصلاح، وأن يوفق رعاة البيوت - وهم رجال - على حسن الرعاية فيمن ولاهم الله عليه من النساء والصبيان. **(اللقاء الشهري ١٨/٩١-٩٣)**

حكم الملابس المفتوحة ومغنيات الأفراح

س٨٢٢: ما حكم لبس المرأة للبس المفتوح؟ وما حكم الإتيان بالمغنيات في الأفراح والمناسبات؟ وكذلك ما رأي فضيلتكم في ارتداء العروس لفستان يقدر بخمسة آلاف ليلة عرسها فقط؟

الجواب: نبدأ من الأول لبس النساء للباس المفتوح يعني أن المرأة تكون كاسية عارية والمرأة الكاسية العارية قال النبي ﷺ متحدث عنها: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بعد؛ نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُءُوسُهُنَّ كأسنمة الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا**» فهي صفة من صفات أهل النار والعياذ بالله والمرأة مأمورة بالحشمة في الثياب ولهذا نقول الأفضل أن يكون الثوب الأعلى الذي فوق السراويل قميصًا أي لا تنفرد إحدى الرجلين عن الأخرى حتى تبتعد عن كونها عارية كاسية.

وأما الثاني وهو حضور المغنيات اللاتي يغنين بأغاني المطربين هذا غلط، الأغاني المشروعة أو المباحة هي الأغاني التي ليست هابطة، أغاني منشطة تدل على الفرح والسرور مثل ما جاء في الحديث: «**أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم**» أو كلمات نحوه.

وأما الثالثة وهو لبس المرأة المتزوجة ثوبًا تقدر قيمته بخمسة آلاف لا تلبسه إلا في هذه الليلة فهذا أيضًا من الإسراف وهذا إلى التحريم أقرب منه إلى الإباحة، فنسأل الله لنا جميعًا الهداية والتوفيق لما يحب ويرضى إنه على كل شيء قدير. **(فتاوى نور على الدرب)**

صور الحيوانات على أقمشة النساء

س٨٢٣ : يوجد بعض الأقمشة النسائية مرسوم عليها صور حيوانات أو نساء عاريات تمثل مريم العذراء أو صورة رجال وأطفال أو غير ذلك من الصور وأقمشة أخرى كتب عليها لفظ الجلالة مع أن كثيرًا منها لا يتضح للعين إلا بعد الملاحظة والتدقيق، ما حكم شرائها ولبسها والصلاة فيها ودخول الحمام فيما كتب عليه لفظ الجلالة، هل يحل للبائع بيعها دون أن يعلم المشتري بما فيها، وهل يحل له ثمنها حتى وإن أعلم المشتري، وما واجب المجتمع رجاله ونسائه في القضاء على هذه الظاهرة - وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

الجواب: أما ما ذكره من هذه الألبسة المشتملة على ما ذكر، فإن الواجب علينا مقاطعتها وعدم شرائها وذلك لأنها محرمة حيث إنها تشتمل على صور؛ إما صور حيوانات وإما صور نساء عاريات، وإما كتابات غير لائقة وإما كتابات شيء محترم كذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، وكل هذا يوجب مقاطعتها حتى لا يتمكن أعداء الإسلام من الدخول علينا بمثل هذه الأمور التي يستعملها الصغار والكبار، وأهل الشر لهم أساليب في الدعوة إلى الشر يأخذون بمثل هذه الأشياء ليمررونها علينا والشيء إذا مر على الإنسان كثيرًا سقطت هيبته من نفسه وصار شيئًا معتادًا، ولهذا كان من الأمثال السائرة المعروفة، إذا كثر الإحساس قل الإحساس.

أما بالنسبة لجلبها وبيعها وشرائها فإنه حرام، ولا يحل لأحد أن يجلب مثل هذه الألبسة إلى بلاد المسلمين، ولا يحل لأحد أن يتولى بيعها على المسلمين، ولا يحل لأحد أن يشتريها أيضا، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**» فإذا كانت هذه الأشياء محرمة كان ثمنها محرمًا، ونصيحتي لإخواني المسلمين أن يكونوا متيقظين لما يريده بهم أعداؤهم. **(فتاوى المراة المسلمة)**

الخلط في حكم لبس العباءة على الكتف

س٨٢٤ : ورد عن فضيلتكم جواز لبس النساء للعباءة على الكتفين في الأسواق والمتاجر فهل ذلك صحيحًا؟

الجواب: هذه المرة على عكس ما أشاعته النساء بأننا نقول لا بأس بالعباءة على الكتف ولو كان ذلك في السوق والمتاجر وكلا الأمرين خطأ، ونحن نقول وضع المرأة عباءتها على كتفيها في الصلاة لا بأس به لأن هذا شيء معتاد عند النساء وليس من خصائص الرجال حتى نقول إن هذا من باب التشبه بالرجل، وأما وضع العباءة على الكتفين في الأسواق وبين الناس فلا؛ لأنه يخشى أن وضع العباءة على الكتفين في الأسواق يؤدي إلى بيان حجم كتفيها ورقبتها وهل هي طويلة ولا قصيرة- يعني الرقبة- فيكون في ذلك فتنة.

ثم من الذي يأمن إذا رخص للنساء في لبس العباءة على الكتف في الأسواق من الذي يأمن أن تتطور المسألة ثم تبدأ النساء تخرج إلى الأسواق في القميص بدون عباءة؛ لأن النساء في الغالب إذا فُتح لهن الباب الصغير صار بابًا كبيرًا، وربما خلعن الباب كله ودخلنا من غير أبواب لذلك نقول وضع العباءة على الكتفين في الصلاة لا بأس به ولا يبطل الصلاة، وأما المشي به في الأسواق فلا؛ لأنه يجر إلى فتنة وذريعة إلى توسع النساء في اللباس.

(فتاوى علماء البلد الحرام ص:٧٧٠-٧٧١)

ملابس النساء الضيقة والمفتوحة والبنطلونات

س٨٢٥ : هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس الضيقة أو الشفافة أو المفتوحة أو البنطلونات و إن فعلت ذلك فما حكمها؟

الجواب: حكم هذا التحريم، ولا يجوز للمرأة أن تلبس إلا ثيابًا فضفاضة واسعة سابغة ولا يحل أن تلبس لباسًا ضيقًا، ولا أن تلبس لباسًا تفتح صدرها حتى ربما يخرج بعض ثديها، ولا يحل للمرأة أن تلبس بنطلونًا كما بدا ينتشر بين النساء، البنطلون يصح إذا لم يكن في البيت إلا الزوج ومع الزوج خاصة بشرط أن يكون هذا البنطلون ليس على تفصيل بنطلونات الرجال؛ فإن كان على تفصيل بنطلونات الرجال صار تشبهًا بالرجال وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، وإني أحذر النساء من الانزلاق في هذه الملابس التي تؤدي إلى الفتنة أو إلى التشبه بنساء الكافرات. **(فتاوى المراة المسلمة)**

أقوال خاطئة في الملابس النسائية

س٨٢٦ : ظهر مؤخرًا في الدروس التي تقام في البيوت أن بعضهم يقول: إن لباس اللون الفوسفوري أي الأصفر المشرب بخضرة لا يجوز للمسلم أن يلبسه أو يُلبسه أطفاله، ولا يجوز للمرأة أن تشتري ثيابًا رقاقًا تلبسها لزوجها فقط، ولا يجوز أن تأخذ من شعرها شيئًا سواء قصدت التقليد أو لم تقصد؟

الجواب: الأصل في اللباس الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولا أعلم دليلًا يحرم هذا اللون الفسفوري على المرأة، وأما الثياب الرقيقة عند الزوج فلا بأس بها، ولا حرج لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (المؤمنون: ٥-٦).

أما في مكان لا يختص فيه الزوج فإنه لا يجوز أن تلبس الرقاق سواء كان في السوق أو فيما بين النساء، وأما بالنسبة للشعر فللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم أخذ شيء من شعر المرأة مطلقًا إلا في حج أو عمرة.

والثاني: أنه يكره أن تأخذ شيئًا من شعرها.

والثالث: الجواز مطلقًا، يعني يجوز أن تأخذ من شعرها ما شاءت ما لم يكن هذا وجه يشبه شعر الرجال أو الكافرات، فإنه لا يجوز التشبه بالكافرات أو الرجال، وعلى كل حال نرى أنه لا ينبغي التشدد في هذا الشيء وأن لا يرخص للنساء مطلقًا، يقال: الأولى أن يبقى الرأس على ما هو عليه هذا هو الذي نراه في هذه المسألة. (الباب المفتوح ٢٥/٣٦-٣٧)

لبس البنطلون للنساء

س٨٢٧ : وسئل فضيلته: عن حكم لبس (البنطلون) الذي انتشر في أوساط النساء مؤخرًا؟

الجواب: قبل الإجابة على هذا السؤال أوجه نصيحة إلى الرجال المؤمنين أن يكونوا رعاة لمن تحت أيديهم من الأهل من بنين وبنات وزوجات وأخوات وغيرهن، وأن يتقوا الله

تعالى في هذه الرعية وألا يدعوا الحبل على الغارب للنساء اللاتي قال في حقهن النبي ﷺ: «ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودِين أذْهَبَ للبِّ الرجل الحازم من إحْدَاكن».

وأرى ألا ينساق المسلمون وراء هذه الموضة من أنواع الألبسة التي ترد إلينا من هنا وهناك، وكثير منها لا يتلاءم مع الزي الإسلامي الذي يكون فيه الستر الكامل للمرأة مثل الألبسة القصيرة أو الضيقة جدًا أو الخفيفة، ومن ذلك البنطلون فإنه يصف حجم رجل المرأة وحجم أفخاذها وعجيزتها وكذلك بطنها وخصرها وثدييها وغير ذلك، فلابسته تدخل تحت الحديث الصحيح: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

فنصيحتي لنساء المؤمنين ولرجالهن أن يتقوا الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن يحرصوا على الزي الإسلامي الساتر، وألا يضيعوا أموالهم في اقتناء مثل هذه الألبسة والله الموفق.

(مجلة الدعوة العدد ١٤٧٦)

س: وسئل فضيلة الشيخ: ما رأي فضيلتكم في ارتداء المرأة للبنطلون؟

الجواب: أرى أن لبس المرأة البنطلون حرام لأنه تشبه بالرجال وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال كأنه ذريعة كأن تلبس المرأة بنطلونًا ضيقًا يصف مقاطع جسمها، وهي وإن قالت إنها لا تلبس إلا واسعًا فهي تلبس واسعًا لمدة معينة ثم تلبس الضيق، ثم إنها إن قدر أن هناك امرأة صالحة تقوى نفسها يقتدي بها من ليس كذلك، فالذي أرى أن ذلك ممنوع وأنه لا يجوز سدًا للذريعة وبعدًا عن التهتك باللباس، فإن كان هذا صواب فمن الله والحمد لله الذي منَّ به، وإن كان خطأ فأرجو الله تعالى العفو عني.

لكن مع ذلك على النساء ألا تكون إمعة مع كل شيء جديد، يا سبحان الله أنا أعتقد أن الرجل وهو الرجل لو لبس البنطلون لكان يأتيه ولا سيما أول ما يلبسه يأتيه نوع من الخجل، وكل شيء كأنه محجب كيف عند المرأة فلا أرى لبس البنطلون للنساء لا في بيوت ولا في خارج البيت.

(فتاوى المراة المسلمة)

س: وسئل الشيخ: ما حكم لبس الملابس الضيقة والبنطلون للمرأة؟

الجواب: الملابس الضيقة للمرأة ولبس البنطلون غير لائق فإن كان يراها غير محارمها فلا شك في تحريمه؛ لأن في ذلك فتنة عظيمة. وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ**» إلى آخر الحديث، وقد فسر بعض أهل العلم معنى الكاسيات العاريات بأنها المرأة تلبس ثيابًا لكنها لا تسترها سترًا كاملًا إما لضيقها وإما لخفتها وإما لقصرها، وعلى هذا فعلى المرأة أن تحترز من ذلك.

س: حجتهم في هذا أن البنطال فضفاض وواسع بحيث يكون ساترًا؟

الجواب: حتى وإن كان واسعًا فضفاضًا لأن تميز رجل عن رجل يكون به شيء من عدم الستر، ثم إنه يخشى أن يكون ذلك أيضًا من تشبه النساء بالرجال لأن البنطال من ألبسة الرجال.

(الباب المفتوح)

لبس الجينز ليس من التشبه

س٨٢٨: يوجد نوع من القماش يسمى الجينز يفصل بطرق مختلفة لملابس الأطفال بنين وبنات يمتاز بالمتانة، والإشكال أن هذه الخامة يلبسها الكفار وغيرهم بطريقة البنطلون الضيق وهو مشهور ومعروف، والسؤال هو استعمال هذا القماش بأشكاله المختلفة غير البنطلون الضيق بمعنى استعماله لمتانته وجودته هل يدخل في التشبه؟

الجواب: التشبه معناه هو أن يقوم الإنسان بشيء يختص بالمتشبه بهم، فإذا كانت هذه القماشة أو غيرها على وجه يشبه لباس الكفار فقد دخل في التشبه، أما مجرد أن يكون لباس الكفار من هذا القماش ولكن يفصل على وجه آخر مغاير لملابس الكفار، فإن ذلك لا بأس به ما دام مخالفًا لطريقة الكفار حتى لو اشتهروا بها ما دام أن الهيئة ليست ما يلبسه الكفار.

(اللقاء الشهري)

الهجوم على الحجاب

س٨٢٩: أنا فتاة أعيش في عائلة سيطرت عليها مفاهيم الشعوذة، وكنت أرتدي الحجاب فتعرضت لهجوم شديد واستهزاء أسرتي وصل إلى حد الضرب، ومنعوني من الخروج من المنزل فاضطررت لترك الحجاب ولبس رداء ولكن وجهي مكشوف فماذا أفعل هل أترك المنزل ووحوش البشر كثيرون؟ أرجو الإفادة.

الجواب: هذا السؤال يتضمن مسألتين:

المسألة الأولى- معاملة أهل الفتاة لها هذه المعاملة السيئة معاملة قوم: إما جاهلين بالحق أو مستكبرين عنه، وهي معاملة وحشية؛ لأنهم ليس لهم الحق فيها، فالحجاب ليس بعيب ولا سوء أدب، الإنسان حر في حدود الشرع.

فإن كانوا لا يعلمون أن الحجاب واجب على المرأة؛ فيجب أن يعلموا أن ذلك واجب بالكتاب والسنة أما إن كانوا عالمين، ولكنهم مستكبرون فالمصيبة أعظم كما قال القائل:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

أما **المسألة الثانية**- فهي بالنسبة لهذه الفتاة فنقول لها: إن الواجب عليها أن تتقي الله ما استطاعت، فإن أمكن لها استعمال الحجاب دون أن يشعر أهلها فعلت، أما إن ضربوها وأكرهوها على خلعه فلا ذنب عليها؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ (النحل: ١٠٦)، وقوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ (الأحزاب: ٥).

ولكن تتقي الله ما استطاعت، وإذا كان أهلها لا يدركون حكمة فرض الحجاب على النساء، فنقول لهم: إن الواجب على المؤمن أن ينقاد لأمر الله ورسوله سواء أدرك حكمة هذا الأمر أم لم يدركها؛ لأن الانقياد نفسه حكمة قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ (الأحزاب: ٣٦)

ولهذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ فقالت: كان يصيبنا ذلك على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، فجعلت مجرد الأمر هو الحكمة، ومع ذلك فحكمة الحجاب ظاهرة لأن كشف محاسن المرأة سبب للفتنة، وإذا وقعت الفتنة وقعت المعاصي والفحشاء، وإذا سادت المعاصي والفحشاء فذلك عنوان على الدمار والهلاك. (فتاوى المراة ص١٧٤-١٧٦)

وضع الحجاب مع ظهور نصف الشعر

س٨٣٠: ما حكم وضع الحجاب مع نصف الشعر وتبقى مقدمته مكشوفة للرجال؟

الجواب: كشف الوجه وكشف بعض شعرها من مقدمته فإن ذلك ليس بحجاب، والحجاب الشرعي هو أن تغطي المرأة وجهها وشعرها ونحرها؛ لأن الوجه هو محل الرغبة والفتنة، فالواجب أن تستره وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله، وهو مقتضى الأدلة الشرعية والنظر الصحيح؛ فإن المرأة إذا كشفت وجهها حصل بذلك فتنة عظيمة لها ولمن شاهدها من الرجال، ولا يستريب عاقل في أن من أوجب على المرأة أن تستر ضفيرة من رأسها أنه يوجب عليها ستر وجهها، فإذا كان الله يوجب على المرأة أن تضرب بخمارها على جيبها بقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: ٣١)، فإن أمرها أن تضرب به على وجهها أولى. والله الموفق. (فتاوى منار الإسلام ١/١٥٤)

محاسبة النفس وارتداء الحجاب

س٨٣١: إنني شابة مسلمة دخل الإيمان في قلبي منذ صغري؛ لأني نشأت في عائلة محافظة ومتدينة؛ أؤدي الصلوات في أوقاتها، ولا أخطو خطوة واحدة إلا جعلت الله أمام عيني، وأفكر كثيرًا مع نفسي في يوم الحساب، وأخاف عقاب الله ومع ذلك لم ألبس الحجاب مع أني دائمًا أفكر في لبس الحجاب مستقبلاً فهل جزائي في الآخرة هو النار؟

الجواب: إن هذا السؤال تضمن مسألتين:

المسألة الأولى- ما وصفت به نفسها من استقامة على دين الله عَزَّ وَجَلَّ لكونها نشأت في بيئة صالحة، وهذا الوصف الذي وصفت به نفسها إن كان الحامل لها على ذلك التحدث بنعم الله عَزَّ وَجَلَّ وأن تجعل من ذلك الإخبار وسيلة للاقتداء بها، فهذا قصد حسن تؤجر عليه ولعلها تدخل في ضمن **قوله تعالى**: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ (الضحى: ١١)، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إلى يوم القيامة**».

وإن كان الحامل لها على ذلك تزكية النفس، والإطراء والإدلال بعملها على ربها فهذا مقصود سيئ خطير ولا أظنها تريد ذلك إن شاء الله.

أما المسألة الثانية- فهي تفريطها بالحجاب كما ذكرت عن نفسها وتسأل هل تعذب على ذلك بالنار في الآخرة؟

والجواب عن ذلك أن كل من عصى الله عَزَّ وَجَلَّ بمعصية لا تكفرها الحسنات فإنها على خطر فإن كانت شركًا وكفرًا مخرجًا من الملة؛ فإن العذاب محقق لمن أشرك بالله وكفر **قال تعالى**: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء: ٤٨).

وإن كان دون ذلك أي دون الكفر المخرج عن الملة وهو من المعاصي التي لا تكفرها الحسنات فإنه تحت مشيئة الله عَزَّ وَجَلَّ إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، والحجاب الذي يجب على المرأة أن تتخذه هو أن تستر جميع بدنها عن غير زوجها ومحارمها؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ (الأحزاب: ٥٩).

والجلباب: هو الملاءة أو الرداء الواسع الذي يشمل جميع البدن فأمر الله تعالى نبيه أن يقول لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن حتى سترن وجوههن ونحورهن. وقد دلت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله، والنظر الصحيح والميزان على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها وليسوا من أزواجها ولا يشك عاقل أنه إذا كان على المرأة أن تستر رأسها، وتستر رجليها، وأن لا تضرب برجلها حتى يعلم ما تخفي من زينتها من الخلخال ونحوه، وأن هذا واجب، فإن وجوب ستر

الوجه أوجب وأعظم وذلك لأن الفتنة الحاصلة بكشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة الحاصلة بظهور شعرة من شعر رأسها أو ظفر رجليها.

وإذا تأمل العاقل المؤمن هذه الشريعة وحكمها وأسرارها تبين أنه لا يمكن أن تلزم المرأة بستر الرأس والعنق والذراع والساق والقدم ثم تبيح للمرأة أن تخرج كفيها ووجهها المملوء جمالًا وتحسينًا؛ فإن ذلك خلاف الحكم، ومن تأمل ما وقع فيه الناس اليوم من التهاون في ستر الوجه الذي أدى إلى أن تتهاون المرأة فيما وراءه حيث تكشف رأسها وعنقها ونحرها وذراعها وتمشي في الأسواق بلا مبالاة في بعض البلاد الإسلامية علمًا بأن الحكمة تقتضي أن على النساء ستر وجوههن.

فعليك أيتها المرأة أن تتقي الله عَزَّ وَجَلَّ وأن تتحجبي الحجاب الواجب الذي لا تكون معه فتنة بتغطية جميع البدن من غير الأزواج والمحارم. **(فتاوى نور على الدرب ٦٨/١)**

العباءة والنقاب

س٨٣٢ : فضيلة الشيخ إذا لبست العباءة أكون شاذة وكذلك عندما أضع الغطاء الساتر على وجهي وأسمع كلامًا واستهزاء يؤلمني جدًا فهل يصح أن أضع العباءة على الكتف وليس كما أضعها على الرأس وهل يصح لي لبس النقاب والحالة كما ذكرت؟

الجواب: لا شك أن لبس العباءة على الرأس أستر وأبعد من الفتنة، وإذا كان هكذا فالأفضل أن تفعل المرأة ذلك، وكونها تلبس عباءة على الكتف مع ستر بقية البدن لا بأس به لكن بقاؤها على ما كانت عليه من قبل أفضل إلا أن يكون المجتمع الذي هي فيه تلبس النساء العباءات على الكتف فلا بأس.

وأما النقاب فلا شك في جوازه شرعًا لأنه كان يستعمل على عهد النبي ﷺ لكن لو أفتينا به اليوم لتوسع النساء فيه كما هو الواقع ولا تقتصر المرأة على ما يجوز من النقاب وهو الفتحة بقدر ما ترى المرأة طريقها فقط بل تتوسع فيه وتفتح فتحةً واسعة تشمل العين والجفن وبعض الجبهة وبعض الجبين، ولا تقتصر المرأة أيضًا على أن تكشف العين مجردةً عن

التحسين بالكحل وغيره لذلك لا نفتي بجوازه وإن كنا نعتقد أنه جائز لا نفتي بجوازه حمايةً للمرأة من أن تتوسع في ذلك وتكشف ما لا يجوز كشفه فإذا كان كذلك فالأفضل بلا شك أن تستر وجهها كله. (برنامج نور على الدرب)

الحجاب المنتشر في العالم الإسلامي

س٨٣٣ : كثر بين بعض الفتيات حجاب إسلامي - على حد زعمهن- مكون من طرحة سوداء مزخرفة من جوانبها يضعنها على رؤوسهن مخمرات بها وجوههن، ولكن وللأسف فإن العينين باديتان والوجه مجسد، ثم إن ما ينذر بالخطر من وراء هذا الحجاب الجديد أن أولئك الفتيات أخذن يوسعن فتحات الأعين شيئًا فشيئًا بحجة الرؤية.

ونظرًا لسعة انتشار هذا الحجاب، فإن اللاتي لا يلبسنه منبوذات بين صويحباتهن، موصوفات بالتزمت والتشدد والرجعية بحجة أن الصحابيات كن يفعلنه على عهد رسول ﷺ.

السؤال: هل يجوز لبس مثل هذا الحجاب؟ مع بيان صفة الحجاب الذي يأمر الإسلام به؟

الجواب: أقول إن الاستعمار الفكري لا يألو جهدًا في صد الناس عن دينهم عقيدة وخلقًا وعبادة ومعاملة بقدر ما يستطيع، ولأن المؤمن يكون عنده منعة في إيمانه تحول بينه وبين قصد هؤلاء المفسدين، وذلك بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما هو الواجب على كل مؤمن عند التنازع أن يكون مرجعه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾(النساء: ٥٩)

ونحن إذا رجعنا إلى الكتاب والسنة في هذه المسألة، وجدنا أن الحجاب الإسلامي لابد فيه من تغطية الوجه عن الرجال الأجانب، وأدلة ذلك مذكورة في الكتب المؤلفة في هذا، ولا يتسع المقام لسياقها، والنظر الصحيح يقتضي ذلك؛ لأن الوجه هو جمال المرأة ومحط الرغبة،

وهو الذي يقصده الرجال من المرأة فيمن يقصدون الجمال الخلقي، وإذا كان كذلك، فإن الفتنة تكون فيه أعظم إذا كان مكشوفًا لكل إنسان، ويكون هو أولى بالحجاب من غيره، أولى بالحجاب من القدمين ومن الكفين؛ لأن الفتنة فيه أعظم.

وما ذكره السائل من هذا الحجاب فإنه منافٍ لما تقتضيه الأدلة الشرعية وذلك أن هذا الحجاب كما ذكره السائل يتضمن التبرج بالزينة لما طرز به من وشي ونقش، وقد قال الله تبارك وتعالى في القواعد من النساء: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾ (النور: ٦٠). هذا في القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا، فكيف بالشابات اللاتي يرجون النكاح واللاتي تتعلق رغبات الرجال بهن، كيف يتبرجن بالزينة بخمرهن.

ثم إن الفتحة للعينين - أي النقاب - إذا توسع النساء فيها حتى صرن يبدين الحواجب والوجنتين، فإن ذلك مخالف لما كان عليه نساء الصحابة في عهد النبي ﷺ ونحن نعلم حسب التتبع والاستقراء أن مثل هذه الأمور تتغير فيها الأحوال بسرعة، وأن النساء ربما استعملن هذا الشيء على وجه قريب مما كان عليه نساء الصحابة ثم لا يلبثن إلا يسيرًا حتى يتسع الخرق على الراقع.

ومن القواعد المقررة عند أهل العلم: سد الذرائع أي سد ما يكون ذريعة إلى محرم، وهذا لا شك إذا كان على الوجه الذي ذكره السائل فهو محرم في ذاته، وذريعة لما هو أعظم وأعظم.

ونصيحتي لنساء المؤمنين أن يتقين الله في أنفسهن وألا يكنَّ ممن سن في الإسلام سنة سيئة فيلحقهنَّ وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، وليسألن من يكبرهن سنًا ومن هنَّ محتشمات ومحتجبات بالحجاب الشرعي الذي يغطي سائر الوجه، هل ضرهن هذا الحجاب؟ وهل كان سببًا في نقصان دينهن؟ وهل كان سببًا في التفريط بواجباتهن وغيرها؟ وهل كان سببًا لتخلفهن دينيًا أو فكريًا أو خلقيًا أو اجتماعيًا؟ وكل هذا لم يكن؛ فليسعهن ما وسع أمهاتهن بل ما وسع نساء الصحابة رضي الله عنهن.

(مجلة الدعوة العدد ١٣٢٠)

نصيحة للمتبرجات

س٨٣٤ : فضيلة الشيخ: أرجو نصح بنات جنسي لأني أرى بعضهن قطعن أشواطًا بعيدة عن الأمور التي أرادها الإسلام كخروجهن متبرجات، واتباعهن دعايات المجلات البعيدة عن الحق.

الجواب: يجب على المرأة أن لا تخرج إلى السوق متبرجة، ولا متعطرة، وقد قال ﷺ حين رخص للنساء بالخروج إلى المساجد: «**وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**» وقال: «**أي امرأة أصابت بخورًا فلا تحضر معنا صلاة العشاء**» وكانت النساء تحضر مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد من الناس.

وكذلك في خروجهن لصلاة العيد قلن: يا رسول الله ليس لإحدانا جلباب قال: «**لِتُلْبِسها أختها من جلبابها**» والجلباب شيء يشبه العباءة في الوقت الحاضر.

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (النور: ٣١)، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب برجلها خوفًا من أن يسمع خلخالها، فكيف بمن تخرج والعياذ بالله متحلية بأحسن الحلي، وقد ملأت ذراعيها منه وتبرز هذين الذراعين للناظرين؟ فلا شك أنه معصية ولأن الذي نهاها عن الضرب برجلها خوفًا من علم زينتها، لا يمكن أن يرخص لها أن تخرج بهذه الصورة، وبهذا العمل السيئ المشين.

ولهذا كثرت الفتن من الرجال بالنساء، وقد قال ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**» وقال ﷺ: «**فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**» فعلى المرأة أن تخاف الله وأن لا تكون سببًا لفسادها وفساد مجتمعها، والله الموفق. **(فتاوى منار الإسلام ٣/٨١٢-٨١٣)**

دعوة باطلة ضد الحجاب

س٨٣٥ : كثيرًا ما نسمع دعوات موجهة للمرأة تدعوها لخلع الحجاب، وتقول لها: «إن المرأة الشريفة تستطيع أن تعيش بين الرجال بشرفها في حصن حصين لا تمتد إليها الأعناق»، وربما تخدع بعض النساء بهذا الكلام فما تعليقكم على هذا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: تعليقنا هو أن هذه دعوة باطلة مصادمة للكتاب والسنة والعقل والطبيعة الإنسانية، فإن كل امرأة تبدو كاشفة الوجه حاسرة عن مفاتنها لابد أن يتعلق بها الرجال مهما كانوا، ولابد أن تؤذى مهما كانت عفيفة، وربما يغويها الشيطان، ويجرها إلى الفاحشة إما لهوى في نفسها مع كثرة المحاولة من أهل الفسوق، وإما للضغط عليها حتى تأتي على ما يريدون، وإذا كانت المرأة شريفة فإن شرفها يزداد إذا تحجبت الحجاب الشرعي، الذي يتضمن أول ما يتضمن تغطية الوجه، وهذا أمر معلوم بالعقل والفطرة، والطبيعة الإنسانية أن الرجال ميالون إلى النساء، ولا أحد أشرف ولا أعف من نساء الصحابة رضي الله عنهن ومع ذلك أُمِرن بالحجاب.

(ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة ص٧٠-٧١)

ملابس نسائية إلى الركبة فقط

س٨٣٦: فضيلة الشيخ: بعض الأخوات المسلمات في بعض البلاد العربية يلبسن فستانًا إلى الركبة، أرجو منكم أن تخبروني هل عليهن إثم في ذلك أم لا؟

الجواب: كل امرأة يبدو منها ساقها أو وجهها لمن لا يحل لها فإنها تكون بذلك آثمة عاصية مستحقة للعذاب والعياذ بالله، وإخراج المرأة ساقها لغير محارمها محرم، وإخراج وجهها لغير محارمها محرم وأشد ولا يجوز؛ لأن افتتان الناس بالوجوه أعظم من افتتانهم بالسيقان. وقد دل الكتاب والسنة على وجوب الحجاب وقد بيناه في رسالة لنا سميناها «رسالة الحجاب» وهي رسالة مختصرة، وما ورد من الأحاديث التي ظاهرها الجواز فإننا قد أجبنا عنها بجوابين أحدهما مجمل والثاني مفصل عن كل دليل قيل إنه دال على جواز كشف الوجه.

فأما قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣١)، فإن المقصود بالزينة ولا شك الثياب كما هو المطرد في القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١) هل أحد يقول: خذوا وجوهكم؟

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ (الأعراف: ٣٢) هل يقول أحد حرم الوجوه التي أخرج لعباده؟

فدل هذا على أن المراد بها ما فسره ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من السلف والخلف؛ أن المقصود بها الثياب الظاهرة التي لابد من ظهورها، كالعباءة والجلباب وما إلى ذلك، وتفسير ذلك بالوجه والكفين بعيد عن سياق الآية وفحواها ومعناها.

ولا ريب أن النهي عن ذلك من أجل الحماية والبعد عن الفتنة، ولهذا قال تعالى في من يحل إظهار الزينة لهم: ﴿ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ (النور: ٣١)، وهذا يدل على أن كل شيء تتعلق به النفس وتتحرك به الشهوة فإنه لا يحل كشفه.

ولا أظن أحدًا يخفى عليه أن كشف الوجه سبب للفتنة، وأن عليه مدار السؤال ومدار المدح أو القدح، كل فرد يريد الزواج فإن أول ما يعتني به هو جمال الوجه، وهو أول ما يسأل عنه وليس السؤال عن قدم، ولا عن شعر، ولا عن جثة، ولا عن جسم بأكثر من السؤال عن الوجه، ولا مماثل له فعلى الوجه المدار، وعليه رغبات الرجال، ومنه رهباتهم.

فلتتق الله نساء المسلمين وليحتجبن الحجاب الشرعي، وهو تغطية الوجه، وما دلت الأدلة والسنة على ستره. **(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٠٤-٨٠٦)**

حكم إظهار المرأة ليدها

س٨٣٧: هل إظهار المرأة يدها حرام؟

الجواب: المشهور من مذهب الحنابلة أن كَفَّي المرأة كوجهها لا يجوز إخراجها أمام الرجال غير المحارم، وهذا هو ظاهر فعل النساء في عهد رسول الله ﷺ أعني ستر الكفين.

ووجه ذلك أن رسول الله ﷺ قال في المحرمة: «**لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»، فإن نهيه للمحرمة أن تلبس القفازين يشعر بأن من عادة النساء. وإلا لما كان لنهي المحرمة عن ذلك محل، ولم تكن عادة النساء في عهده ﷺ لبس القفازين لم ينه عن ذلك حال الإحرام.

فعلى المرأة أن تتقي الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا تظهر بمظهر تحصل به الفتنة منها وفيها. قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لنساء النبي ﷺ أطهر النساء: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ (الأحزاب:٣٣)، و قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (الأحزاب:٣٥)؛ فإذا قال قائل: هذا خاص بزوجات النبي ﷺ. قلنا: إن طهارة القلب مطلوبة لنساء النبي ﷺ وغيرهن، فكون الحجاب يحصل به طهارة القلب للرجال والنساء، يدل أنه لا فرق بين زوجات النبي ﷺ وغيرهن.

وأعلم أن الحجاب عند بعض الناس هو أن تغطي المرأة جميع بدنها إلا وجهها، والحق الذي تدل عليه الأدلة ويقتضيه النظر كما يقتضيه الأثر، أنه لا بد أن تغطي المرأة وجهها؛ لأن الوجه هو محل الفتنة ومحل الرغبة، ولا أحد يشك أن مطلب الرجال أولًا هو جمال الوجه للمرأة دون بقية الأعضاء. فلتتق الله، ولتحتشم، ولتبتعد عن الفتنة، ولتستر وجهها حتى لا يحصل الشر والفساد. **(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٠٧-٨٠٨)**

ملابس الصغيرات القصيرة والكاشفة

س٨٣٨: بعض الناس اعتادوا على إلباس بناتهم ألبسة قصيرة وألبسة ضيقة تبين مفاصل الجسم سواء كانت للبنات الكبيرات أو الصغيرات. أرجو توجيه نصيحة لمثل هؤلاء.

الجواب: يجب على الإنسان مراعاة المسئولية، فعليه أن يتقي الله ويمنع كافة من له ولاية عليهن من هذه الألبسة، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: « **صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بعد.. (وذكر) نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا**». وهؤلاء النسوة اللاتي يستعملن الثياب القصيرة كاسيات؛ لأن عليهن كسوة لكنهن عاريات لظهور عوراتهن؛ لأن المرأة بالنسبة للنظر كلها عورة، وجهها ويداها ورجلاها، وجميع أجزاء جسمها لغير المحارم.

وكذلك الألبسة الضيقة، وإن كانت كسوة في الظاهر لكنها عري في الواقع. فإن إبانة مقاطع الجسم بالألبسة الضيقة هو تعري. فعلى المرأة أن تتقي ربها ولا تبين مفاتنها، وعليها ألا تخرج للسوق وهي متبذلة لابسة ما يلفت النظر، ولا تكون متطيبة لئلا تجر الناس إلى نفسها.

وعلى المرأة المسلمة أن لا تخرج من بيتها إلا لحاجة لا بد منها ولكن غير متطيبة ولا متبرجة وبدون مشية خيلاء، وليعلم أنه ﷺ قال: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**» ففتنة النساء عظيمة لا يكاد يسلم منها أحد، وعلينا نحن معشر المسلمين أن لا نتخذ طرق أعداء الله من يهود ونصارى وغيرهم فإن الأمر عظيم.

وكما ورد عنه ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**» وتلا قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (هود: ١٠٢)، وإن أخذه تبارك وتعالى إذا أخذ فإنه أخذ عزيز مقتدر، ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ﴾ (الأعراف: ١٨٣)، وإن أولئك الدعاة الذين يدعون إلى السفور والاختلاط لفي ضلال مبين، وجهل عظيم، لمخالفتهم إرشادات الرسول ﷺ وهم يجهلون أو يتجاهلون ما حل بالأمم التي ابتليت بهذا الأمر وهم الآن يريدون التخلص من هذه المصيبة، وأنَّى لهم ذلك؟ فقد أصبح عادة لا تغير إلا بعد جهد عظيم. **(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٠٩-٨١٠)**

جوارب اليدين خارج البيت

س٨٣٩: ما حكم لبس جوارب لليدين بقصد إخفاء اليد وعدم خروجها أثناء مخاطبة الرجال في الأسواق؟

الجواب: لبس ما يستر اليدين أمام الرجال الأجانب هو ما يعرف بالقفازين أمر طيب، وينبغي للمرأة أن تلبسه حتى لا تتبين كفاها، وربما يدل قول الرسول ﷺ: «**لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**». ربما يدل على أن النساء كان من عادتهن لبس القفازين، وأنه أستر للمرأة، وأبعد عن الفتنة، ولكن يجب أن يكون القفازان غير جميلين بحيث لا يلفتان النظر من الرجال. **(فتاوى منار الإسلام ٣/٨١٢)**

إخراج الأيدي والأرجل عند الخروج

س٨٤٠: يوجد بعض النساء هداهن الله تساهلن من ناحية إخراج الأيدي والأرجل عند الخروج للأسواق أو المدرسة أو أي مكان آخر وذلك بشكل يلفت نظر الرجال، وعند نصحهن يقلن: إن إخراج الأيدي والأرجل جائز والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وإن ستر وتغطية الأيدي والأرجل ليس بواجب فما رأي فضيلتكم بهذا الموضوع؟

الجواب: يرى الفقهاء من الحنابلة في المشهور من مذهبهم أنه يجب ستر الكفين والقدمين عن الرجال الأجانب، ولا شك أن ما يفعله بعض النساء اليوم من إخراج أيديهن وعليهن الحلي حرام موجب للفتنة، وكذلك الأرجل وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ وهذا يدل على أن النساء تنزل ثيابهن إلى ما أسفل الخلخال.

وأما الآية التي ذكرت في السؤال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فالمراد بالزينة الثياب واللباس كما قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ ولم يرد في القرآن أن الزينة تعني جزءًا من البدن، وليس هذا معروفًا في اللغة العربية. وأما قوله: ﴿زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فالاستثناء هنا منقطع، والمعنى لكن ما ظهر من الزينة كالعباءة ونحوها لا بأس به.

(فتاوى معاصرة ٣٤-٣٦)

إخراج الكف عند الشراء

س٨٤١: ما رأي فضيلتكم في أن كثير من النساء اللاتي يخرجن إلى الأسواق لقصد الشراء من أصحاب المحلات التجارية يخرجن أكفهن، والبعض الآخر يخرجن الكف إلى الساعد؟

الجواب: لا شك أن إخراج المرأة كفيها وساعديها في الأسواق أمر منكر، وسبب للفتنة، لاسيما أن بعض هؤلاء النساء يكون على أصابعهن خواتم وعلى سواعدهن أسورة،

وقد قال الله تعالى للمؤمنات: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ وهذا يدل على أن المرأة المؤمنة لا تبدي شيئًا من زينتها، وأنه لا يحل لها أن تفعل شيئًا يعلم به ما تخفيه من هذه الزينة فكيف بمن تكشف زينة يديها ليراها الناس؟!!

إنني أنصح النساء المؤمنات بتقوى الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن يقدمن الهدى على الهوى ويعتصمن بما أمر الله به نساء النبي ﷺ اللاتي هن أمهات المؤمنين وأكمل النساء أدبًا وعفه حيث قال لهن: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ليكون لهن نصيب من هذه الحكمة العظيمة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

وأنصح الرجال المؤمنين الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يقوموا بالأمانة التي حملوها واسترعاهم الله عليها نحو هؤلاء النساء فيقوِّموهن بالتوجيه والإرشاد والمنع من أسباب الفتنة، فإنهم عن ذلك مسؤولون، ولربهم ملاقون، فلينظروا بماذا يجيبون ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾. (كتاب الدعوة ٣/١٤٦-١٤٨)

اختلاف الفقهاء في الحجاب الشرعي للمرأة

س٨٤٢: لقد اختلف فقهاء الإسلام في كثير من الفقه الإسلامي، ومن الأحكام التي اختلفوا فيها مسألة الحجاب للمرأة، وهذا الاختلاف في الآراء جاء تبعًا لاختلاف النصوص المروية في هذه المسألة. فما هو الحجاب الشرعي بالنسبة للمرأة؟

الجواب: الحجاب الشرعي هو حجب المرأة ما يحرم عليها إظهاره، أي سترها ما يجب عليها ستره، وأولى ذلك ستر الوجه؛ لأنه محل الفتنة ومحل الرغبة، فالواجب على المرأة أن تستر وجهها عمن ليسوا من محارمها، وأما من زعم أن الحجاب الشرعي هو ستر الرأس والعنق والنحر والقدم والساق والذراع، وأباح أن تخرج المرأة وجهها وكفيها فإن هذا من أعجب ما

يكون من الأقوال؛ لأنه من المعلوم أن الرغبة ومحل الفتنة هو الوجه، وكيف يمكن أن يقال أن الشريعة تمنع كشف القدم من المرأة وتبيح لها أن تخرج الوجه؟ هذا لا يمكن أن يكون واقعًا في الشريعة العظيمة الحكيمة المطهرة من التناقض، وكل إنسان يعرف أن الفتنة في كشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة بكشف القدم، وكل إنسان يعرف أن محل رغبة الرجال في النساء إنما هي الوجوه، ولهذا لو قيل للخاطب أن مخطوبتك قبيحة الوجه لكنها جميلة القدم ما أقدم على خطبتها، ولو قيل له إنها جميلة الوجه ولكن في يديها أو كفيها أو ساقيها نزول عن الجمال لأقدم عليها فعلم بهذا أن الوجه أولى ما يجب حجابه.

وهنالك أدلة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وأقوال الصحابة وأقوال أئمة الإسلام وعلماء الإسلام تدل على وجوب احتجاب المرأة في جميع بدنها عمن ليسوا بمحارمها وتدل على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عمن ليسوا بمحارمها. وليس هذا موضع ذكر ذلك، ولكن لنا فيه رسالة مختصرة قليلة اللفظ كثيرة الفائدة. **(فتاوى إسلامية)**

حديث أسماء وكشف الوجه والكفين

س٨٤٣ : ما هو لباس المرأة الشرعي حيث هناك أخوات يتركن الوجه مكشوفًا ويقلن: إن الرسول ﷺ لما دخلت عليه أسماء أعرض عنها، وقال لها: «المرأة إذا بلغت المحيض لا يظهر منها إلا الوجه والكفان» هل هذا الحديث صحيح أم لا؟

الجواب: هذا الحديث ليس بصحيح، وهو حديث ضعيف سندًا، وضعيف متنًا، وفيه انقطاع أيضًا، فلا يجوز أن يكون حجة لأحكام شرعية مهمة كهذا الحكم.

وليس من المعقول أن تدخل عليه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها بثياب رقيقة يُرى من ورائها الجلد، وهي من هي في دينها وعقلها، والمدخول عليه من هو؟! هو رسول الله ﷺ فنقول: إن هذا الحديث باطل متنًا وضعيف سندًا وليس بحجة.

(فتاوى الشيخ ٢/٨٦٣)

منع الأهل من ارتداء الحجاب

س٨٤٤ : بماذا تنصحون من يمنع أهله من الحجاب الشرعي؟

الجواب: إننا ننصحه أن يتقي الله عَزَّ وَجَلَّ في أهله، وأن يحمد الله عَزَّ وَجَلَّ الذي يسر له مثل هذه الزوجة التي تريد أن تنفذ ما أمر الله به من اللباس الشرعي الكفيل بسلامتها من الفتن، وإذا كان الله عَزَّ وَجَلَّ قد أمر عباده المؤمنين أن يقوا أنفسهم وأهليهم النار في قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ (التحريم: ٦).

وإذا كان النبي ﷺ قد حمّل الرجل المسئولية في أهله فقال: «**الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»، فكيف يليق بهذا الرجل أن يحاول إجبار زوجته على أن تدع الزي الشرعي في اللباس إلى زي محرم يكون سببًا للفتنة بها ومنها، فليتق الله تعالى في نفسه، وليتق الله في أهله، وليحمد الله على نعمته أن يسر له مثل هذه المرأة الصالحة.

وأما بالنسبة لزوجته فإنه لا يحل لها أن تطيعه في معصية الله أبدًا؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. **(فتاوى نور على الدرب ص:٧٩)**

جزاء من تفرط في الحجاب

س٨٤٥ : بالنسبة لمن تفرط في الحجاب من النساء ما هو جزاؤها؟ وهل تعذب بالنار يوم القيامة؟

الجواب: إن كل من عصى الله عَزَّ وَجَلَّ بمعصية لا تكفرها الحسنات فإنه على خطر، فإن كانت شركًا وكفرًا مخرجًا عن الملة فإن العذاب محقق لمن أشرك وكفر بالله، **قال تعالى**: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴾ (المائدة: ٧٢)، و قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء: ٤٨)، وإن كان دون ذلك ـ أي دون الكفر المخرج عن الملة ـ وهو من المعاصي التي لا تكفرها الحسنات فإنه تحت مشيئة الله عَزَّ وَجَلَّ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

والحجاب الذي يجب على المرأة أن تتخذه هو أن تستر جميع بدنها عن غير زوجها ومحارمها، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ (الأحزاب:٥٩)، والجلباب هو الملاءة أو الرداء الواسع الذي يشمل جميع البدن، فأمر الله تعالى نبيه أن يقول لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن حتى يسترن وجوههن ونحورهن، وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة والنظر الصحيح والاعتبار على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها أو زوجها، ولا يشك عاقل أنه إذا كان على المرأة أن تستر رأسها، وأن تستر رجليها، وأن لا تضرب برجليها حتى يعلم ما تخفي من زينتها من الخلخال ونحوه، وأن هذا واجب، فإن وجوب ستر الوجه أوجب وأعظم؛ وذلك أن الفتنة الحاصلة بكشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة الحاصلة بظهور شعرة من شعر رأسها أو ظفر من ظفر رجليها. وإذا تأمل العاقل المؤمن هذه الشريعة وحكمها وأسرارها تبين أنه لا يمكن أن تلزم المرأة بستر الرأس والعنق والذراع والساق والقدم، ثم تبيح للمرأة أن تخرج كفيها، وأن تخرج وجهها المملوء جمالًا وحسنًا، فإن ذلك خلاف الحكمة.

ومن تأمل ما وقع فيه الناس اليوم من التهاون في ستر الوجه الذي أدى أن تتهاون المرأة فيما وراءه حيث تكشف رأسها وعنقها ونحرها وذراعها وتمشي في الأسواق بدون مبالاة في بعض البلاد الإسلامية، علم بأن الحكمة تقتضي أن على النساء ستر وجوههن، فعلى المرأة المسلمة أن تتقي الله عَزَّ وَجَلَّ وأن تحتجب الحجاب الواجب الذي لا تكون معه فتنة بتغطية البدن عن غير الأزواج والمحارم. (فتاوى الشيخ ٢/٨٣٨)

الادعاء بأن الحجاب عادات وتقاليد

س٨٤٦ : فضيلة الشيخ هناك مشكلة أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعل حلها على يديك خاصة بي وبإخواني الذين في مثل حالي؛ فقد جمع الله بيني وبين زوجتي على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وزوجتي معارة هنا، وبمجرد أن تركب الطائرة تخلع العباءة وتكشف جسمها، ثم تذهب بعد ذلك إلى المصايف في

بلادنا، بما في ذلك من شرور وآثام، وهذا العام هداني الله عَزَّ وَجَلَّ في رمضان، والحمد لله عرفت بأن ذلك محرم، ولكني لم أستطع إقناع زوجتي حتى الآن بأن ترتدي الحجاب الشرعي بعد الإجازة عندما نذهب إلى بلادنا، حيث إنها مصرة على عدم التحجب، لدرجة أنني عندما أكلمها في ذلك تطلب مني الطلاق، وفي حالة إصراري على حجابها تدعي أن الحجاب هنا عادات وتقاليد لأهل هذا البلد، وثانيًا- أن الحجاب هنا ضروري للحصول على المال طبقًا لنظام هذا البلد، والمهم أن بيننا أطفال ثلاثة، فهل من كلمة لها ولمن في مثل حالها وهي حاضرة اليوم راغبة في سماع رأي فضيلتكم فيماذا تنصحوها؟ وبماذا أتصرف والحال هذه؟ وإذا أصرت على الطلاق، فهل تأثم بذلك وهي تريد التبرج؟

الجواب: أقول ورد في السؤال أن الحجاب عادات وتقاليد وهذا خطأ، الحجاب عبادة وتدين وتقرب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وليس من باب العادات والتقاليد، بل هو من باب الأوامر التي أمر الله بها ورسوله، فيكون فعله قربة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وهذه نقطة مهمة؛ لأننا إذا اعتقدنا أنه عادات وتقاليد، ثم سافرنا من بلد عاداته وتقاليده الاحتجاب إلى بلد لا يعتادون ذلك، فهذا يقتضي أن لا تحجب المرأة هناك؛ لأن عاداتهم وتقاليدهم لا يجب فيها الاحتجاب، ولكن أقول لإخواني من رجال ونساء أن الحجاب شرع، وليس عادة؛ وذلك لأمر الله به ورسوله ﷺ، وأنه خلق وحياء، ولا شك أن الحياء من الإيمان.

وإني أنصح هذه المرأة ألا يكون للشيطان عليها سبيل ليفرق بينها وبين زوجها، فإن أحب ما يكون للشيطان أن يفرق بين المرء وزوجه، ولهذا كان أشد السحر وأعظمه هو التفريق بين الرجل والمرأة، لقول الله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ (البقرة: ١٠٢).

أقول لهذه المرأة:

أولًا- أن تتقي الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن ترتدي الحجاب الشرعي الذي كان نساء النبي ﷺ ونساء المسلمين يرتدينه تعبدًا لله وتقربًا إليه، واحتسابًا للأجر والثواب.

ثانيًا- الزوج بالنسبة للزوجة سيد، كما قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ (يوسف: ٢٥)، والزوجة بالنسبة للزوج أسيرة لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم**» والعواني جمع عانٍ والعاني هو الأسير، وإذا فالزوج سيد، والزوج أيضًا راعٍ على أهله، نصبه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لم ينصبه أحد من الناس، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»، وإذا كان الأمر كذلك فالكلمة في هذا له، فالواجب على المرأة أن تطيعه في هذا، أعني في طلب الحجاب لأنها إذًا أطاعته في هذا فقد أطاعته في طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ، فلو طلب الزوج من امرأته أن تمارس شيئًا محرمًا، فلا سمع له ولا طاعة، لكن إذا لم يكن محرمًا، بل هو مأمور به شرعًا، فإن ذلك يتأكد عليها أن تطيعه، فأشير على زوجة هذا السائل أن تتقي الله عَزَّ وَجَلَّ قبل كل شيء، ثم امتثالًا لأمر زوجها الذي جعله الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ راعيًا عليها، والذي له الحق في أن يقول كلمته وعليها الحق في أن تقبل هذه الكلمة.

ثم إن طلبها الطلاق من أجل هذا طلب بغير حق، وفي الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**» ومعلوم أنها إذا سألت الطلاق من أجل أن زوجها يأمرها بأن تحتجب، معلوم أنها سألت هذا الطلاق من غير ما بأس، بل سألته من خير.

ثم إنه يجب أن تعلم أن الأمر ليس بالهين إذا فارقها زوجها في هذه الحال؛ وبينهما أولاد فسوف يضيع الأولاد من وجه، وسوف لا يرغب الناس فيها ولها أولاد من زوج سابق؛ لأن الناس لا يريدون أن يدخلوا في مشاكل مع الآخرين، فلتتق الله عَزَّ وَجَلَّ ولتوافق زوجها في ذلك، أي في الاحتجاب حجابًا شرعيًا، طاعة لله عَزَّ وَجَلَّ وامتثالًا لأمر زوجها، وتجنبًا لأسباب الشر والفواحش، وهي إذا فعلت ذلك ابتغاء وجه الله، فما ينالها من العذاب في بلادها فهو زيادة خير لها وأجر وثواب.

إن المرأة التي ذكر السائل في سؤاله، جاءت هنا راغبة طامعة في بيان رأيكم، فهل من تطييب لخاطرها في بيان أجرها إذا أطاعت الله عَزَّ وَجَلَّ في لبس الحجاب، أو أطاعت زوجها في ذلك الأمر؟

الشيخ: نعم لا شك أن لها ثوابًا عظيمًا في طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ ثم بامتثال أمر زوجها، فإنها حينئذ ترضي الله وترضي زوجها، والإنسان في هذه الحياة لا يعمل عملًا إلا وهو يريد بذلك رضا الله لأنه هو المقصود، إذ أن ما في الدنيا كلها زائل عن الإنسان، أو الإنسان زائل عنه، كما نشاهد الناس الآن يرحلون عنا إلى عالم آخر، إلى عالم البرزخ، إلى عالم الجزاء، ولا يجد الإنسان حصيلة من دنياه كلها إلا ما أمضاه في طاعة الله، فلا شك أن أجرها عظيم وثوابها جزيل، إذا أطاعت زوجها في ذلك، ثم إنه ربما تكون سببًا لهداية نساء أخريات يقتدين بها ويتبعنها فيحصل في هذا خيرٌ كثير. **(لقاء الباب المفتوح)**

التهاون في الحجاب أثناء إجازات الربيع

س٨٤٧ : فضيلة الشيخ: نرى النساء في إجازات الربيع في البراري لا يتحرجن من الذهاب بعيدًا عن مخيم أهليهن سواء على الرمال أو غيره من غير حجاب ولا عباءة. فما نصيحتكم لهؤلاء النساء ولأولياء أمورهن الذين يهملونهن فيغرين ضعاف النفوس وذئاب البشر نرجو توجيه نصيحة بهذا الشأن؟

الجواب: نعم هذا والله سؤال مهم، وقد يقع بعض الناس في هذه المشكلة التي أشار إليها السائل جزاه الله خيرًا وهي أن بعض الناس يخرج بعائلته وهذا كثير، وفي هذه العائلة شابات يذهبن بعيدًا عن محل الخيمة ويذهبن بدون عباءة كما قال، ولا يهمهن أن يكشفن وجوههن لأنهن لا يرين أحدًا حولهن ولاشك أن في هذا إغراءً للمفتونين والسفهاء أن يتجولوا في هذه البراري ويُخشى أن تسول لهم نفوسهم الاختطاف لهؤلاء الفتيات لأن الأمر سهل يجدوا فتاة شابة، وهو شاب وليس حولها أحد، فسوف يسهل عليه أن يفعل ما يمليه عليه الشيطان من انتهاك عرض هذه المرأة إما باختيار وإما باضطرار. إما باختيار وإغراء لها والمرأة قريبة، وإما باضطرار يكرهها على فعل الفاحشة والعياذ بالله.

ولا يستبعد أن يكون أناس من السفهاء يتصيدون مثل هؤلاء الفتيات، ولهذا يجب على الإنسان أن يحمي أهله من التجول بعيدًا عن الخيمة، وكذلك أيضًا يحرص على ألايكشفن وجوههن إذا كنَّ يرين رجالًا ولو كانوا بعيدين؛ لأن بعض الرجال يحمل منظارًا يقرب البعيد

وقد ينظر إلى الناس من خلال هذا المنظار فيقع المحذور، وهذه إحدى الكبر التي تعتري الخروج إلى المتنزهات في مثل هذه الإجازات مما يعكر صفوها، من إهمال الفتيات وتركهن يذهبن يمينًا وشمالًا بعيدًا عن أهلهن فيحصل بذلك الشر نسأل الله السلامة.

(لقاء الباب المفتوح)

احتراق الساعدين المكشوفين في البيت

س٨٤٨ : بعض النساء تردد مقولة يحكون بأنهن سمعوا من بعض العلماء، وهي أن من تظهر ساعديها من النساء وهي في البيت يوم القيامة تحترق ساعداها، مع العلم أن بعض النساء يفصلن ملابسهن إلى الأكمام أو بعض الأكمام إلى المرفقين. فما حكم ذلك؟

الجواب: أما هذا الجزاء وهو أن الساعدين تحترقان يوم القيامة فلا أصل له. وأما الحكم في إظهار الساعدين لغير ذوي المحارم والأزواج فإن هذا محرم، لا يجوز أن تخرج المرأة ذراعيها لغير زوجها ومحارمها، فعلى المرأة أن تحتشم و تحتجب ما استطاعت، وأن تستر ذراعيها إلا إذا كان البيت ليس فيه إلا زوجها ومحارمها، فهذا لا بأس بإخراج الذراعين، أما من فصلت ملابسها إلى المرفقين فأقول لها: لا بأس تبقي الثياب المخيطة على هذا الوضع، وتلبس للزوج والمحارم، ويفصل ثياب جديدة إذا كان في البيت من ليس محرمًا لها كأخ زوجها وما أشبه، ولا يجوز للمرأة أن تخرج بهذه الملابس إلى الشارع إلا أن تسترها بثياب ذات أكمام طويلة تسترها أمام الناس في السوق مع العباءة. (اللقاء الشهري للشيخ)

تطيب المرأة خارج البيت

س٨٤٩ : ما حكم تعطر المرأة وتزيينها وخروجها من بيتها إلى مدرستها مباشرة. هل لها أن تفعل هذا الفعل؟ وما هي الزينة التي تحرم على المرأة المسلمة عند النساء؟ يعني ما هي الزينة التي لا يجوز إبداؤها للنساء؟

الجواب: خروج المرأة متطيبة إلى السوق محرم؛ لقول النبي ﷺ : «**إن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية**» ولما في ذلك من الفتنة.

أما إذا كانت المرأة ستركب في السيارة ولا يظهر ريحها إلا لمن يحل له أن تظهر الريح عنده، وستنزل فورًا إلى محل عملها بدون أن يكون هناك رجال حولها، فهذا لا بأس به؛ لأنه ليس في هذا محذور، فهي في سيارتها كأنها في بيتها، ولهذا لا يحل لإنسان أن يمكن امرأته أو من له ولاية عليها أن تركب وحدها مع السائق؛ لأن هذه خلوة. أما إذا كانت ستمر إلى جانب الرجال فإنه لا يحل لها أن تتطيب.

أما بالنسبة للزينة التي تظهرها للنساء فإن كان ما اعتيد بين النساء من الزينة المباحة فهي حلال. وأما التي لا تحل كما لو كان الثوب خفيفًا جدًا يصف البشرة أو كان ضيقًا جدًا يبين مفاتن المرأة، فإن ذلك لا يجوز لدخوله في قول النبي ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بعد...**» وذكر: «**وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا**». (فتاوى الشيخ ٢/٨٣٤)

المنع من النقاب

س٨٥٠: في الآونة الأخيرة انتشرت ظاهرة بين أوساط النساء بشكل ملفت للنظر وهي ما يسمى بالنقاب، والغريب في الظاهرة ليس لبس النقاب بل طريقة لبسه لدى النساء، ففي بداية الأمر كان لا يظهر من الوجه إلا العينان فقط، ثم بدأ النقاب بالاتساع شيئًا فشيئًا، فأصبح يظهر مع العينين جزء من الوجه مما يجلب الفتنة و لا سيما أن كثيرًا من النساء يكتحلن عند لبسه. وإذا نوقشن في الأمر احتججن بأن فضيلتكم أفتى بأن الأصل هو الجواز. فنرجو توضيح هذه المسألة بشكل مفصل؟

الجواب: لا شك أن النقاب كان معروفًا في عهد النبي ﷺ، وأن النساء كن يفعلنه كما يفيده قوله ﷺ في المرأة إذا أحرمت «**لَا تَنْتَقِبُ**» فإن هذا يدل على أن من عادتهن لبس النقاب، ولكن في وقتنا هذا لا نفتي بجوازه بل نرى منعه؛ لأنه ذريعة إلى التوسع فيما لا يجوز، وهذا أمر مشاهد. ولهذا لم نفت امرأة من النساء لا قريبة ولا بعيدة بجواز النقاب في أوقاتنا هذه، بل نرى أنه يمنع منعًا باتًا، وأن على المرأة أن تتقي ربها في هذا الأمر وألا تنتقب؛ لأن ذلك يفتح باب الشر لا يمكن إغلاقه فيما بعد. (فتاوى علماء البلد الحرام ص:٥٦٧)

س/ ٨٥ : وسئل فضيلته: يلاحظ في هذه الأيام كثرة استعمال النقاب من بعض النساء حتى أن بعضهن لا يكتفين بإظهار العينين فقط بل يظهرن الحاجبين وأجزاء من الوجنتين، ويظهرن بهذا الشكل في الأسواق وفي المحلات التجارية وفي السيارات مع محرمها أو مع سائقها الأجنبي، فنود من فضيلتكم تعريفنا بالحكم الشرعي في لبس النقاب؟

الجواب: الجواب على هذا السؤال مكتوب لنا في ورقة وأظنه شائعًا بين الناس، النقاب في الأصل حلال؛ لأن نساء الصحابة كن ينتقبن إلا المرأة المحرمة فلا يحل لها أن تنتقب لأن النبي ﷺ نهانا عن ذلك، فأصل النقاب حلال لكن الشيء الحلال إذا كان ذريعة إلى أمر منكر فإنه منكر، وما قاله السائل من أن بعض النساء استعملن هذا النقاب الحلال على وجه حرام بحيث تُخرج الحاجب وشيئًا من الجبهة وشيئًا من الوجنتين، فإن هذا يخشى منه أن يتدرج الناس من سيئ إلى أسوأ، وأن يكون هذا العام عام الوجنتين والحاجبين، والعام الذي يليه عام الخدين والجبهة، والعام الذي وراءه عام الشفتين واللحيين، وهكذا لأننا نعرف أن الشر يقوم به الناس على وجه التدرج.

ونضرب لهذا مثلًا فيما يكون في بعض الدول الأخرى، هل الدول التي نسمع عنها ونُخبر عنها هل قال لهم علماؤهم إنه يحل لكنَّ أيتها النساء أن تكشفن الوجوه وتتمكيجن وتتكحلن وبعضهن يكشفن حتى الرؤوس وحتى الرقاب، هل قال لهم علماؤهم ذلك؟ أبدًا ما قالوا هذا، علماؤهم قالوا: إنه يجوز كشف الوجه على رأي لهم، وهو رأي ضعيف، لكن هل اقتصر النساء على ذلك؟ أبدًا، فمن تدبر أحوال العالم وسنة الله عَزَّ وَجَلَّ في الخلق علم أن الشر ينتشر شيئًا فشيئًا، وأن ما حوفظ عليه اليوم لا يحافظ عليه في الغد.

لذلك نرى أن المرأة عليها أن تتقي الله عَزَّ وَجَلَّ وألا تكون مفتاحًا للشر والفتنة وأن لا تنتقب، تبقى على حالها الأولى ولم يضرها شيئًا، نساؤنا فيما سبق كن يستعملن الغطاء غطاء الوجه الكامل ولم يضرهن ذلك شيئًا، أما لو فرضنا أن النساء سوف يلتزمن بالنقاب الشرعي الذي لا يخرج منه إلا العين من أجل النظر لم نعدل عنه، لكن ما دام رأينا أن المسألة تتوسع توسعًا لا يجوز، فإننا نرى أن على النساء أن يتقين الله عَزَّ وَجَلَّ وأن يتجنبن هذا الفعل المباح خوفًا من الوقوع في الشيء المحرم. **(فتاوى منار الإسلام)**

حكم من تشجع على لبس النقاب العصري

س٨٥٢ : بعض الفتيات تشجع وتحرض قريباتها على لبس النقاب العصري الذي هو أقرب إلى النافذة منه إلى النقاب الذي كان معروفًا، فهل تعتبر هذه ممن يسن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة؟

الجواب: نعم إذا كانت تدعو إلى نقاب تكون به الفتنة فإنها تكون ممن سنَّ سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة. **(مجلة الدعوة العدد ١٧٦٧)**

حكم لبس الملابس الضيقة عند النساء

س٨٥٣ : ما حكم لبس الملابس الضيقة عند النساء وعند المحارم؟

الجواب: لبس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة وتبرز ما فيه من الفتنة محرم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ رِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ**» - يعني: ظلمًا وعدوانًا - «**وَنِسَاءٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ**». فقد فسر قوله: «**كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**» بأنهن يلبسنّ ألبسة قصيرة لا تستر ما يجب ستره من العورة. وفسر بأنهن يلبسن ألبسة خفيفة لا تمنع من رؤية ما وراءها من بشرة المرأة، وفسرت بأن يلبسن ملابس ضيقة فهي ساترة عن الرؤيا لكنها مبدية لمفاتن المرأة، وعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده وهو الزوج، فإنه ليس للزوج وزوجته عورة، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (المؤمنون: ٥-٦).

وقالت عائشة: «كنا نغتسل أنا والنبي ﷺ - يعني: من الجنابة - من إناء واحد تختلف أيدينا فيه» فالإنسان لا عورة بينه وبين زوجته.

وأما بين المرأة والمحارم فإنه يجب عليها أن تستر عورتها، والضيق لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النساء إذا كان ضيقًا شديدًا يبين مفاتن المرأة. **(فتاوى الشيخ ٢/٨٢٥)**

عندما تجبر على خلع الحجاب

س٨٥٤ : في بعض البلدان قد تجبر المسلمة على خلع الحجاب بالأخص غطاء الرأس، هل يجوز لها تنفيذ ذلك علمًا بأن من يرفض ذلك ترصد له العقوبات كالفصل من العمل أو المدرسة؟

الجواب: هذا البلاء الذي يحدث في بعض البلدان هو من الأمور التي يمتحن بها العبد، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ (العنكبوت: ١-٣)

فالذي أرى أنه يجب على المسلمات في هذه البلدة أن يأبين طاعة أولي الأمر في هذا الأمر المنكر؛ لأن طاعة أولي الأمر في المنكر مرفوضة، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء: ٥٩). لو تأملت هذه الآية لوجدت أن الله قال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ولم يكرر الفعل ثالثة مع أولي الأمر، فدل على أن طاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله وطاعة رسوله، فإذا كان أمرهم مخالفًا لطاعة الله ورسوله فإنه لا سمع لهم ولا طاعة فيما أمروا به فيما يخالف طاعة الله ورسوله، و«**لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيةِ الخَالِقِ**».

وما يصيب النساء من الأذى في هذه الناحية من الأمور التي يجب الصبر عليها والاستعانة بالله تعالى على الصبر، ونسأل الله لولاة أمورهم أن يهديهم إلى الحق، ولا أظن هذا الإجبار إلا إذا خرجت المرأة من بيتها، وأما في بيتها فلن يكون هذا الإجبار، وبإمكانها أن تبقى في بيتها حتى تسلم من هذا الأمر، أما الدراسة التي تترتب عليها معصية فإنها لا تجوز، بل عليها دراسة ما تحتاج إليه في دينها ودنياها، وهذا يكفي ويمكنها ذلك في البيت غالبًا.

(فتاوى الشيخ ٢/٨٧٠)

الحجاب والمستهزئين

س٨٥٥ : زوجة تبلغ من العمر خمسة وعشرين عامًا وعندها مجموعة من الأطفال وتحمد الله أنها متدينة وتلبس الحجاب الشرعي منذ شهرين بعد أن أصبحت تستمع إلى هذا البرنامج المفيد نورٌ على الدرب وعرفت من فضيلتكم أن الحجاب الشرعي واجب وكان السبب في لبس الحجاب هو إرشادكم الكريم جزاكم الله خيرا وهذا البرنامج الطيب، وزوجها شجعها على لبس الحجاب ولكنها تواجه بعض الصعوبات والضغوطات من قبل الناس والجيران حيث يقولون بأن هذا العمل قلة عقل وأن الحجاب الشرعي غير واجب وأنه جاء فقط لنساء الرسول ﷺ تقول حاولت أن أُفهمهم أن لبس الحجاب واجب دون جدوى وأنا أعاني من ذلك وأشعر أحيانًا بأنني ضعفت معهم ووصلت معهم إلى طريقٍ مسدود إلى أن قالوا لي اتركي الحجاب وأنا حزينة لأنه لا يوجد فيهم إنسان يتكلم فيهم كلمة خير فهل من كلمة لهؤلاء الناس مأجورين؟

الجواب: أشكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن جعل هذا البرنامج نورٌ على الدرب نافع لعباد الله وهذا ما نريده ونريده الحكومة السعودية وفقها الله عَزَّ وَجَلَّ وقد سمعنا الثناء عليه من عدة أناس فمنهم في البلاد وخارج البلاد ثم إني أهنئ هذه الأخت السائلة التي مَنَّ الله عليها بالاهتداء في ارتداء الحجاب الشرعي الذي منه تغطية الوجه بل هو أهمه وأما ما يحصل لها من الأذية من قولها وقولهم إن هذا جنون فلا تتعجب من هذا فقد قيل عن الرسل عليهم الصلاة والسلام مثل هذا وأشد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴾ فلتصبر ولتحتسب ولتعلم أن كل شيءٍ أصابها بسبب تمسكها بدين الله فإن ذلك رفعةٌ في درجاتها وخيرٌ لها في الدنيا والآخرة ولا تكن كمن قال الله فيهم ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةَ ﴾ (الحج: ١١).

أما أولئك القوم الذين ينهون عن المعروف فما أعظم خسارتهم وهم محادون لله ورسوله لأن كل من نهى عما أمر الله به ورسوله فهو محادٌّ لله ورسوله، وأما قولهم إن هذا الحجاب خاصٌ بزوجات النبي ﷺ ؛ فنقول إذا كانت نساء النبي ﷺ مأموراتٍ بالحجاب وهن أشد النساء عفة وأبعدهن عن الفتنة فمن دونهن من باب أولى، وعلى هذا فالاستدلال بذلك صحيح على أننا لا نسلم أن هذاحجابٌ خاص ليس هذا الذي نتكلم عنه. (برنامج نور على الدرب)

اللباس الشرعي للمرأة المسلمة

س٨٥٦ : تعلمون بلا شك أن مكمن الفتنة في المرأة متركز في جسدها الداخلي، فإن ظهر ثارت الفتنة وعمّ الشر فما الذي يجوز للمرأة كشفه من جسدها وما حكم نظر المرأة إلى عورة المرأة؟

الجواب: يجب على المرأة أن تلبس اللباس الشرعي الذي يكون ساترًا، وكان لباس نساء الصحابة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من الكف إلى الكعب في بيوتهن، أي من كف اليد إلى كعب الرجل، فإذا خرجن لبسن ثيابًا طويلة تزيد على أقدامهن بشبر، ورخص لهن النبي ﷺ إلى ذراع من أجل ستر أقدامهن، هذا بالنسبة للمرأة المكتسية، فإن رفعت اللباس فهي من الكاسيات العاريات.

أما بالنسبة للمرأة الناظرة فإنه لا يجوز لها أن تنظر عورة المرأة، يعني ما بين السرة إلى الركبة مثل أن تكون المرأة تقضي حاجتها مثلًا فلا يجوز للمرأة أن تنظر إليها؛ لأنها تنظر إلى العورة، أما فوق السرة أو دون الركبة، فإذا كانت المرأة قد كشفت عنه لحاجة مثل أنها رفعت ثوبها عن ساقها لأنها تمر بطين مثلًا، أو تريد أن تغسل الساق وعندها امرأة أخرى فهذا لا بأس به، أو أخرجت ثديها لترضع ولدها أمام النساء فإنه لا بأس، لكن لا يفهم من هذا كما تفهم بعض النساء الجاهلات أن المعنى أن تلبس من الثياب ما يستر ما بين السرة والركبة فقط، هذا غلط، غلط عظيم على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وعلى شريعة الله وعلى سلف هذه الأمة، من قال: إن المرأة لا تلبس إلا سروال يستر من السرة إلى الركبة وهذا لباس

المسلمات؟! لا يمكن ! فالمرأة يجب أن تلبس اللباس الظاهر من الكف إلى الكعب، أما المرأة الأخرى التي تنظر فلها أن تنظر إلى الصدر والساق لكن ليس لها أن تنظر ما بين السرة والركبة فيما لو كشفت المرأة ثوبها، فإن الأخرى ى تنظر ما بين السرة والركبة. **(برنامج نور على الدرب)**

الملابس القصيرة

س٨٥٧ : قرأت بخطكم جوابًا يقول: للمرأة أن تكشف لمحارمها عن الوجه والرأس والرقبة والكفين والذراعين والقدمين والساقين، وتستر ما سوى ذلك، فهل هذا الكلام على إطلاقه خصوصا أن موقفكم من الملابس القصيرة للأطفال والنساء عمومًا بأنه لا يجوز؟

الجواب: نحن إذا قلنا يجوز أن تكشف عن كذا وكذا ليس معناه أن تكون الثياب إلى هذا الحد، لنفرض أن المرأة عليها ثوب إلى الكعب ثم انكشف ساقها لشغل أو غير شغل فإنها لا تأثم بهذا إن لم يكن عندها إلا المحارم، أو لم يكن غير النساء.

أما اتخاذ الثياب القصيرة فإننا ننهى ونحذر منه لأننا نعلم - وإن كان جائزًا - أنه سوف يتدهور الوضع إلى أكثر من ذلك كما هو العادة في غير هذا، أن الناس يفعلون الشي في أول الأمر على وجه مباح، ثم يتدهور الوضع حتى ينحدروا به إلى أمر محرم لا إشكال في تحريمه، كما أن قول الرسول ﷺ : «**لَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**» ليس معناه أن المرأة يجوز أن تلبس ما يستر ما بين سرتها وركبتها فقط ولا أحد يقول بهذا، لكن المعنى أنه لو انكشف من المرأة الصدر وكذلك الساق مع كون الثوب وافيًا فإن ذلك لا يحرم نظره بالنسبة للمرأة مع المرأة.

ولنضرب مثلًا امرأة ترضع ولدها فانكشف ثديها من أجل إرضاع الولد، لا نقول للمرأة الأخرى إن نظرك لهذا الثدي حرام؛ لأن هذا ليس من العورة، أما أن تأتي امرأة تقول: أنا ما ألبس إلا سروالًا يستر ما بين السرة والركبة فلا أحد يقول بهذا، ولا يجوز، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن لباس الصحابيات كان من كف اليد إلى كعب الرجل، هذا إذا كنَّ في بيوتهن، أما إذا خرجن إلى السوق فمعروف حديث أم سلمة أن المرأة ترخي ثوبها، فقد رخص لها النبي ﷺ أن ترخيه إلى ذراع من أجل ألا تنكشف قدماها إذا مشت.

(فتاوى إسلامية)

كشف الوجه داخل السيارة

س٨٥٨ : بالنسبة لبعض المعلمات أو الطالبات عندما يركبن في الحافلة أو السيارة لغرض توصيلهن إلى المدارس نلحظ أن بعضًا منهن يقمن بكشف وجوههن داخل السيارة، وحجتهن في ذلك أنه لا يراهنَّ أحد . فما رأيكم؟ وماذا عن السائق الذي يتعهدهن بالتوصيل مع أنهن كاشفات؟

الجواب: كشف المرأة والرجال ينظرون إليها حرام، ولا يحل سواء كانت معلمة أو طالبة، وسواء كانت في السيارة أو كانت تمشي في السوق على قدميها، لكن لو كانت في السيارة لا يراها من كان خلف الزجاج سائرًا، وكان بين النساء والسائق سترة، فلا حرج عليهن في هذه الحال أن يكشفن وجوههن؛ لأنهن كاللاتي في حجرة منفردة عن الرجال.

أما إذا كان الزجاج شفافًا يرى من وراءه، أو كان غير شفاف لكن ليس بينهن وبين السائق حاجز فإنه لا يجوز لهن كشف وجوههن لئلا يراهن السائق أو أحد من الرجال في السوق.

وأجرة السائق ليست حرامًا؛ لأن النساء لم يستأجرن هذه السيارة لأجل كشف وجوههن لكن على السائق أن يأمرهن بتغطية الوجه، فإن أبين وأصررن على أن يكشفن وجوههن جعل على السيارة ستائر أو يتخذ من الزجاج المحجوب ويجعل بينه وبينهن سترًا، وبذلك يزول المحذور. (فتاوى المراة المسلمة)

حكم المرأة التي تقوم بإزالة الشعر الزائد

س٨٥٩ : هناك مسألة تقع كثيرًا عند بعض النساء وهي أنهن يقمن بالاستعانة بامرأة أخرى تأتي إلى المنزل لغرض قيامها بإزالة الشعر الذي على البدن والفخذين، فهل يجوز لهذه المرأة أن تنظر إلى فخذ المرأة التي تزيل شعرها؟ ثم إن هذا العمل هل يعد من الضرورة؟

الجواب: هذه الحالة ليست من الضرورة؛ لأن شعر الفخذين والساقين في حلها نظر، ولأن الشعر من خلق الله وتغيير خلق الله في غير ما أذن الله به من وحي الشيطان، قال تعالى:

﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ (النساء: ١١٩)، والشعر من خلق الله فلا يزال إلا ما فيما شرعت إزالته كالعانة والإبط، والشارب بالنسبة للرجل، فهذا يزال، أما شعر الساقين والفخذين فهذا لا يزال، لكن لو كان الشعر كثيرًا في المرأة بحيث يكون ساقها كساق الرجل فلا بأس أن تزيله، أما الأفخاذ إذا كثر فيها الشعر فلا تزيله امرأة أخرى بل تزيله المرأة صاحبة هذا الشعر؛ لأنه لا حاجة إلى الاستعانة بامرأة ثانية، فهناك الآن وسائل لإزالة الشعر من دهن أو غيره. بمجرد ما يمسح به الشعر يزول، فيستعمل هذا لكن بشرط أن يراجع في ذلك طبيب.

أما الشعر الذي لم يُؤمر بإزالته فلا يُزال إذا كثر بالنسبة للمرأة، وصار كشعر الرجال فلها أن تزيله، ولا حاجة إلى أن تستعين بامرأة لإزالته؛ لأن المزيلات الآن موجودة وبسهولة فليس لها حاجة أن تستعين بامرأة أخرى. **(فتاوى منار الإسلام)**

عورة المسلمة أمام الفاجرة والكافرة

س٨٦٠: ما هي حدود عورة المرأة للمرأة المسلمة والفاجرة والكافرة؟

الجواب: عورة المرأة مع المرأة لا تختلف باختلاف الدين، وعورتها مع المرأة المسلمة كعورتها مع المرأة الكافرة، وعورتها مع المرأة العفيفة كعورتها مع المرأة الفاجرة، إلا إذا كان هناك سبب آخر يقتضي وجوب التحفظ أكثر، لكن يجب أن نعلم أن العورة ليست هي مقياس اللباس، فإن اللباس يجب أن يكون ساترًا وإن كانت العورة ـ أعني عورة المرأة ـ بالنسبة للمرأة ما بين السرة والركبة، لكن اللباس شيء والعورة شيء آخر، ولو فرض أن امرأة كانت لابسة لباس حشمة وظهر صدرها أو ثديها لعارض أمام امرأة أخرى وهي قد لبست هذا اللباس الساتر الشامل، فإن هذا لا بأس به. أما أن تتخذ لباسًا قصيرًا من السرة إلى الركبة بحجة أن عورة المرأة للمرأة من السرة إلى الركبة فإن هذا لا يجوز، ولا يظن أن أحدًا يقول به.

(فتاوى إسلامية)

الكشف أمام من تصف النساء للرجال

س٨٦١: هل يجوز أن تكشف المرأة المسلمة شعرها أمام امرأة غير مسلمة خاصة وأنها تصف المرأة المسلمة أمام الرجال من أقربائها وهم غير المسلمين؟

الجواب: هذا الأمر مبني على اختلاف العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١).

فالضمير في قوله تعالى: ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ اختلف فيه العلماء فمنهم من قال إن المقصود الجنس أي جنس النساء عمومًا ومنهم من قال إن المقصود بالضمير الوصف أي النساء المؤمنات فقط. فعلى القول الأول يجوز للمرأة أن تكشف شعرها ووجهها أمام امرأة غير مسلمة، وعلى القول الثاني لا يجوز ونحن نميل إلى الرأي الأول وهو الأقرب لأن المرأة مع المرأة لا فرق فيه بين امرأة مسلمة وغير مسلمة هذا إذا لم تكن هناك فتنة، أما إذا خشيت الفتنة كأن تصف المرأة امرأة لأقاربها من الرجال فيجب توقي الفتنة حينئذ فلا تكشف المرأة شيئًا من جسدها كالرجلين أو الشعر أمام امرأة أخرى سواء مسلمة أو غير مسلمة. **(فتاوى المراة ص:١٧٢)**

القواعد من النساء وكشف الوجه

س٨٦٢ : سائل يقول إن له خالات كبار في السن قد تصل أعمارهن إلى الخمسين والستين يقول هل يجوز لهن الكشف عن والدي وهل هن من القواعد من النساء؟

الجواب: لا يحل لهن أن يكشفن لوالدك لأنه لا محرمية بينه وبينهن لكن هو ذكر عمات وخالات، الخالات أخوات أمه لا علاقة بينهن وبين أبيه والعمات أخوات أبيه فيكشفن له لأنه أخوهن وأما أنهن من القواعد فالمرأة إذا بلغت الخمسين قد تكون من القواعد وقد لا تكون حسب حالها وصحتها والضابط ما ذكره الله عَزَّ وَجَلَّ في قوله: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ (النور: ٦٠)؛ يعني إنها بلغت من السن مبلغًا صارت فيه هزيلة وزال ماء وجهها وصارت لا ترجو أن يتزوجها أحد هذه هي التي ليس عليها جناحٌ أن تكشف وجهها وكفيها لغير المحارم. **(برنامج نور على الدرب)**

المكياج والتزين للزوج

س٨٦٣ : ما حكم المكياج للنساء أو للتزين به لزوجها؟

الجواب: كل ما تتزين به المرأة من هذه الزينات لا بأس به إذا كان لا يضرها؛ لأن الأصل الحل فلا يحرم إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولكني سمعت أن هذه المساحيق (المكياج) تؤثر على بشرة المرأة وأنها تغيره في وقت قصير، وهذا هو الظاهر؛ لأن العادة أن ردود الفعل كما يقولون تكون في الأمور الحسية كما تكون في الأمور المعنوية، فإذا ثبت ثبوتًا لا مرية فيه أنه لا ضرر على المرأة في استعماله فإنه لا بأس به؛ لأن ذلك مما يجلب رغبة الزوج إلى زوجته ويحببها إليه لا سيما إذا كان الزوج ممن يهتم بمثل هذه الأمور لأن الأزواج يختلفون، فقد يكون بعضهم لا يهمه أن تتجمل المرأة بهذه المجملات، وقد يكون بعضهم مشغوفًا بهذه المجملات. أما بالنسبة لتزين النساء فيما بينهن أثناء الزيارات فليس به بأس إذا كان في الحدود الشرعية المباحة. **(فتاوى إسلامية)**

المكياج لغير المتزوجة أمام النساء

س٨٦٤ : غير المتزوجة هل يجوز لها أن تضع المكياج وتظهر للنساء؟

الجواب: غير المتزوجة على قاعدة أهل العلم أنه لا ينبغي عليها أن تتجمل؛ لأنها غير مطالبة بهذا، فالذي أرى أن تتجنبه غير المتزوجة. أما المتزوجة فقد سبق بيان حكمها.

(المصدر السابق)

التطيب للنساء في البيوت

س٨٦٥ : ما حكم التطيب للنساء إذا أتينها في البيت؟

الجواب: إذا تطيبت النساء في البيوت فإنهن يخرجن للأسواق وتظهر رائحة الطيب عليهن، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ**» وهذا يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج وهي متطيبة، نعم لو كان هؤلاء النساء سوف يركبن السيارة عند الباب ولا يتعرضن لأحد أجنبي فهذا لا بأس به. **(فتاوى إسلامية)**

تطيب الزائرات من النساء بالبخور

س٨٦٦ : هل يجوز إذا قدم إلى المرأة نساء أن تضع لهن بخورًا؟

الجواب: من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ**» وأمر النساء أن يخرجن تفلات أي غير متزينات ولا متطيبات، وبناء على هذا لا تبخر النساء إذا قدمن إليها لأن ذلك يؤدي إلى أن يعلق طيب البخور فيهن فيخرجن إلى الأسواق وهن متطيبات فتكون في هذه الحال مُعينة لهن على الإثم، وما مضى إذا كانت لا تعلم فليس عليها شيء. **(مجلة الدعوة العدد١٨٢٥)**

حكم الذهاب إلى الكوافيرة

س٨٦٧ : ما رأي فضيلتكم في الذهاب إلى الكوافيرة؟

الجواب: الذي أسمع أن الكوافيرة تأخذ مالًا كبيرًا على عمل يسير مع أن هذه الكوافيرة بعضهن لا يؤتمن بالنسبة للشعر الذي تأخذه ثم لا يؤتمن أن تصف الشعر على صف من جنس صف رؤوس الكافرات، فالذي أرى أن النساء فيما بينهن في البيت يمكن أن تعرف المرأة الخاصة بالكوافيرة تعرف كيف تقلدها، والأمر سهل في هذا يعني لو أن النساء بعضهن قامت بانتزاع الشعر البعض الآخر في البيت، والكل يعرف يقلد بدل أن تصرف الأموال الكثيرة في هذه الكوافيرة ثم لا تؤمن من كل ناحية. **(فتاوى المراة المسلمة)**

استعمال الطيب الذي يحتوي على كحل

س٨٦٨ : فضيلة الشيخ: ما حكم استعمال الطيب الذي يحتوي على الكولونيا أو الكحول؟

الجواب: الأطياب التي يقال إن فيها كولونيا أو أن فيها كحولًا لابد أن نفصل فيها فنقول إذا كانت النسبة من الكحول قليلة فإنها لا تضر وليستعملها الإنسان بدون أن يكون في نفسه قلق، مثل أن تكون النسبة خمسة في المائة أو اثنين في المائة أو واحد في المائة فهذا لا يؤثر.

وأما إذا كانت النسبة كبيرة بحيث تؤثر فإن الأَولى أن لا يستعملها الإنسان إلا لحاجة، مثل تعقيم الجروح وما أشبه ذلك.

أما لغير حاجة فالأولى ألا يستعملها، ولا نقول إنه حرام؛ وذلك لأن هذه النسبة الكبيرة أعلى ما نقول فيها إنها مسكر، والمسكر لا شك أن شربه حرام بالنص والإجماع، لكن هل الاستعمال في غير الشرب حلال؟

هذا محل نظر، والاحتياط ألا يستعمل، وإنما قلت: إنه محل نظر لأن الله تعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠-٩١).

فإذا نظرنا إلى عموم قوله: ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ أخذنا بالعموم وقلنا: إن الخمر يجتنب على كل حال، سواء كان شربًا أو دهانًا أو غير ذلك، وإذا نظرنا إلى العلة ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ قلنا إن المحظور إنما هو شربه؛ لأن مجرد الادهان إلى هذا.

فالخلاصة الآن أن نقول: إذا كانت نسبة الكحول في هذا الطيب قليلة، فإنه لا بأس به ولا إشكال فيه ولا قلق فيه، وإن كانت كبيرة فالأَولى تجنبه إلا من حاجة، والحاجة مثل أن يحتاج الإنسان إلى تعقيم جرح أو ما أشبه ذلك. **(برنامج نور على الدرب)**

المسموح بكشفه عند المحارم

س٨٦٩: ما هو المقدار الجائز للمرأة أن تخرجه عند محارمها بالنسبة للكم؛ هل يجوز إلى نصف العضد النسق الذي قبل الثديين والصدر أعني فتحة الصدر أيجوز أن تخرج منها بداية الثديين كذلك الفتحات في أسفل الثوب، وما هو الجائز في خروجه عند النساء من الأشياء السابقة، وما هو حكم التكشف للطبيبة الكافرة؟

الجواب: هذا سؤال طويل عريض ولكن نقول إن نساء الصحابة لبسن من الثياب ما يسترهن من الكعب إلى الكف، أما في الخارج فقد علم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه لما قال عليه الصلاة والسلام في تطويل النساء يعني أطراف الثياب التي تتبع الأرض لما قال «**يزدن شبرًا**» قالت: هكذا تنكشف أقدامهن، قال: «**يزدن ذراعًا**»، وهذا يدل على أن المرأة يجب عليها أن تستر حتى قدميها إذا خرجت إلى السوق.

أما في البيت فمع النساء فالأمر أسهل بلا شك تظهر المرأة رأسها ووجهها وكفيها وذراعيها ولا حرج، لكن الثياب لابد أن تكون ضاهية، فإذا خلعت المرأة ثيابًا ضاهية وأخرجت ذراعيها لعمل من الأعمال وحولها نساء أو محارم فلا بأس، ولكن نحن لا نرخص في الثياب القصيرة إطلاقا، فهناك فرق بين أن يخرج الذراع أو أن تخرج الرقبة أو الرأس أو أعلى الصدر أو ما أشبه ذلك وبين أن تكون الثياب مهتكة الستار خفيفة أو ضيقة أو قصيرة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**». (فتاوى منار الإسلام)

خلع الخمار للمرض

س ٨٧٠: أصابني مرض جلدي في رأسي وقال لي الطبيب أن أخلع الخمار الذي أضعه على رأسي والذي يؤلمني وجوده الآن فعلاً، هل يحق لي ذلك؟ وماذا أفعل؟

الجواب: نعم يحق لك أن تخلعي الخمار عن رأسك إذا لم يكن عندك رجال أجانب مثل أن يكون عندك زوجك أو أحد من محارمك أو نساء فقط لا رجال معهن أما إذا خرجت إلى السوق، إلى الرجال الأجانب فإنه يجب عليك أن تغطي رأسك ووجهك وغير ذلك من بدنك.

(فتاوى المراة المسلمة ٤٠٦/١)

حكم ثقب الأذن للزينة

س٨٧١ : هل يجوز للمرأة أن تثقب أذنها ثقبين للأقراط؟

الجواب: أخشى أن يكون هذا من الإسراف، أن تضع المرأة على أذانها أكثر مما جرت به العادة وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١)، فإذا كانت العادة الجارية بأن المرأة تثقب ثقبين في أذن واحدة فلا بأس، لكن إذا لم تكن العادة الجارية فهو من الإسراف المذموم، ويخشى من النساء أن تتبارى في ذلك وتتباهى ففي هذا العام تثقب ثقبين وفى العام الثاني ثلاثة وأربعة حتى تخرم الأذن كلها، وهذا ليس ببعيد النساء تقتدي بعضهن ببعض. (فتاوى المراة)

كشف الوجه أمام إخوة الزوج وأعمامه

س٨٧٢ : أرجو إفادتي هل يجوز لي أن أكشف وجهي أمام إخوان زوجي أو أعمامه وإنني لو لم أفعل لوجدت منهم الإيذاء والكراهية؟

الجواب: لا يحل للمرأة أن تكشف وجهها لإخوان زوجها ولا لأعمام زوجها لأنهم ليسوا من محارمها، وعليها أن تصبر حتى ولو آذوها فلتصبر، وكونها لا تغطي الوجه وتغطي بقية البدن غلط منها لأن الوجه أحق البدن بالستر عن الأجانب، إذ أن الوجه هو محل ضعفها وبه تكون الفتنة، سل الرجال إذا خطبوا امرأة عن ماذا يسألون؟ عن وجهها.

لا تجد أحدًا يقول عند خطبة المرأة يا أخي أو يا أختي- وهو على كل حال لا يوكل أحدًا إلا من محارمها كأخيها الذي يكون صديقًا له- يقول يا أخي أخبرني عن قدم أختك ولا عن وجه أختك؟ الثاني بلا شك، وسبحان الله يعني لولا أن المسألة قال بها أحد من قال من العلماء الكبار، لكن العقل يقتضي أنه إذا حرم على المرأة أن تخرج إبهام رجلها أو خنصر رجلها فتحريم إخراج الوجه من باب أولى ولا إشكال في هذا، يعني لو ردت المسألة للعقل لمجرد العقل قال الإنسان ما تكشف المرأة وجهها وتغطي قدميها مع أن الشرع يقتضي وجوب تغطية المرأة وجهها عمن ليسوا من محارمها.فأقول لهذه المرأة -جزاها الله خيرًا-: لتصبر ولتحتسب ولو

أذيت وتذكر قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ (العنكبوت: ١٠)، تصبر وتترقب وعد الله عَزَّ وَجَلَّ، اصبري إن العاقبة لمن؟ للمتقين. (فتاوى إسلامية)

صعوبة التحجب عن إخوة الزوج

س٨٧٣: بعض النساء يصعب عليهن التحجب عن أخوة الزوج وهم في بيت واحد هل هناك حلول؟

الجواب: الحلول هي العزم الأكيد والنفس الأبية، فإن الإنسان إذا صمم على شيء وعزم عليه سهل عليه أما إذا تراخى وصار يطلب الرخص فإنه سوف يشق عليه؛ فإذا عزمت المرأة عزمًا أكيدًا بقوة شخصية سهل عليها كما هو معتاد عندنا، فإن البيوت فيها إخوان لهم زوجات ويسهل عليهن أن يغطين وجوههن، أما اليد والقدم في مثل هذه الحال فإنه يرخص فيها لأنه يشق على المرأة أن تلبس قفازين في البيت ويشق عليها أن تلبس جوارب في البيت أيضًا، أما الوجه فلابد من تغطيته مهما كان الأمر، وإذا عزمت المرأة على التزام هذا الحكم بنفس أبية مستعينة بالله تبارك وتعالى فإنه سيسهل عليها وتعتاده وتألفه. (المصدر السابق)

لبس المرأة للعدسات اللاصقة للتجمل

س٨٧٤: ما حكم الشرع في نظركم في العدسات اللاصقة التي توضع في العينين سواء كانت طبية فقط أو تجميلية فقط أو طبية وتجميلية في آن واحد سواء كان ذلك للرجال أو للنساء؟

الجواب: أما الشرط الوحيد في هذه المسألة فلابد من مراجعة الطبيب لينظر أوضعها على العين يضر بها أم لا؟ إن ثبت أنه يضر بها فلا يجوز وضعها لأن الضرر ممنوع شرع، وإن ثبت أنه لا يضرها نظرنا فإن كانت للتجمل فإنه لا يجوز للرجال أن يفعلوا ذلك فإن الرجال في غنى عن تجميل صورهم وأشكالهم، وأما النساء فلا بأس أن يضعنها للتجمل لأن هذه العدسة اللاصقة ليست من جنس الوشم الثابت الدائم لأنه يمكن إزالتها في أي وقت كان، وإن كانت هذه العدسات طبية وغير ملونة فلا بأس باستعمالها للرجال والنساء. (كتاب الدعوة ٣/١٥١-١٥٢)

الكعب العالي للمرأة

س٨٧٥: ما الحكم في لبس الكعب العالي مع العلم بأنه لا يصدر صوتًا مطلقًا فهي تلبسه في المناسبات فقط وما الحكم إذا أصدر الحذاء صوتًا خفيفًا غير ملفت للنظر؟

الجواب: الكعب العالي لبسه من التبرج بلا شك لأنه يرفع المرأة وهو مضرٌ لعقب الرِّجل لأنه يرفعه عن مستواه الطبيعي فهو مذمومٌ شرعًا وطبًا ولهذا نهى عنه كثيرٌ من الأطباء من ناحية طبية فضلًا عن كونه مذمومًا من الناحية الشرعية لأنه من التبرج فإن كان له صوت كان أقبح وأقبح وعلى المرأة أن تلبس النعل المعتاد الخاص بالنساء ولا يجوز لها أن تلبس النعال الخاصة بالرجال لأن ذلك من التشبه بالرجال وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال.

(برنامج نور على الدرب)

الزي الإسلامي في بلاد الكفار

س٨٧٦: لبس الثوب للرجل والعباءة للمرأة مع غطاء الوجه يثير الانتباه في بعض البلاد الكافرة مما يخشى منه المرء على نفسه وأهله فما رأي سماحتكم؟

الجواب: أظن أن هذا وهم وليس بحقيقة لأن الذي بلغنا أن الذين يلبسون ثيابهم المعتادة يكون لهم احترامهم هناك، وسبحان الله أوليسوا هم إذا قدموا إلى بلادنا يبقون على لباسهم؟! أليس جميع الأجناس يبقون على لباسهم المعتاد في بلاد غير بلادهم؟ فما أظن هذا إلا وهمًا، يعني ما أظن أن الإنسان يخشى عليه إذا بقي على لباسه المعتاد.

وهنا نسأل: ما هي النسبة التي حصلت للإنسان الذي بقي على لباسه بالنسبة للخطر على نفسه؟ وأنا لا أعتقد أن هناك خطرًا، ومع هذا أقول: لو لبس لباسهم المعتاد أي لباس البلد الذي هو فيه بشرط ألا يكون محرمًا جنسه في الإسلام فإنه لا بأس، أما بالنسبة للمرأة فتنتقب هناك، وأسمع أن النقاب لا يؤبه به ولا يلتفت الناس إليه لأنه معتاد كثيرًا.

(إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر وما يخص الملاحين الجويين ص ٨٥)

المعاملات والآداب الشرعية

قراءة الحائض والنفساء للقرآن

س٨٧٧: ما حكم قراءة الحائض والنفساء للقرآن نظرًا وحفظًا في حالة الضرورة كأن تكون طالبة أو معلمة؟

الجواب: لا حرج على المرأة الحائض أو النفساء في قراءة القرآن إذا كان لحاجة، كالمرأة المعلمة، أو الدارسة التي تقرأ وردها في ليل أو نهار، وأما القراءة أعني قراءة القرآن لطلب الأجر وثواب التلاوة فالأفضل ألا تفعل لأن كثيرًا من أهل العلم أو أكثرهم يرون أن الحائض لا يحل لها قراءة القرآن. **(دليل الطالبة المؤمنة)**

صوت المرأة

س٨٧٨: وسئل فضيلة الشيخ: هل صوت المرأة عورة؟

الجواب: من تأمل نصوص الكتاب والسنة وجدها تدل على أن صوت المرأة ليس بعورة، بل بعضها على ذلك بأدنى نظر:

فمن ذلك قوله تعالى يخاطب نساء النبي ﷺ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، فإن النهي عن الخضوع بالقول، وإباحة القول المعروف يدل على أن صوتها ليس بعورة إذ لو كان عورة لكان مطلق القول منها منكرًا، ولم يكن منها قول معروف ولكان تخصيص النهي بالخضوع عديم الفائدة.

وأما السنة فالأدلة على ذلك كثيرة، فالنساء اللاتي يأتين إلى النبي ﷺ يخاطبنه بحضور الرجال ولا ينهاهن، ولا يأمر الرجال بالقيام ولو كان الصوت عورة لكان سماعه منكرًا ووجب أحد الأمرين؛ لأن النبي ﷺ لا يقر منكرًا.

وقد صرح فقهاؤنا الحنابلة بأن صوت المرأة ليس بعورة.

انظر: «شرح المنتهى» (١١/٣)، و«شرح الإقناع» (٨/٣) ط. مقبل، و«غاية المنتهى» (٨/٣)، و«الفروع» (١٥٧/٥)

وأما قول النبي ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ». فهذا مقيد في الصلاة، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون مع الرجال أو في بيت لا يحضرها إلا النساء أو محارم، والعلم عند الله تعالى. (فتاوى إسلامية)

تحدث المرأة مع البائعين

س٨٧٩: هل صوت المرأة حرام للدرجة التي لا تكلم فيها أصحاب الدكاكين بالسوق، لشراء حاجتها بدون تنعيم أو تمييع للصوت، وكذلك تفصيل ثيابها عند الخياط في احتشام؟

الجواب: كلام المرأة ليس بحرام وليس بعورة، ولكن إذا لانت بالقول، وخضعت به، وحكن على شكل يحصل به الفتنة فذلك هو المحرم، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: ٣٢) فلم يقل الله تعالى فلا تكلمن الرجال بل قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ والخضوع أخص من مطلق الكلام.

إذن فكلام المرأة للرجل إذا لم يحصل به فتنة فلا بأس به، فقد كانت المرأة تأتي إلى النبي ﷺ فتكلمه فيسمع الناس كلامها، وهي تكلمه وهو يرد عليها، وليس ذلك بمنكر.

ولكن لابد أن لا يكون في هذه الحال خلوة بها إلا بمحرم، وعدم فتنة، ولهذا لا يجوز للرجل أن يستمتع بكلامها سواء كان ذلك استمتاعًا نفسيًا، أم استمتاعًا جنسيًا.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٣٥-٨٣٦).

الخروج للنساء بثياب قصيرة

س٨٨٠: وسئل فضيلته: هل يجوز للمرأة أن تخرج أمام النساء بثياب قصيرة، أو ثياب يبدو منها الصدر، أو بثياب خفيفة، أو بثياب ضيقة.

الجواب: لا أرى أن المرأة تخرج أمام النساء بثياب قصيرة أو بثياب يبدو منها صدرها، أو بثياب خفيفة، أو بثياب ضيقة؛ لأن كل ذلك قد يكون داخلًا في قوله ﷺ: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ» فإن قال قائل: أليس قد ثبت عن النبي ﷺ أنه

قال: «لَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ» وعورة المرأة للمرأة ما بين السرة والركبة.

قلنا: بلى هذا قد ثبت عن النبي ﷺ ولكن هذا نهي للمرأة الناظرة لا المنظورة، المنظورة عليها ثياب ضافية مأذون فيها مباحة شرعًا، لكن الناظرة قد تنظر إلى هذه المرأة وهي قد رفعت ثوبها لحاجة، فنهيت المرأة الناظرة عن أن تنظر إلى عورة المرأة وهي ما بين السرة والركبة، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يوجد في نساء المؤمنين من تخرج إلى النساء ليس عليها ستر إلا ما بين السرة والركبة. هذا أمر يكذبه الواقع. **(المصدر السابق)**

ذهاب المرأة للطبيب

س٨٨١ : ما حكم ذهاب المرأة للطبيب للضرورة عند عدم وجود طبيبة؟ وما يجوز لها أن تكشفه؟

الجواب: إن ذهاب المرأة إلى الطبيب عند عدم وجود الطبيبة لا بأس به كما ذكر ذلك أهل العلم، ويجوز أن تكشف للطبيب كل ما يحتاج إلى النظر إليه إلا أنه لابد وأن يكون معها محرم ودون خلوة من الطبيب بها؛ لأن الخلوة محرمة وهذا من باب الحاجة.

وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أنه إنما أبيح هذا لأنه محرم تحريم الوسائل، وما كان تحريمه تحريم الوسائل فإنه يجوز عند الحاجة إليه. **(فتاوى المرأة)**

كشف العورة للطبيب

س٨٨٢ : وسئل فضيلة الشيخ: عن حكم كشف عورة المرأة للرجل عند الحاجة لذلك حال العلاج، وكذلك عورة الرجل للمرأة؟ وإذا كان لا يوجد إلا طبيبة نصرانية وطبيب مسلم؟

الجواب: كشف عورة الرجل للمرأة والمرأة للرجل عند الحاجة لذلك حال العلاج لا بأس به بشرطين: **الشرط الأول**- أن تؤمن الفتنة، **الشرط الثاني**- أن لا يكون هناك خلوة.

والطبيبة النصرانية المأمونة أولى في علاج المرأة من الرجل المسلم؛ لأنها من جنسها بخلاف الرجل. والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين. **(المصدر السابق)**

العلاج عند الطبيبة النصرانية

س٨٨٣ : المرأة هل يجوز لها أن تعالج عند المرأة النصرانية؟

الجواب: إذا وثقت فيها فلا بأس، ودليل هذا أن رسول الله ﷺ، حينما سافر من مكة إلى المدينة في الهجرة، استعمل رجلًا مشركًا، يقال له عبد الله بن أريقط من بني الدِّيل، وأنت تعرف خطورة المسألة كونه يدل على الطريق لأن رسول الله ﷺ كما تعلمون كانت قريش قد أمعنت في طلبه حتى جعلت لمن يأتي به هو وأبو بكر مائتي بعير، هذا المشرك يمكن أن يستغل هذا بأن يضلهم الطريق ومع ذلك لما ائتمنه رسول الله ﷺ استأجره.

(الباب المفتوح ٢/٥٥)

مراجعة الطبيب الاستشاري

س٨٨٤ : فتاة تذهب إلى طبيب استشاري علمًا بأنها محتاجة إلى ذلك وعند هذا الطبيب ممرضة وهي مضطرة إليه فما الحكم؟

الجواب: لا حرج عليها في هذا إذا كانت مضطرة إلى ذلك، لكن لا يجوز أن يخلو بها هذا الطبيب وإذا قدر أن هذا الطبيب يتخذ إجراءات توجب التهمة فإن عليها أن تتركه وتطلب طبيبًا آخر.

(مجلة الدعوة العدد ١٨١٥)

س٨٨٥ : ما حكم ذهاب المرأة إلى طبيب يعالجها مع وجود طبيبة في نفس الاختصاص؟

الجواب: إذا كان الاختصاص واحدًا والحذق متساويًا بين الرجل والمرأة فإن المرأة لا تذهب إلى الرجل لأنه لا داعي لذلك ولا حاجة، أما إذا كان الرجل أحذق من المرأة أو كان اختصاصه أعمق فلا حرج عليها أن تذهب إليه، وإن كان هناك امرأة؛ لأن هذه حاجة والحاجة تبيح مثل هذا.

(فتاوى علماء البلد الحرام ص:٥٤٤)

كشف الوجه لطبيب العيون أو الأسنان

س٨٨٦ : فضيلة الشيخ: إذا كان لدى المرأة ألم في وجهها مثل أن يكون في عينها أو فمها، هل يجوز لها أن تكشف وجهها للطبيب؟

الجواب: نعم يجوز للمرأة أن تكشف من وجهها، وغير وجهها ما تدعو الحاجة إليه للطبيب، ولكن ينبغي إذا كانت هناك طبيبة تقوم باللازم ألا تذهب المريضة إلى الرجال، أما إذا لم توجد الطبيبة فلا بأس بأن تكشف المريضة للطبيب ما تدعو الحاجة إليه للعلاج.

ولابد أن تلاحظ أنه يجب وجود المحرم معها؛ لقوله ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ» فلا يحل أن ينفرد الطبيب بها في الغرفة في العمليات أو غيرها. **(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٠٦)**

الطبيب وفحص النساء

س٨٨٧: عندما تضطر المرأة إلى الذهاب للطبيب للفحص عليها فإن ذلك يستلزم أن تظهر شيئًا من جسدها، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: إن ذهاب المرأة للطبيب عند عدم وجود طبيبة لا بأس به، ويجوز أن تكشف للطبيب كل ما يحتاج إليه إلا أنه لا بد أن يكون هناك معها محرم وبدون خلوة من الطبيب بها؛ لأن الخلوة محرمة وهذا من باب الحاجة، وقد ذكر أهل العلم - رحمهم الله - أنه إنما أبيح مثل هذا لأنه محرم تحريم الوسائل، وما كان تحريمه بتحريم الوسائل فإنه يجوز عند الحاجة إليه.

(جريدة المسلمون العدد٢)

تصوير الذكريات

س٨٨٨: سئل فضيلة الشيخ: عن حكم التصوير وخاصة النساء لقصد الذكريات؟

الجواب: التصوير للنساء ولغير النساء للذكرى ولغيرها حرام ولا يجوز؛ وذلك لأنه لغرض محرم، وما كان لغرض محرم كان له حكم ذلك الغرض، ولأن اقتناء الصور محرم لما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ بأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة.

إلا أن جمهور العلماء قالوا: إذا كانت الصور ممتهنة مثل أن تكون في الفرش، أو الوسائد، أو المخاد فإن ذلك لا بأس به، على أن الاحتياط ألا يقتنى ذلك ولو في حال الامتهان.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٧٥٦)

التصوير بالفيديو

س٨٨٩ : هاجرت من بلدي ورزقني الله بأطفال في هجرتي ولم يرهم أهلي وكثيرًا ما يلحون عليَّ أن أبعث لهم صورهم الشخصية ولأني أعرف أن التصوير حرام فلم أرسل لهم ولكني علمت مؤخرًا أن بعض المشايخ أفتوا بجواز التصوير بكاميرا الفيديو فهل أستطيع أن أبعث لهم شريطًا مصورًا أم هذا حرام أيضًا؟

الجواب: بعض العلماء يرخص في تصوير الفيديو. **(برنامج نور على الدرب)**

خلوة المرأة بالسائق

س٨٩٠ : بعض الناس يرسلون بناتهم للمدارس ولغيرها مع سائقين أجانب، ولا ينظرون إلى نتائج هذه الأعمال فأرجو نصحهم؟

الجواب: هذا العمل لا يخلو من **حالين**:

الأولى- أن يكون الراكب مع السائق عدة نساء بحيث لا ينفرد بواحدة منهن، فلا بأس إذا كان داخل البلد، وقد قال ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**» وهذا ليس بخلوة، بشرط الأمانة في السائق، فإذا كان غير مأمون فلا يجوز أن ينفرد مع النساء إلا بمحرم بالغ عاقل.

الثانية: أن يذهب بامرأة واحدة منفردًا فلا يجوز ولو دقيقة واحدة؛ لأن الانفراد خلوة. والرسول ﷺ نهى عن ذلك بقوله: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**» وأخبر أن الشيطان ثالثهما. وعلى ذلك لا يحل لأولياء أمور النساء تركهن مع السائقين على هذه الحال، كما لا يحل أن تركب بنفسها معه بدون محرم لها؛ لأنه معصية للرسول ﷺ وبالتالي معصية لله تعالى لأن من أطاع الله فقد أطاع الرسول ﷺ فقد قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠)، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦)

فعلينا إخوة الإسلام أن نكون طائعين لله ممتثلين لأمره وأمر رسوله ﷺ لما في ذلك من المنفعة العظيمة والعاقبة الحميدة، وعلينا معشر المسلمين أن نكون غيورين على محارمنا، فلا نسلمهن إلى الشيطان يلعب بهن، فالشيطان يجر إلى الفتنة والغواية.

وإني أحذر إخواني من الغفلة وعدم المبالاة، لما فتح الله علينا من زهرة الدنيا، ولننتبه إلى هذه الآية التي يقول الله فيها: ﴿ وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾ وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ (الواقعة: ٤١-٤٦)، ولنتذكر قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾ إِنَّهُۥ كَانَ فِىٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴾ (الانشقاق: ١٠-١٣).

(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٢٢-٨٢٣)

خروج المرأة لدروس العلم بلا محرم

س٨٩١: حكم خروج المرأة للدروس والمحاضرات بدون محرم إذا كان المكان بعيدًا؟

الجواب: لا بأس أن تخرج المرأة وحدها للدروس سواء كانت تدرس أو تتعلم أو للمحاضرات إذا أمنت على نفسها وأما ركوبها مع السائق وحده فحرام لا شك فيه لأن هذا خلوة واضحة وخلوة خطيرة وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» قالوا: يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**» وقال ﷺ وهو يخطب الناس: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» وأخبر أنه: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**» والخلوة بالسيارة خطيرة جدا لأن السائق يتحدث إليها ويضحك إليها وربما يركبها إلى جنبه فيغمزها عند الكلام فالأمر خطير جدًا جدًا فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تركب وحدها مع السائق حتى لو كان في جوف البلد. (فتاوى إسلامية)

س٨٩٢: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تحضر مجالس العلم والدروس الفقهية في المساجد علمًا بأنها تخرج إليها متسترة وبالزي الشرعي وأيهما أفضل حضورها لمثل هذه المجالس أم بقاؤها في المنزل علمًا بأننا الآن نخرج للتعليم في الجامعات والمدارس بناء على رغبة آبائنا وأمهاتنا ومع العلم أيضًا بأن

الاستفادة من هذه المجالس أكبر من الاستفادة من القراءة في المنازل أرجو إفادة حول هذا السؤال بارك الله فيكم؟

الجواب: نعم يجوز للمرأة أن تحضر مجالس العلم سواء كانت هذه العلوم من علوم الفقه العملي أو من علوم الفقه العقدي المتصل بالعقيدة والتوحيد فإنه يجوز لها أن تحضر هذه المجالس بشرط أن لا تكون متطيبة ولا متبرجة لأن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ**» ولا بد أن تكون بعيدة عن الرجال لا تختلط بهم لأن رسول الله ﷺ قال: «**خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**» وذلك لأن أولها أقرب إلى الرجال من آخرها فصار آخرها خيرًا من أولها. **(برنامج نور على الدرب)**

المرأة كالرجل في الدعوة إلى الله

س٨٩٣ : كيف تكون المرأة داعية لدين الله وما هي الأسباب المعينة على ذلك وما الكتب التي أبدأ بها في تحصيل طلب العلم الشرعي؟

الجواب: تكون المرأة داعية كالرجل تمامًا إذا كان لديها علم بشريعة الله فإن لم يكن لديها علم فلا يحل لها أن تتكلم بلا علم لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٣)، ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (الإسراء: ٣٦)، ولقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (يوسف: ١٠٨).

ثانيًا- أن يكون لديها قدرة على التكلم بما علمت.

ثالثا- أن يكون لديها قدرة على مجادلة المعارض لأنه قد يقوم شخص معارضٌ لما تدعو إليه ويكون لديه فصاحة وبيان فيغلب بفصاحته وبيانه على هذه الداعية لضعف دفاعها وقوة باطله فلا بد أن يكون لديها قدرة على مجادلة المعارض.

وأما ما تبدأ به فخير ما يبدأ به طالب العلم كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ أن يحفظه ويتدبر معانيه ويدعو الناس إلى دين الله تعالى به ثم ما صح عن النبي ﷺ فإن السنة تبين القرآن

وتوضحه وتفسره وهي شقيقة القرآن في وجوب العمل بها ثم بكتب العقيدة والتوحيد لا سيما إذا كان في بلدٍ يكثر فيه الشرك والعقيدة الباطلة ثم بما كتبه أهل العلم من الفقه حسبما يتيسر لها والأحسن أن تسأل عن كل مسألةٍ بعينها أي تسأل أهل العلم ليكون ذلك أدق في الجواب.

(برنامج نور على الدرب)

والدتها تمنعها من الالتحاق بحلقات التحفيظ

س٨٩٤ : فتاةٌ أرادت الالتحاق بتحفيظ القرآن فمنعتها والدتها فهل لها طاعتها أم الذهاب أيهما أفضل؟

الجواب: لا.. طاعة الوالدة أفضل لاسيما أنها إذا خرجت ستخرج إلى السوق وإذا كان النبي ﷺ قال في النساء: «**يصلين مع الرجال وبيوتهن خيرٌ لهن**» فهذه مثلها لكن إذا كان امتناعها يفوت خيرًا كثيرًا فلتقنع والدتها بالذهاب فإذا أذنت لها تذهب. (المصدر السابق)

الأب لا يسمح لبناته بحضور دروس العلم

س٨٩٥ : نحن فتاتان ولكن ما نعانيه بأن الوالد لا يسمح لنا بالذهاب إلى بعض الدروس التي تقام بالمسجد حيث يتم فيه تعليم المرأة فما توجيهكم في ذلك فضيلة الشيخ؟

الجواب: نرى أن الوالد وفقه الله ينبغي له أن ينظر المصلحة في ذهابكما إلى الدروس في المساجد وعدم الذهاب؛ فإن كان يرى أن المصلحة بقاؤكما في البيت فليمنعكما من هذا، وإن رأى أن المصلحة في حضوركم الدرس وأنه لا مفسدة في ذلك تقاوم المصلحة فإن الذي أشير به عليه ألا يمنعكما؛ لأن نساء الصحابة كن يحضرن المسجد في عهد النبي ﷺ ويحصل لهن من سماع المواعظ ما يحصل، لكن نحن في زمن كثر فيه الشر والفساد والسفه فلعلَّ الوالد منعكما من الذهاب إلى المساجد لاستماع الدروس خوفًا من الشر و الفساد؛ ثم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فتح علينا في هذا العصر فتحًا مبينًا وذلك بتسجيل ما يلقى من الدروس وبإمكانكما أن تحصلا على هذه المسجلات فتنتفعا بها ويغنيكما هذا عن الذهاب إلى المسجد مباشرة.

(برنامج نور على الدرب)

الضوابط في سكن العوائل

س٨٩٦ : من العادات المنتشرة في بعض المجتمعات أن بعض العوائل عندما تسكن في بيت واحد، فإن النساء يكشفن وجوههن أمام أقارب أزواجهن؛ وذلك بسبب أنهم في بيت واحد، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

الجواب: العائلة إذا سكنت جميعًا فالواجب أن تحتجب المرأة على من ليس بمحرم لها. فزوجة الأخ لا يجوز أن تكشف لأخيه؛ لأن أخاه بمنزلة رجل الشارع بالنسبة للنظر والمحرمية ولا يجوز أيضًا أن يخلو أخوه بها إذا خرج أخوه من البيت، وهذه مشكلة يعاني منها كثير من الناس مثل أن يكون هناك أخوان في بيت واحد أحدهما متزوج. فلا يجوز لهذا المتزوج أن يبقى زوجته عند أخيه إذا خرج للعمل أو للدراسة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**» وقال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» قالوا: يا رسول الله أرأيت الحمو؟ - والحمو أقارب الزوج - قال: «**الحَمْوُ المَوْتُ**».

ودائما يقع السؤال عن جريمة فاحشة الزنا في مثل هذه الحال، يخرج الرجل وتبقى زوجته وأخوه في البيت فيغويها الشيطان ويزني بها والعياذ بالله ـ يزني بحليلة أخيه، وهذا أعظم من الزنا بحليلة جاره، بل إن الأمر أفظع من هذا.

على كل حال أريد أن أقول قولًا أبرأ منه عند الله من مسئوليتكم: إنه لا يجوز للإنسان أن يبقي زوجته عند أخيه في بيت واحد مهما كانت الظروف حتى لو كان الأخ من أوثق الناس وأصدق الناس وأبر الناس؛ فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والشهوة الجنسية لا حدود لها لا سيما مع الشباب.

ولكن كيف نصنع إذا كان أخوان في بيت وأحدهما متزوج؟ هل نقول إذا أراد أن يخرج يخرج ومعه زوجته إلى العمل؟

لا، ولكن يمكن أن يقسم البيت إلى نصفين، نصف يكون للأخ عند انفراده ويكون فيه باب يغلق بمفتاح يكون مع الزوج يخرج به معه، وتكون المرأة في جانب مستقل في البيت والأخ في جانب مستقل لكن قد يحتج الأخ على أخيه ويقول لماذا تفعل هذا؟ ألا تثق بي؟

يقول له: أنا فعلت ذلك لمصلحتك؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. فربما يغويك وتدعوك نفسك قهرًا عليك فتغلب الشهوة العقل، وحينئذ تقع في المحظور، فكوني أضع هذا الشيء حماية لك، هو من مصلحتك كما أنه من مصلحتي أنا. وإذا غضب من أجل هذا ليغضب ولا يهمك. هذه المسألة أبلغكم إياها تبرؤًا من مسئولية كتمها وحسابكم على الله عَزَّ وَجَلَّ. أما بالنسبة لكشف الوجه فإنه حرام ولا يجوز للمرأة أن تكشف لأخي زوجها؛ لأنه أجنبي منها، فهو منها كرجل الشارع تمامًا. **(فتاوى إسلامية)**

سلام الرجل على المرأة

س٨٩٧: ما هدي الإسلام بالنسبة لرد السلام على المرأة وهل تسلم المرأة؟ وهل يفرق بين المرأة الصغيرة أو المرأة الكبيرة التي لا يخشى منها الفتنة؟ وما حكم المصافحة وتقبيل الرأس لهن. أي العجائز؟

الجواب: الرجل لا يسلم على المرأة، والمرأة لا تسلم على الرجل؛ لأن هذا فتنة، اللهم إلا عند مكالمة هاتفية فتسلم المرأة أو الرجل بقدر الحاجة فقط، أو إذا كانت المرأة من معارفه مثل أن يدخل بيته فيجد فيه امرأة يعرفها وتعرفه فيسلم وهذا لا بأس به، أما أن يسلم على امرأة لقيته في السوق، فهذا من أعظم الفتنة فلا يسلم.

وأما تقبيل المحارم فتقبيلهن على الرأس والجبهة لا بأس به وتقبيلهن على الخد لا بأس به من قبل الأب؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه دخل على ابنته عائشة وهي مريضة فقبل خدها، فهذا لا بأس به، أما إذا كان من غير البنت فإنه يكون التقبيل على الجبهة وعلى الرأس.

أما مصافحة المرأة غير ذات محرم فإنها حرام؛ لأن مصافحتها أبلغ في حصول الفتنة من مشاهدتها، وأما تقبيل رأس العجائز من ذوات المحارم فلا بأس به، ومن غير ذوات المحارم فلا تقبلها. **(فتاوى المراة المسلمة)**

سلام المرأة على غير المحارم

س٨٩٨: ما حكم سلام المرأة على أقاربها غير المحارم؟

الجواب: أقارب المرأة إن كانوا محارم لها كالعم والخال وابن الأخ وابن الأخت، فإنه يجوز لها أن تسلم عليهم كاشفة وجهها، وتصافحهم لأنهم من محارمها، أما إذا كانوا من غير المحارم فإنه لا يجوز لها أن تسلم عليهم، ولا تكشف لهم، ولا تصافحهم سواء بحائل أو بدون حائل.

وقد كان كثير من الناس لا يهتم بهذا الأمر، حتى أنه يصافح المرأة التي ليست من محارمه وتصافحه، وربما غمز يدها حال المصافحة، وربما حصل وحده أو مزح، وكل هذا سبب للفتنة، وقد حذَّر النبي ﷺ من ذلك، وقال: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**» فعلى المرء رجلًا كان أو امرأة أن يبعد عن مواطن الفتنة لئلا يقع فيها، والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٨٢٣-٨٢٤)

تقبيل رأس زوجة الأب

س٨٩٩: هل يجوز أن يقبل رأس زوجة الأب؟

الجواب: نعم يجوز لأنها من محارمه. **(فتاوى المراة)**

مصافحة بنت الزوجة

س٩٠٠: وهل يجوز مصافحة بنت الزوجة؟

الجواب: هذا فيه تفصيل فإن كان قد دخل بأمها فيصافحها إن أمن من الفتنة وإلا فلا.

س: كيف يكون لها بنت ولم يدخل بها؟

تكون البنت من غيره من شخص سابق، ويكون قد عقد عليها ولكن لم يدخل بها، لم يجامعها، وحينئذ لا تكون هذه البنت محرمًا له. **(فتاوى المراة المسلمة)**

تكشف المرأة أمام الأجانب

س٩٠١: من المسائل التي تقع تكشف المرأة أمام الأجانب عند الضرورة مثلاً إذا كانت زوجة الجار مريضة وزوجها غائب عنها وليس عندها محارم فما العمل حينذاك؟

الجواب: لا شك أن الاختلاط بغير المحارم لا يجوز، والخلوة أشد وأعظم لكن عند الضرورة تختلف الأحكام، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩)، فإذا كانت امرأة جاري مضطرة إلى أن أكلمها وأدخل عليها لنقلها إلى الطبيب وما أشبه ذلك فلا بأس به مع درء الفتنة وذلك إذا كان عنده زوجة يستعين بها حتى تزول الخلوة. **(فتاوى إسلامية)**

القواعد العجائز والكشف لغير المحارم

س٩٠٢: امرأة عمي قاعدة (أي: لا تعمل وجالسة في البيت) فهل يحل أن تكشف لي؟

الجواب: يؤخذ جواب هذا السؤال من **قوله تعالى**: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ (النور: ٦٠) المراد بالقواعد العجائز الكبيرات، ﴿اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ أي لا تؤمِّل الواحدة منهن نكاحًا لكبرها، هذه ليس عليها جناح أن تضع ثوبها غير متبرجة بزينة.

وأما القاعدة عن العمل وهي شابة فإنها لا تدخل في هذه الآية والحكمة من ذلك ظاهرة لأن القاعدة (العجوز) التي لا تؤمل النكاح لا يلتفت إليها ولا تتعلق الرغبة بها، فلا يحصل برؤيتها فتنة. **(فتاوى منار الإسلام)**

إحتجاب المقعدة على كرسي متحرك

س٩٠٣: أنا فتاة مقعدة في كرسي متحرك ولم يتمكن الأطباء من معرفة علاج لي، هل يجوز لي أن أكشف عن وجهي وأضع حجابًا على رأسي بدون زينة علمًا بأنهم ينظرون إلي نظرة شفقة؟

الجواب: كأن هذه السائلة في المستشفى فإنها إذا كانت في بيتها فلا حاجة لها إلى هذا السؤال لأن الغالب أن الذين في البيت محارم وغير المحارم ليسوا دائمًا عندها، وإذا حضروا وجب عليها ستر وجهها.

أما إذا كانت في المستشفى فإن الواجب عليها أن تستر وجهها عن الرجال إلا ما دعت الحاجة إلى كشفه؛ لأن الحاجة في مثل هذا تبيح كشف الوجه لأن العلماء يقولون إنَّ ما حُرِّم تحريم الوسائل تبيحه الحاجة بخلاف تحريم المقاصد فإنه لا يبيحه إلا الضرورة. **(فتاوى نور على الدرب)**

تدريس الكفيف لمدارس البنات

س٩٠٤ : ما حكم دخول الكفيف على النساء لقصد التعليم في المدارس؟

الجواب: دخول الرجل الأعمى على النساء للتعليم لا بأس به؛ لأنه يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأعمى ما لم يكن هناك فتنة، والدليل على هذا أن الرسول ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «**اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ**» وأذن لعائشة أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، لكن إن حصل من هذا فتنة بكونه يتلذذ بصوت المرأة أو يدنيها إلي جنبه مثلا، ويمسك على يدها وما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز، لا من أجل أنه يحرم النظر إلى الرجل الأعمى ولكن من أجل ما اقترن به من الفتنة. **(الباب المفتوح ٣/٢٧-٢٨)**

س٩٠٥ : في بعض المدارس الثانوية للبنات يكون معلم القرآن رجلاً كفيف البصر وتضطر الطالبات لكشف وجوههن للقراءة، فما حكم ذلك علمًا بأن البعض يطالب بعدم وجود الرجل، أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: القول الراجح من أقوال أهل العلم أن المرأة لا يلزمها الحجاب عند الرجل الأعمى وله دليلان: أحدهما- قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «**اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ**» والدليل الثاني- أن عائشة رضي الله عنها كانت تنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد وكان النبي عليه الصلاة والسلام يسترها وأقرها على ذلك.

وأما حديث «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا**» فإن فيه راويًا مجهولًا فلا يقاوم هذين الحديثين الصحيحين. **(كتاب الدعوة الجزء الخامس)**

المدارس والتعليم المختلط

س٩٠٦ : بالنسبة للتعليم المختلط في بعض الدول الإسلامية يكون الطلاب والطالبات جنبًا إلى جنب في مقاعد متراصة وقاعة واحدة فما حكم ذلك؟

الجواب: الذي أراه أنه لا يجوز للإنسان رجلًا كان أو امرأة أن يدرس بمدارس مختلطة، لما فيها من الخطر العظيم على عفته ونزاهته وأخلاقه، فإن الإنسان مهما كان من النزاهة والأخلاق والبراءة إذا كان جانبه في كرسي امرأة ولا سيما جميلة ومتبرجة لا يكاد يسلم من الفتنة والشر فإنه حرام ولا يجوز. فنسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لإخواننا المسلمين أن يعصمهم من مثل هذه الأمور التي لا تعود إلى شبابهم إلا بالشر والفتنة والفساد.

س: وإن كان لا يوجد إلا مثل هذه الجامعات المختلطة في البلد فماذا يفعل الطالب؟

الجواب: حتى وإن لم يجد إلا مثل هذه الجامعات المختلطة فإنه يترك الدراسة إلى بلد آخر ليس فيه هذا الاختلاط فأنا لا أرى جواز هذا وربما غيري يرى شيئًا آخر.

(اللقاء الشهري للشيخ)

المصافحة بين الرجل والمرأة بحائل

س٩٠٧: هناك عادة متبعة لدى بعض الناس وهي أن المرأة الأجنبية تصافحهم إذا وضعت على يديها حائل فما حكم ذلك؟ وهل حكم المرأة التي تكبر في السن مثل حكم الصغيرة في السن؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يصافح المرأة الأجنبية التي ليست من محارمه سواء مباشرة أو بحائل؛ لأن ذلك من الفتنة، وقد قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء: ٣٢)، وهذه الآية تدل على أنه يجب علينا أن ندع كل شيء يوصل للزنا سواء كان زنا الفرج وهو الأعظم أو غيره، ولا ريب أن مس الإنسان ليد المرأة الأجنبية قد يثير الشهوة، على أن وردت أحاديث فيها تشديد الوعيد على من صافح امرأة ليست من محارمه، و لا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز لأنه كما يقال: لكل ساقطة لاقطة، ثم حدُّ الشابة من العجوز قد تختلف فيه الأفهام، فيرى أحدهم أن هذه عجوز ويرى آخر أن هذه شابة. **(فتاوى إسلامية)**

العلاقة بين الرجل والمرأة في العمل

س٩٠٨: لقد بينتم لنا حدود علاقة الرجل بالمرأة وما يجوز منها وما يحرم.. لكن ماذا عن حكم العلاقة بين الرجل والمرأة في حال العمل، فهل يجوز أن تعمل في

مكان مختلط مع الرجل؟ لا سيما أن ذلك منتشر بشكل كبير في كثير من البلدان؟

الجواب: الذي أراه أنه لا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء بعمل حكومي أو بعمل في قطاع خاص أو في مدارس حكومية أو أهلية، فإن الاختلاط يحصل فيه مفاسد كثيرة ولو لم يكن فيه إلا زوال الحياء للمرأة وزوال الهيبة من الرجال؛ لأنه إذا اختلط الرجال والنساء أصبح لا هيبة عند الرجال، وهذا -أعني الاختلاط بين الرجال والنساء - خلاف ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، وخلاف ما كان عليه السلف الصالح. ألم تعلم أن النبي ﷺ جعل للنساء مكانًا خاصًا إذا خرجن إلى مصلى العيد، لا يختلطن بالرجال كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ حين خطب في الرجال نزل وذهب للنساء فوعظهن وذكرهن، وهذا يدل على أنهن لا يسمعن خطبة النبي ﷺ أو إن سمعن لم يستوعبن ما سمعن من الرسول ﷺ.

ثم ألم تعلم أن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا؛ وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا**» وما ذلك إلا لقرب صفوف النساء من الرجال، فكان شر الصفوف، ولبعد آخر صفوف النساء من الرجال فكان خير الصفوف، وإذا كان هذا في العبادة المشتركة فما بالك بغير العبادة، ومعلوم أن الإنسان في حال العبادة أبعد ما يكون عما يتعلق بالغريزة الجنسية، فكيف إذا كان الاختلاط بغير عبادة فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق، فلا يبعد أن تحصل فتنة وشر كبير في هذا الاختلاط.

والذي أدعو إليه إخواننا أن يبتعدوا عن الاختلاط وأن يعلموا أنه من أضر ما يكون على الرجال كما قال ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**» فنحن والحمد لله - نحن المسلمين - لنا ميزة خاصة يجب أن نتميز بها عن غيرنا، ويجب أن نحمد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن منّ علينا بها، ويجب أن نعلم أننا متبعون لشرع الله الحكيم الذي يعلم ما يصلح العباد والبلاد، ويجب أن نعلم أن من نفروا عن صراط الله - عَزَّ وَجَلَّ - وعن شريعة الله فإنهم في ضلال وأمرهم صائر إلى الفساد، ولهذا نسمع أن الأمم التي يختلط نساؤها برجالها أنهم الآن يحاولون بقدر الإمكان أن يتخلصوا من هذا، ولكن أنّى لهم التناوش من مكان بعيد. نسأل الله أن يحمي بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء وشر وفتنة. **(فتاوى منار الإسلام)**

المجالات المباحة في عمل المرأة

س٩٠٩ : ما هي مجالات العمل المباحة للمرأة التي تعمل بها دون أن تخالف دينها؟

الجواب: المجال العملي للمرأة أن تعمل بما يختص به النساء مثل أن تعمل في تعليم البنات سواء كان ذلك عملًا إداريًا أو فنيًا، وأن تعمل في بيتها في خياطة ثياب النساء وما أشبه ذلك، وأما العمل في مجالات تختص بالرجال فإنه لا يجوز لها حيث إنه يستلزم الاختلاط بالرجال وهي فتنة عظيمة يجب الحذر منها، ويجب أن نعلم أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**» فعلى المرء أن يجنب نفسه وأهله مواقع الفتن وأسبابها بكل حال. **(فتاوى المراة ص:٢٢٧)**

عمل المرأة كمذيعة

س٩١٠ : هل يجوز للمرأة أن تعمل مذيعة يسمع صوتها الأجانب؟ وهل يجوز للرجل الأجنبي مخاطبة المرأة في التليفون أو بصورة مباشرة؟

الجواب: إن المرأة في الإذاعة تختلط بالرجال بلا شك وربما تبقى مع الرجل وحده في غرفة الإرسال، وهذا لاشك أنه منكر وأنه محرم وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**» ولا يحل هذا أبدًا ثم إن المعروف أن المرأة التي تذيع تحرص على أن تجمل صوتها وتجعله جذابًا فاتنًا وهذا أيضًا من البلاء الذي يجب تجنبه لما فيه من الفتنة، وفي الرجال..الشباب والكهول ما يغني عن ذلك، فصوت الرجل أقوى من المرأة وأبين وأطهر.

لكن صوت المرأة بالنسبة للتليفون لا بأس به ولا مانع أن تتكلم في التليفون، ولكن لا يحل لأحد أن يتلذذ بهذا الصوت وأن يديم مخاطبتها من أجل التلذذ والتمتع بصوتها لأن هذا محرم لكن لو أنها اتصلت بأحد لتخبره بخبر أو تستفتيه عن مسألة أو ما أشبه ذلك فلا بأس به، ولكن إن حصل ملاطفة أو ملاينة فهو محرم، وحتى وإن لم يحصل ذلك مثلًا أن تكون لا تدري بشيء والرجل الذي يخاطبها يتلذذ بها ويتمتع بها فهذا محرم على الرجل ومحرم عليها أن تستمر إذا شعرت بهذا.

وأما مخاطبة المرأة مباشرة فهذا لا بأس به - إن كانت محجبة - وأمنت الفتنة مثل أن تكون من معارفه كزوجة أخيه وبنت عمه وبنت خالته وما أشبه ذلك. (جريدة المسلمون العدد٢)

عمل المرأة في معمل أبحاث مع الرجال

س٩١١ : فضيلة الشيخ: إذا كنت لست طبيبة ولا مدرسة ولا ممرضة، فهل يجوز لي أن أعمل عملاً يتناسب مع دراستي على أنه سيكون به رجال ولكني لا أتحدث معهم لأنه معهد أبحاث ولي معمل، ولكن بعض أقاربي وزوجي قالوا حرام، وفكرت أن أدرس في الطب لكن أيضًا هناك أساتذة ورؤساء رجالاً، فما الذي فيه مرضاة الله في ذلك؟

الجواب: نشكر هذه المرأة على حرصها على ما يرضي الله عَزَّ وَجَلَّ، من البعد عن الفتنة ومحلها، وإذا كان زوجها لا يرضى أن تعمل في مثل هذه الحقول فلا يجوز لها أن تعمل؛ لأن المرأة أسيرة عند زوجها لقوله ﷺ: «**وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**» والعواني جمع عانية وهي الأسيرة، وعلى هذا فإذا كان زوجها لا يسمح بعملها فإنه لا يحل لها أن تعمل أبدًا.

ويمكنك بدلًا من ذلك أن تعملي عملًا خاصًا لنفسك في بيتك، فيحضر لك زوجك ما تحتاجين إليه، ثم تعملين وتنتجين.

وأما الأعمال التي أشرت إليها حيث يكون فيها اختلاط فإنها من الأمور الخطيرة العظيمة. والواجب على من يتولون هذه الأمور أن يجعلوا جناحًا خاصًا للنساء، وجناحًا خاصًا للرجال، فيكون كل من الرجال والنساء لا يجتمع بالآخر أبدًا، لا في أسياب المكان ولا في غرفه، وبهذا يكون الخير ويزول الشر.

ومن الممكن أن يجلب للنساء نساء يعلمنهن ويكون للرجال رجال أيضًا، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعطى العلم للرجال والنساء، ولن يحتاج جلب نساء يعلمن النساء في الطب أو في غيره، كما أنه لا يحتاج جلب رجال يعلمون الرجال في الطب أو في غيره، ولكن تهاون الناس بهذا الأمر المنكر صار يهون عليهم الاختلاط، مع أن في ذلك مفسدة عظيمة خطيرة يجب على المسلمين أن يتفادوها بكل ما يستطيعون. (فتاوى منار الإسلام ٣/٨٢٤)

عمل المرأة في المكاتب

س٩١٢ : هل يجوز عمل المرأة في المكاتب إذا كان هذا العمل في مكتب الشئون الدينية والأوقاف؟

الجواب: عمل المرأة في المكاتب لا يخلو من **حالتين**:

الحالة الأولى- أن تكون مكاتب خاصة بالنساء مثل أن يكون للنساء مكتب في توجيه مدارس البنات أو ما أشبه ذلك ولا يحضره إلا النساء فإن عملها في هذا المكتب لا بأس به.

الحالة الثانية- إذا كان المكتب يختلط فيه الرجال والنساء فإنه لا يجوز للمرأة أن تعمل عملًا يكون الرجل شريكًا لها فيه، وهما في مكان واحد؛ وذلك لما يحصل من الفتنة باختلاط النساء بالرجال. وقد حذر النبي ﷺ أمته من فتنة النساء وأخبر أنه ما ترك بعده فتنة أضر على الرجال منها، حتى في أماكن العبادة رغَّب النبي ﷺ في بعد المرأة عن الرجل كما في قوله ﷺ : «**خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**» لأن أولها قريب من الرجال فكان شرها، وآخرها بعيد عن الرجال فكان خيرها، وهذا دليل واضح على أن للشارع نظرًا في بعد المرأة عن الاختلاط بالرجل، ومن تدبر أحوال الأمم تبين له أن في اختلاط النساء بالرجال على أن للشارع نظرًا في بعد المرأة عن الاختلاط بالرجل، ومن تدبر أحوال الأمم تبين له أن في اختلاط النساء بالرجال فتنة عظيمة لا يزالون يَئِنُّون منها، ولكن لا يمكنهم الخلاص الآن، فقد اتسع الخرق على الراقع. **(نور على الدرب ص:٨٢-٨٣)**

السن الذي يسمح للمرأة بتعليم الطلاب

س٩١٣ : هناك بعض المدارس فيها فصل بين الطلاب والطالبات لكن مدرسو الطلاب والطالبات نساء، فإلى أي سن يسمح للمرأة بتعلم الذكر؟

الجواب: هو كما قلت أنه يجب منع كل ما يحوم حول الاختلاط مهما كان أمره.

(لقاء الباب المفتوح)

خروج المرأة لزيارة أقاربها

س٩١٤: ما حكم خروج المرأة لزيارة أقاربها أو خروجها للأسواق؟

الجواب: أما المسألة الأولى وهي زيارة المرأة أقاربها فكلما قرت في بيتها فهو أفضل، والآن ولله الحمد تمكن الزيارة بسهولة والإنسان في بيته وذلك بواسطة الهاتف، يمكن أن يتصل الإنسان على أقاربه في اليوم مرتين، لكن إذا دعت الحاجة إلى الزيارة مثل أن تزور قريبًا لها أصابه المرض أو ما أشبه ذلك مما تدعو الحاجة إلى زيارته، فلتزره ولكن لتكن غير متبرجة بزينة ولا متطيبة وأن تمشي مشية المرأة المستحية البعيدة عن مظاهر الفتنة، وأما ذهاب المرأة إلى السوق وحدها فلا بأس ولكن غير متطيبة ولا متبرجة بزينة، ومع ذلك فالأفضل ألا تذهب إلى السوق وأن تصف الحاجة التي تريد لزوجها أو لأخيها أو لابنها، وتقول: اشتر الحاجة الفلانية وتصف الحاجة ويؤتى بها إليها، فإن كان لابد أن تذهب هي بنفسها فلا حرج مع أمن الفتنة، ولكن لو ذهبت مع أحد من محارمها فهذا أفضل لا شك في هذا، وإذا دعت الأم ابنها إلى أن يذهب معها إلى السوق وكان ذهابها إلى السوق على وجه مباح فإن من برها أن يطيعها وأن يذهب معها لأن في هذا طاعة لله وفيه أيضًا صيانة لها من العبث. **(فتاوى إسلامية)**

الخروج لزيارة الجيران

س٩١٥: ما حكم زيارة الجيران والأقارب دون علم الزوج؟

الجواب: زيارة المرأة لجيرانها إن كانت تعلم أن زوجها يرضى بذلك فلا حرج، وإن كانت تعلم أو يغلب على ظنها أنه لا يرضى فلا يحل لها أن تخرج من بيته إلا بإذنه.

(فتاوى منار الإسلام ٥٦٨/٢)

خروج المرأة إلى دروس العلم

س٩١٦: ما حكم خروج المرأة إلى الندوات وإلى المحاضرات باستمرار كأن تحضر في وقت العصر حلقات تحفيظ القرآن، وفي فترة ما بعد العشاء تحضر الندوات لبعض العلماء، فهل هذا الفعل يجوز إذا كان برضى وليها؟ وهل في هذا

مشابهة للرجال بكثرة الخروج؟ وهل يخالف الآية الكريمة ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (الأحزاب:٣٣)؟

الجواب: لا حرج على المرأة أن تخرج إلى حلقات تحفيظ القرآن النسائية؛ لتحفيظ القرآن فإن هذا من الخير، وكذلك أيضًا لا حرج عليها أن تحضر الندوات إذا كانت تنتفع بذلك، حتى لو تكررت المحاضرات، والندوات كل ليلة فلا حرج عليها إذا أمنت الفتنة وأذن لها وليها على ذلك، وهذا لا يخالف الآية الكريمة: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (الأحزاب:٣٣)؛ لأن المرأة لم تخرج من بيتها إلا لمصلحة فوق مصلحتها ببقائها في بيتها.

على أن الأمر، والحمد لله في الوقت الحاضر يمكن تداركه بالنسبة للندوات والمحاضرات بسماع الأشرطة التي تسجل فيها تلك الندوات والمحاضرات ولكن ربما يكون بعض المحاضرين لا يرغب أن تسجل محاضرته وحينئذ يكون لابد من حضور المحاضرة لمن أراد أن يستمع إليها. **(فتاوى نور على الدرب ٢/٥٥٢-٥٥٣)**

كشف الوجه أمام زوج البنت

س٩١٧ : ما حكم تكشُّف أم الزوجة أمام زوج ابنتها؟

الجواب: أم الزوجة حلال أن تكشف لزوج ابنتها لكن ليس واجبًا عليها أن تكشف، وفرق بين أن نقول حلال وبين أن نقول واجب، فإذا كانت امرأة خجولًا وغطت وجهها حياء وخجلًا لا كرهًا للشرع فلا حرج عليها. **(المصدر الشيخ٢/٩٠١)**

س٩١٨ : هل يجوز للزوج أن يجلس مع أم زوجته وتكون كاشفة عن وجهها وليس عندهما أحد؟

الجواب: إن أم الزوجة من النسب محرم لزوج ابنتها، **لقوله تعالى**: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ (النساء:٢٣)، فأم الزوجة محرم لزوج ابنتها، وعلى هذا فإنه يجوز أن يسافر بها،

وأن يخلو بها، وأن يكلمها، وأن تكشف وجهها عنده، كما هو جائز مع أمه وأخته وعمته وما أشبه ذلك. (فتاوى منار الإسلام ٢/٥٢٠)

السلام على الرجل والعكس

س٩١٩: ما حكم سلام المرأة على الرجل والعكس؟ و ما حكم تقبيل المحارم؟

الجواب: الرجل لا يسلم على المرأة والمرأة لا تسلم على الرجل لأن هذا فتنة، اللهم إلا عند مكالمة هاتفية فتسلم المرأة أو الرجل بقدر الحاجة فقط، أو إذا كانت من معارفه مثل أن يدخل بيته فيجد فيه امرأة يعرفها وتعرفه فيسلم فهذا لا بأس به، أما أن يسلم على امرأة لقيها في السوق فهذا من أعظم الفتنة فلا يسلم، وأما تقبيل المحارم، فتقبيلهم على الجبهة والرأس، تقبيلهم على الخد لا بأس به بالنسبة للأب لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على عائشة وهي مريضة فقبل خدها، أما إذا كان من غير البنت فإنه يكون التقبيل على الجبهة وعلى الرأس، أما مصافحة المرأة غير ذات المحرم فهي حرام لأن مصافحتها أبلغ في حصول الفتنة من مشاهدتها.

(فتاوى إسلامية)

الكلام مع غير المحارم

س٩٢٠: هل كلام المرأة مع غير محارمها عورة؟

الجواب: ولكن المرأة لا تخضع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، يعني بمعنى أن لا تتكلم كلامًا لينًا سواء في كلماته أو لينًا في أدائه، أو تكون عند أداء الصوت متغنية أو ما أشبه ذلك فإن هذا حرام، أما الكلام العادي فإنه ليس بحرام وليس بعورة. (فتاوى المراة)

تبادل النساء للحلي

س٩٢١: ما الحكم في أن تتبادل النساء الحلي فيما بينهم؟

الجواب: هذا جائز أن تتبادل النساء الحلي فيما بينهن، لكن بشرط أن يكون ذلك وزنًا بوزن، وأن يحدث التقابض في مجلس العقد، بمعنى أن نزن هذا الحلي، وهذا الحلي، فلا ترجح

إحدى الكفتين عن الأخرى، وأن يكون التقابض من الجميع في مجلس العقد لقول النبي ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ». (المصدر السابق)

ذهاب النساء لدور تحفيظ القرآن

س٩٢٢: ما رأي فضيلتكم في ذهاب النساء إلى دار تحفيظ للقرآن؟

الجواب: أما دار القرآن للنساء فإننا نحث النساء على دخولها لما فيها من الخير والمصلحة وتعلم كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ والثواب في تلاوته. (لقاء الباب المفتوح)

ترتيل القرآن والتوقف أثناء القراءة

س٩٢٣: أنا امرأة لا أعرف ترتيل القرآن الكريم وحين أقرأ القرآن ككتاب المطالعة، فهل قراءتي صحيحة؟ وهل يجوز التوقف أثناء القراءة لتمعن المعنى أو لأنهى أطفالي عن فعل شيء؟ وهل يجوز أن يكون التوقف في أي موضع من الآية؟ ثم إذا عدت هل أقول البسملة؟

الجواب: لا يضرك عدم الترتيل لأن القراءة بالتجويد غير واجبة، فإذا لم تلحني فتنصبي المرفوع وترفعي المنصوب ونحو ذلك فلا بأس، وإن كان غير القراءة المشهورة الآن.

أما عن التوقف للتمعن بالقرآن فهذا لا بأس به، ومن ذلك التوقف لمتابعة المؤذن، وهذا سنة فإن الإنسان إذا سمع المؤذن فينبغي له أن يقول مثله، إلا إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فيقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأمره ﷺ بذلك، وكذلك إذا قال الصلاة خير من النوم، فليقل مثله لعموم الحديث، وكذلك إذا قطعت القرآن لتكليم الأولاد فإن ذلك جائز، كما أن الإنسان يجوز له قطع القراءة بدون سبب، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال لعبد الله بن مسعود: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قال: أقرأ عليك وعليك أُنزل؟ قال: «نَعَمْ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فقرأ عليه من سورة (النساء) حتى إذا بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (النساء: ٤١).

قال: «حسبك»، فالتفت إليه ابن مسعود فإذا عيناه تذرفان. (فتاوى منار الإسلام ١/٧١)

قراءة القرآن للمرأة وهي صامتة

س٩٢٤ : هل يصح للمرأة قراءة القرآن الكريم قراءة صامتة؟ أم الواجب عليها الترتيل في القراءة؟

الجواب: الترتيل في القراءة ليس بواجب لا على المرأة ولا على الرجل لكنه من آداب القراءة، ومن حسن القراءة أن يرتل الإنسان ويتدبر المعنى ويتفهمه، وله أن يقرأ قراءة سريعة بشرط ألا يكون فيها حذف للحروف أو بعضها.

أما الجهر بالقراءة أو الإسرار بها فهذا على حسب حال الإنسان؛ إن كان إذا جهر يكون أنشط وأخشع فليجهر ما لم يؤذ أحدًا، وإن كان إذا أسر صار أخشع فليكن سرًا، وإن تساوى الأمران فهو مخير. **(فتاوى إسلامية ٤/١٥)**

تلاوة القرآن مجودًا بصوت جميل للتعلم

س٩٢٥ : هل يجوز للطالبة أن تقرأ القرآن مجودًا بصوت جميل من أجل التعلم؟

الجواب: لا أرى أن تحسن صوتها لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (الأحزاب:٣٢)، فكون الطالبة تأتي بالقرآن على وجه الغنة وتحسين الصوت يخشى من الفتنة ويكفي أنها تقرأ القرآن قراءة مرسلة عادية.

(لقاء الباب المفتوح)

الالتحاق بدور القرآن النسائية

س٩٢٦ : فضيلة الشيخ: تنتشر ولله الحمد في هذه البلاد المراكز الصيفية للبنين ودور القرآن للنساء فما نصيحتك لعموم الناس في إلحاق أبنائهم في هذه المراكز، خصوصًا وأن لها ثمارًا رأيتموها في الأعوام السابقة؟

الجواب: أما دور القرآن للنساء فإننا نحث النساء على دخولها لما فيها من الخير والمصلحة وتعلُّم كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، والثواب بتلاوته، وأما المراكز الصيفية فلا شك أن فيها فوائد كثيرة، ولو لم يكن منها إلا كف الشباب عن التسكع في الأسواق وإضاعة الوقت، ولا سيما إذا كان على هذه المراكز أناس معروفون بالصلاح والتربية الحسنة والتوجيه الحسن.

وأحث طلبة العلم على الاتصال بهذه المراكز، وإلقاء المحاضرات فيها، بل وإلقاء الدروس إذا أمكن في هذه المراكز، فما في ذلك من الخير الكثير، ونحن نشكر الدولة على فتح الباب لهذه المراكز، وعلى تشجيعها، ثم أحث إخواني المواطنين على أن يلحقوا أولادهم في كل عمل خيري، من هذه المراكز، أو حلقات تحفيظ القرآن أو غير ذلك؛ مما فيه مصلحة ومنفعة؛ لأن ذلك يعينهم على تربية أولادهم، ويكف أولادهم عن أسباب الشر والفساد.

(اللقاء الشهري ١٧/٣٧-٣٨)

حضور المتبرجات للمراكز الإسلامية

س٩٢٧: لا تلتزم بعض النساء المسلمات في بعض المراكز الإسلامية بالحجاب الإسلامي، بل قد يوجد شيء من التبرج في بعض الحالات، ومن المعروف أن هذا مخالف للشرع، ولكن لو تشدد القائمون على هذه المراكز لما حضر هؤلاء النسوة لتعلم دينهن وبذلك يضعف إيمانهن، وبذلك يعرضن لحملات التنصير أو العلمنة أو قد ينقطعن انقطاعًا كاملاً عن المراكز الإسلامية، فهل من الحكمة التدرج معهن بالموعظة بالحسنى، وإن لم يلتزم بعضهن نظرًا لترجيح الفائدة على الضرر؟ أم الإصرار على وضع الحجاب الكامل مهما كانت النتائج، ولو كانت خسارة أعداد كبيرة من هؤلاء النسوة وعدم ترددهن على المساجد والمراكز الإسلامية؟

الجواب: أرى في هذه المسألة أنه يفسح المجال لمن يحضر، ولكن تناصح المرأة مرة بعد أخرى، فإن التزمت بما يجب عليها من الحجاب فهذا خير للجميع، أي أننا لا نمنع المرأة من الدخول إلى مكان الاجتماع والفائدة؛ لأنها لم تحتجب الحجاب الواجب، ولكننا نأذن لها بالدخول ونناصحها.

فإن حصل المقصود بالمناصحة فهو خير للجميع، وإن لم يحصل فإنها تمنع، وكونها إذا منعت يحصل في ذلك مفسدة، فإن هذه المفسدة قد تكون فردية، لكن انتهاك ما حرم الله عَزَّ وَجَلَّ في أمر الحجاب فهذا أمر خطير على العموم.

وهكذا نقول في كل منكر، قد نقبل من الإنسان أن يواجهنا به ولكننا ننصحه مرة بعد أخرى، فإن وفق للإجابة فذاك، وإن لم يوفق فإنه يعامل بما يقتضيه أو يعامل بما يعامل به المعاند المستكبر. (الصحوة الإسلامية ص:٣١٠-٣١١)

دعوة المرأة لبنات جنسها

س٩٢٨ : كيف تدعو المرأة بنات جنسها إلى التمسك بهذا الدين؟ وهل من الأفضل أن يجتمعن في بيوت بعضهن أم في المسجد؟

الجواب: الذي أرى أن النساء يمكنهن الدعوة إلى الله كالرجال، ولكن نظرًا لكون المرأة لا يتيسر لها الخروج كما تيسر للرجل؛ فإنها لا تساويه من كل وجه، ولكن هذه المدارس وهذه الكليات التي تضم عددًا من النساء يمكن أن تكون مجالًا للدعوة إلى الله فيما بين النساء.

وأما الاجتماع في بيت من البيوت للعلم بالنسبة للنساء، فهذا محل توقف عندي؛ لأنني إذا قارنت بين مزاياه النافعة، وما يخشى فيه من الضرر فإني أقول: الأولى أن تبقى المرأة في بيتها، وأن تدرس من العلم وتقرأ من الكتب ما تيسر، اللهم إلا إذا كُن هؤلاء النسوة في بيوت متقاربة كالجيران المتلاصقين مثلًا فهذا أمره سهل.

أما أن تركب السيارة أو تذهب إلى مكان بعيد للاجتماع في بيت امرأة، فهذا أتوقف فيه وأستخير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في القول به. (المصدر السابق ص:٢٥٠-٢٥١)

حضور المرأة لمجالس العلم

س٩٢٩ : هل يجوز للمرأة أن تحضر مجالس العلماء في المساجد؟

الجواب: لا حرج أن تحضر المرأة المساجد لاستماع المحاضرات والمواعظ والدروس العلمية لأن هذا تحصيل للعلم ووسيلة إليه، وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»، ولكن يجب عليها إذا خرجت أن تخرج غير متبرجة بزينة ولا متطيبة، بل تخرج باللباس الذي يكون ساترًا بعيدًا عن الفتنة لأن النبي

ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ» وكذلك بقية الصلوات وكذلك المحاضرات والمواعظ لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إليها وهي متطيبة.

(مجلة الدعوة العدد ١٨١١)

الاختلاط في التعليم والعمل

س٩٣٠: إن المرأة المسلمة في بلاد الغرب وفي بلاد الأقليات المسلمة تواجه هي وبناتها ظروفًا صعبة، حيث أن التعليم هناك مختلط، والعمل مختلط، ونحن بين أمرين إما أن نقطع أرزاقنا ونجلس في بيوتنا ونستجدي ونصل إلى حالة سيئة ماديًا، وإما أن نلتزم بحجابنا الإسلامي وندرس ونعمل في تلك المجتمعات التي لا تقيم للاختلاط وعدم الاختلاط وزنًا، فما رأي فضيلتكم في ذلك جزيتم خيرًا؟

الجواب: الذي أراه في هذا الأمر العظيم أنه يجب على المسلم أن يصبر على شريعة الله، وأن لا يكون ممن قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ (العنكبوت: ١٠) عليه أن يصبر، وإذا كان لا يمكن تحصيل المعيشة إلا بما حرم الله تعالى من اختلاط الرجال بالنساء فلتترك المعيشة وليسع في طلب رزقه من جهة أخرى، أو في بلاد أخرى ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ (النساء: ٩٧).

وكذلك بالنسبة للتعليم وياحبذا لو أن الجاليات الإسلامية جعلت مدارس خاصة لها إذا كان يمكن لأبنائها، ومدارس أيضًا لبناتها، تقوم على منهج الشريعة الإسلامية، فلو حصل هذا لكان فيه خيرٌ كثير، وأما أن نقول بالاختلاط مع شدة فتنته وخطورته فإن هذا لا يمكن.

(فتاوى منار الإسلام)

نظر المرأة للرجل في التلفاز أو في الشارع

س٩٣١: ما حكم نظر المرأة للرجل من خلال التليفزيون أو النظرة الطبيعية في الشارع؟

الجواب: نظر المرأة للرجل لا يخلو من حالتين سواء كان في التليفزيون أو غيره:

١- نظرة بشهوة وتمتع فهذا محرم لما فيه من المفسدة والفتنة.

٢- نظرة مجردة لاشهوة فيها ولا تمتع، فهذه لا شيء فيها على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهي جائزة لما ثبت في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسترها عنهم وأقرها على ذلك؛ ولأن النساء يمشين في الأسواق وينظرون إلى الرجال وإن كن متحجبات، فالمرأة تنظر الرجل وإن كان هو لا ينظرها، ولكن بشرط ألا تكون هناك شهوة وفتنة فإن كانت شهوة أو فتنة فالنظرة محرمة في التليفزيون وغيره. **(فتاوى المراة ص:٤٣)**

الأجتهاد في الأفعال الشرعية

س٩٣٢ : تقول السائلة: قمت بأحد الأفعال الشرعية باجتهاد شخصي مني ثم تبين لي خطئي فما حكم من يجتهد و يخطئ؟

الجواب: إذا كان ما فعلته السائلة اجتهادًا منها ثم تبين لها أنها مخطئة في هذا الاجتهاد فليس عليها شيء؛ لأن المجتهد إذا أخطأ فله أجر إلا إذا كان هذا الاجتهاد متضمن لأخذ الأموال مثلًا، فلابد من رد الأموال إلى أهلها أما إذا كان مجرد ضرب أو إيقاف وما إلى ذلك وكان صادرًا عن اجتهاد منها فإن هذا لا يضرها وليس عليها فيه إثم، وكذلك الرجل إذا فعل ذلك، وأما إذا كان هذا عن ظلم وليس اجتهادًا فعليها أن تحلل بقدر ما تستطيع ممن وقع ظلمها عليه قبل أن يكون درهم ولا دينار، وهذا أظنه يسيرًا إن شاء الله فإن تعذر عليها فقد قال الله: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن:١٦)، والله عز وجل يتحمل عنها ويؤدي للمظلومين بقدر مظلمتهم. **(فتاوى منار الإسلام)**

مطالبة النساء بالمساواة مع الرجل

س٩٣٣ : كثير من النساء يطالبن اليوم بالمساواة ذاكرات الآيات القرآنية التي وردت في القرآن، كما أن بعضهن يطالبن الرجال بمعاونتهن في شئون المنزل و أعمال البيت كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ورد من سيرته مع زوجاته و ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها ، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

الجواب: نعم أقول إن الله قد ذكر ميزانًا عادلًا فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:١٩)، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ (البقرة:٢٢٨)، لكن الله تعالى قطع أقناعهن أن يساوين الرجال لما قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ ربما تشيع المرأة وتقول خلاص أنا والرجل واحد: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ فقطع الله تعالى ذلك وقال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة:٢٢٨) ما في مساواة بين الرجل والمرأة إلا فيما تقتضي الحكمة تساويهم فيه.

فأقول هذا راجع للعرف إذا جرى العرف بأن الزوجة هي التي تخدم زوجها بالكنس والطبخ والغسيل وإصلاح الحرث فلا بأس، كانت زوجة الزبير بن العوام تنقل النوى من المدينة إلى حائط خارج المدينة وهى زوجته، وكان الناس في زماننا الذي أدركناه كانت المرأة هي التي تفرش البيت وتكنس البيت وتغسل الأواني وتحلب البقرة وتطبخ وتعمل كل شيء والرجل عليه أن يأتي بالنفقة وهذا هو الأصل، لكن لا بأس أن يعين الرجل امرأته تأليفًا لها وقربًا منها وهذا فيه مصلحة عظيمة.

أما ما صوره صاحب السؤال من أن عائشة نائمة والرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي يطبخ وينفخ فهذا كذب ما هو صحيح، يأتي الرسول عليه الصلاة والسلام يجد طعامه مهيأ ويأتي ويقول هل عندكم من طعام وأتى مرة والبرمة على النار تغلي باللحم وسأل عنها، لكن لا شك أنه يعين أهله، ولا شك أنه يخصف نعله ويرقع ثوبه عليه الصلاة والسلام.

لكن أن تصور المسألة كما صورها هذا السائل فهذا إما أنه جاهل وإما خفي عليه الأمر على كل حال الدين الإسلامي قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وقال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة:٢٢٨).

فالإنسان يتبع العرف ربما يختلف العرف في الوقت الحاضر الآن عما كان سابقًا، يعني المرأة عليها من كلفة البيت فيما سبق وأدركناه نحن أكثر بكثير مما هو اليوم، اليوم المرأة تطلب الخادم وبدأت تقول للزوج إذا خرجت معه للسوق تقول أنت احمل الصبي وأنا أتبعك، أحيانًا تقول احمل الصبي وأنت ورائي، أي نعم هذا موجود لكن هل هذا اقتداء بالرسول وأصحابه؟ لا لكن في الأمم الغربية، لذلك يجب علينا أن نتمسك بعاداتنا ما لم تأتينا بعادة أفضل منها في

الناحية الشرعية، فأنا لست أقول امسك بالعادة زين ولا شين أنا أقول امسك بالعادة ما لم تَرَ شيئًا خيرًا منها إما في دينك أو دنياك فلا بأس. (فتاوى منار الإسلام)

دخول النساء للنوادي وحمام البخار

س٩٣٤ : نحن نسكن في حي سكني في إحدى المدن ويوجد في هذا السكن ناد نسائي ويوجد في هذا النادي مسبح للنساء وحمام بخار «سَوْنَا» فما حكم ذهاب النساء لهذا النادي؟ وما الواجب على أزواجهن ولقد نصحنا بعض الرجال فقالوا لنا عورة المرأة أمام المرأة من السُّرة إلى الركبة. ونساؤنا يلبسن اللباس الشرعي عند مزاولة السباحة علمًا يا شيخ أن هذا اللباس يجسم عورة المرأة. فنأمل من فضيلتكم الإجابة على هذا السؤال مع الأدلة الشرعية.

الجواب: نصيحتي لإخواني ألا يمكنوا نساءهم من دخول نوادي السباحة والألعاب الرياضية لأن النبي ﷺ حث المرأة أن تبقى في بيتها فقال وهو يتحدث عن حضور النساء للمساجد وهي أماكن العبادة والعلم الشرعي: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**» وذلك تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾ (الأحزاب:٣٣).

ثم إن المرأة إذا اعتادت ذلك تعلقت به تعلقًا كبيرًا لقوة عاطفتها، وحينئذ تنشغل به عن مهماتها الدينية والدنيوية ويكون حديث نفسها ولسانها في المجالس، ثم إن المرأة إذا قامت بمثل ذلك كان سببًا في نزع الحياء منها، وإذا نزع الحياء من المرأة فلا تسأل عن سوء عاقبتها إلا أن يمن الله عليها باستقامة تعيد إليها حياءها الذي جُبلت عليه.

وإني حين أختم جوابي هذا أكرر النصيحة لإخواني المؤمنين أن يمنعوا نساءهم من بنات أو أخوات أو زوجات أو غيرهن ممن لهم الولاية عليهن من دخول هذه النوادي. وأسأل الله تعالى أن يمن على الجميع بالتوفيق والحماية من مضلات الفتن إنه على كل شيء قدير.

(مجلة الدعوة العدد١٧٦٥)

الابن دون البلوغ وصحبة السفر معه كمحرم

س٩٣٥ : تقول السائلة: هل يمكن أن يكون ابني البالغ من العمر تسع سنوات محرمًا لي حيث سافرت معه فهل في ذلك حرج؟

الجواب: المحرم ذكر العلماء أنه لابد فيه من شرطين؛ البلوغ والعقل، وأن ما دون البلوغ لا يصح أن يكون محرمًا، ومن ليس بعاقل لا يصح أن يكون محرمًا؛ لأن المقصود بالمحرم هو حماية الزوجة وصيانتها ومنع الاعتداء عليها، والصغار لا يقومون بهذا. فأقول الآن المرأة حسب السؤال وصلت إلى البلد، لا ترجع إلى زوجها حتى يأتيها زوجها ويأخذها معه، أو تذهب مع أحد محارمها الذين بلغوا وعقلوا، أما الصغير الذي في التاسعة من عمره فإنه لا يكفي أن يكون محرمًا. **(فتاوى إسلامية)**

الذهاب لحفل الزواج بشروط

س٩٣٦ : إذا دُعيت المرأة إلى حفل زواج، وهي تعلم أنه سيكون فيه منكر (ضربًا بالطبول والغناء) فهل يجوز لها الذهاب للسلام فقط، ثم العودة مباشرة قبل بدء المنكر، أم لا تذهب أصلاً؟

الجواب: إذا كانت امرأة لها قيمتها، تُطاع فيما تأمر به وتنهى عنه، وجب عليها أن تذهب وتنهى عن المنكر حتى يقف، فإن لم يقف خرجت، وإذا كانت امرأة عادية، لا يؤبه لها فلا تذهب؛ تعتذر لأنه - أي الحفل - مشتمل على منكر، وإذا كان لهم حق عليها كالأقارب فلا بأس أن تذهب وتبقى فإذا شرعوا في المنكر عادت إلى بيتها لأنها غير قادرة على تغيير المنكر.

(مجلة الدعوة العدد ١٧٦٠)

تقبيل المحارم ومصافحة الذي لا يصلي

س٩٣٧ : ما حكم تقبيل المحارم؟ وهل يجوز للمرأة أن تصافح أخاها الذي لا يصلي؟

الجواب: تقبيل المحارم إذا كان لشهوة وهو بعيد، أو خاف الإنسان ثوران الشهوة وهو أيضًا بعيد لكن قد يقع أحيانًا فيما لو كانت المحارم بالرضاع أو بالمصاهرة، أما المحارم بالقرابة

فلا أظن أن هذا يقع، لكن المحارم بالمصاهرة والرضاع ربما يقع، فإذا كان الإنسان يخاف على نفسه من ثوران الشهوة فهو حرام بلا شك.

وإذا كان لا يخاف فإن تقبيل الرأس والجبهة لا بأس به، وأما التقبيل على الخد والشفتين فإنه ينبغي تجنبه إلا بالنسبة للوالد مع ابنته مثلًا أو للأم مع ابنها؛ فإن هذا أمر سهل؛ لأنه ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها وهي مريضة فقبلها على خدها وقال: كيف أنت يا بنية؟ وأما مصافحة الأخ الذي لا يصلي من حيث المصافحة فلا بأس بها، لكن من لا يصلي يجب هجره فلا يسلم عليه ولا يصافح حتى يعود إلى الإسلام فيصلي.

(فتاوى الحرم ١٤٠٨هـ ص:٢٨٤)

تقبيل زوج الأخت والسلام عليه

س٩٣٨: امرأة تقبل زوج أختها إذا جاء من السفر ولا تصافحه بيدها فهل هذا يجوز أم لا علمًا أن زوج واحدة ابن عم لها أما الثانية فليس ابن عمها بل إنه زوج أختها أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تقبل غير محارمها كزوج أختها أو ابن عمها كما لا يحل لها أن تبدي زينتها أمامه حيث إنه أجنبي ويجوز أن تسلم عليه وهي مستترة وفي غير خلوة، ويجب الإنكار على من فعل ذلك ممن رآه وبيان أنه عادة جاهلية أبطلها الإسلام.

(فتاوى إسلامية ٣/٢٢٠)

جلوس الطالبة مع الدكتور في الجامعة

س٩٣٩: ما حكم جلوس الطالبة عند الدكتور في مكتبه بمفردها ليحل لها مشكلة معينة لا تستطيع أن تقولها لأحد غيره علمًا بأن باب المكتب يكون مفتوحًا وقد تطول مدة الجلسة إلى نصف ساعة تقريبًا أو أكثر.

الجواب: إذا كان الباب مفتوحًا وهم في مقابل الباب وكان الناس يترددون كثيرًا بحيث لا يكون خلوة فلا بأس وإلا فلا يجوز، ويشترط مع ذلك أن تؤمن الفتنة بأن لا يكون

بينهما كلمات رقيقة وأن لا تكون الطالبة متطيبة أو متجملة، وأن تكون متحجبة بحجاب كامل يشمل على تغطية الوجه غطاءً كاملًا. (فتوى بخط الشيخ)

س٩٤٠ : ما حكم دراسة الطالبات عند الدكتور في غرفة واحدة من دون حجاب بينهم نظرًا لعدم وجود مدرسات لتدريس العقيدة الصحيحة، وهل يكفي لباسهن للحجاب الكامل لجواز ذلك؟

الجواب: إذا كن متحجبات حجابًا كاملًا بتغطية الوجه وكان هذا الدكتور أمينًا وأمن هو أيضًا نفسه من أن تتحرك شهوته أو يستمتع بكلامهن بسؤال أو غيره فلا بأس، أما إذا خيف شيء من ذلك أو كانت الوجوه مكشوفة فإنه لا يجوز إلا أن يجعل بينهما حاجز.
(فتاوى بخط الشيخ)

الركوب مع السائق الأجنبي بصحبة أطفالها

س٩٤١ : تقول السائلة: ما حكم ركوب المرأة مع السائق بصحبة أبنائها وأعمارهم ما بين خمس وست إلى سبع سنوات؟

الجواب: أرى أن هذا يختلف فبعض السائقين مأمون لا يمكن أن يتكلم مع المرأة فضلًا عن أن يمازحها أو يضاحكها فهذا ربما يقول إن الذي بلغ من الأطفال هذا السن تزول به الخلوة لكن متى يحصل هذا السائق، و الذي أفتى به المنع إلا أن يكون معها رجل بالغ أو معه امرأة من محارمه. (لقاء الباب المفتوح)

الاحتياط في فتح النوافذ

س٩٤٢ : إنني أسكن ببيت زوجي الخاص به ولكن المنزل كل فتحاته مكشوفة للجيران حتى نافذة المطبخ التي لابد من فتحها لإخراج روائح الطعام تكشف كل شيء بداخل المنزل، فهل أغلق جميع النوافذ طوال اليوم أم أظل محتشمة حتى في الصيف مع الحر الشديد؟ وما الحكم إذا رآني أحد الرجال فجأة مكشوفة الشعر والوجه مع أنني احتاط من ذلك جيدًا؟

الجواب: ذكر أهل العلم رحمهم الله أن على الأعلى من الجيران أن يضع سترة تمنع مشارفة الأسفل، وعلى هذا فالجيران الذين هم حولك يجب عليهم أن يرفعوا جدران منازلهم

حتى لا يكشفوا من حولهم؛ فإن ذلك أذية للجار والأذية محرمة، وقد قال ﷺ: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ» قالوا: مَنْ يا رسول الله؟ قال: «مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» يعني ظلمه وغشمه، وعلى هذا فنقول لجيرانك: عليكم أن ترفعوا بناءكم سواء كان ذلك في النوافذ أو في السور فإن لم يفعلوا ذلك فهم آثمون، وحينئذ يجب عليك أن تأخذي الحيطة في تكشفك أمام هؤلاء الجيران بقدر الاستطاعة، وبإمكانك فتح نوافذ المطبخ وغيرها إذا لم تكوني حاضرة في البيت، فإذا حضرتِ فأغلقيها واصبري على ما أصابك، والله المستعان.

(فتاوى منار الإسلام٣/٧١٦-٧١٧)

التساهل في الحديث مع الرجال

س٩٤٣ : ما رأي فضيلتكم في بعض النساء اللاتي تتساهلن في الحديث مع الرجال رجاء توجيه كلمة توجيهية إليهن وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تسترسل في الكلام مع رجل ليس محرمًا لها لأن ذلك يؤدي إلى الفتنة وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (الأحزاب:٣٢). تخاطب البائع بقدر الحاجة لا تزيد على هذا لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وكم من امرأة تقول إنها بعيدة عن الفتنة ولكن لا يزال بها الشيطان حتى يفتنها، ربما إذا انصرفت من الرجل الذي تحدثت معه حديث أكثر مما تحتاج إليه ربما إذا انصرفت أدخل الشيطان عليها الهواجس حتى ترجع إلى الرجل الأول ويكون أول الكلام شررًا وآخره سعيرًا والعياذ بالله. فعلى النساء أن يتقين الله وألا يخضعن بالقول وألا يكثرن الكلام إلا لحاجة، ومن ذلك- وهو بلاء مبين بل بلاء عظيم- ما يحدث عن طريق الهاتف؛ فإن كثيرًا من السفهاء يتصلون على أي رقم يضربونه فتخاطبهم امرأة فيلقي إليها القول المأثور ويستجروها مرة بعد أخرى، ثم إنه يسجل ما يجري بينه وبينها من الكلام، هذه مشكلة فلن يدعها، سوف يضع عليها شبكة تتحرك معها يسجل ما كان يدور بينه وبينها من الكلام، ثم إذا أراد الأمر الفظيع قال لها: إما أن تفعلي وإما فاسمعي إلى صوتك أعطيه لولدك أو أخيك أو

والدك أو غيره. لهذا لتحذر النساء من الاستمرار في مكالمة الرجال فإنه خطر عظيم نسأل الله السلامة من الفتن. (فتاوى نور على الدرب)

المجاملة للغير بالكذب

س٩٤٤ : عندي بعض الصديقات عندما يكون معهن شيء جديد مثل قطعة قماش أو ثوب يأخذن رأيي فيه فأقول لهن: إن هذا جميل أو جيد أو أنه أعجبني مع أن بعض هذه القطع لم تعجبني لكنني لا أحب أن أكسر بخاطرها هل عليَّ شيء بقولي هذا جيد وهذا طيب؟

الجواب: إذا كان هذا الشيء جيدًا طيبًا عند من اشترته وعرضته فلا حرج أن تقولي: هذا جيد هذا طيب بنية أنه جيد طيب عندها، أي عند التي عرضته لك.

لكن في هذه الحال إذا كان رأيك فيه أنه ليس بجيد وليس بطيب، تنصحينها في وقت آخر وتقولين: لا تشتري مثل هذا، هذا إذا كان هذا الثوب ليس محرمًا.

أما إذا كان محرمًا فلا يجوز أن تقولي: إنه جيد أو إنه طيب بالتورية. مثل: إن كان ثوبًا فيه صور فيحرم عليها أن تقول إنه جيد، أو يكون ضيقًا يصف جسم المرأة، أي حجم بدنها فتقول: إنه طيب، أو ثوبًا شفافًا لا يستر العورة لا يجوز أن تقول: إنه طيب، ولو كان طيبًا عندها أو ثوبًا فيه غلو وإسراف فلا يجوز لها أن تقول: إنه طيب،ولو كان جيدًا وطيبًا عند الذي اشترته، المهم إذا لم يكن الجيد والطيب محرمًا فلا حرج لكن إن كان طيبًا وجيدًا فلا يحتاج إلى تأويل وإلا فإنها تتأول وتقول: إنه جيد وطيب؛ ثم بعد ذلك يحصل التباحث معها وبيان أن الأفضل أو الأجود والأحسن خلافه.

س: قد يدخل هذا في باب المجاملة أيضًا؟

الجواب: إن كان مجاملة في محرم فلا يجوز؛ لأن هذه مداهنة، وإذا كان في مباح ولا يعجب الإنسان إنما ذكره لتطييب خاطر صاحبه فهذا لا بأس به، كما أقول: يتأول؛ يقول: طيب وجيد عندك لا عندي، ثم بعد ذلك تنصح إذا كانت ترى أنه ليس بجيد.

(فتاوى نور على الدرب٢/٤٩٥-٤٩٦)

المراسلة بين الشباب والشابات

س٩٤٥ : ما حكم الشرع في نظركم في المراسلة بين الشباب والشابات، علمًا بأن هذه المراسلة خالية من الفسق والغرام؟

الجواب: المراسلة بين الشباب والشابات محرمة لأنها ذريعة قريبة للفحشاء والمنكر وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء: ٣٢)، فلم يقل ولا تزنوا بل نهى عن قربان الزنى، فكل ما يكون سببًا وذريعة إلى الزنى ولو زنى القول واللسان فإنه حرام فلا يحل للفتيان والفتيات أن تكون بينهم مراسلة ولكن من أراد أن يتزوج امرأة فليتقدم إلى أهلها بخطبتها ثم يتم الزواج على الوجه الشرعي. (مجلة الدعوة ١٨١١)

صور الذكرى والاستمتاع

س٩٤٦ : امرأة تقول لي خمس أو ست سنوات ما رأيت أهلي ولا رأوني، فهل إذا تصورت وأرسلت لهم صورة عليَّ شيء؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: التصوير لهذا الغرض محرم ولا يجوز؛ وذلك لأن اقتناء الصور للذكرى محرم؛ لقوله ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» وما لا تدخله الملائكة فلا خير فيه.

وأنت من الممكن إذا كان لدى أهلك هاتف أن تتصلي بهم في الهاتف، وهذا أبلغ في الاطمئنان على صحتهم وعلى صحتك أيضًا من أن يرسلوا إليك الصور أو ترسلي الصور إليهم. والله الموفق. (فتاوى منار الإسلام٣/٧٥٩-٧٦٠)

طلب المعلمة من الطالبات خامات خارجية

س٩٤٧ : إذا طلبت المعلمة بعض الأشياء من الطالبات مثل الكتب والمجلات، ثم أخذتها لتستفيد منها في المادة أو في الحياة فهل يجوز امتلاكها؟ وإذا قالت الطالبة إنها لا ترغبها. هل يحل لها أن تأخذها؟ وما الحكم أيضًا إذا تركت الطالبات بعض الخيوط أو الخامات البسيطة، ولا ترغب أخذها، وربما رمت هذه الأشياء بالقمامة. هل يحل للمعلمة أخذها؟

الجواب: سؤال الناس أمر مذموم وقد حذر النبي ﷺ من المسألة، وأخبر أن «**الرَّجُلُ لَا يَزَال يَسْأَل النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحمٍ**»، وخصوصًا إذا كانت معلمة فإنه لا يجوز أن تسأل من الطالبات شيئًا؛ وذلك لأنه دناءة في حقها، ونزول بها عن مرتبتها فإن اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا يد المعطي، واليد السفلى يد الآخذ، فكيف يليق بها وهي معلمة أن تكون سائلة مستجدية من الطالبات، ثم إنها إذا عودت نفسها هذا الأمر، ولم تعط في نفسها حقد على الطالبة، وربما تضرها في مستقبلها.

والواجب عليها أن تكف عن هذا، فإن لم تفعل فإن على من يراها أن يبلغ المسؤولين في المدرسة والمسؤولين في إدارة تعليم البنات حتى ينصحوا أو يبعدوا مثل هذه المعلمة عن الطالبات.

وأما ما ذكرت مما يبقى من الخيوط وشبهها، فإن الأفضل ألا تأخذها حتى لو رمتها الطالبة لأن في ذلك دناءة، والمعلمة غالبًا قد استغنت بما عندها من الراتب فلا حاجة بها إلى مثل هذه الأمور، ولكن إذا رمت الطالبة مثل هذه الخيوط وكان لها قيمة فإنه ينبغي للمعلمة أن تنصح الطالبة بحيث تقول لها: لا ينبغي لك أن ترمي هذه الخيوط لأن فيها منفعة فرميها إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، حتى تربى الطالبات على حسن التصرف، وعلى الاقتصاد في المعيشة، وعلى عدم البذخ والإسراف.

(فتاوى منار الإسلام٣/٧٩٧-٧٩٩)

ظلم الطالبات وكيفية التحلل منه

س٩٤٨: هذه امرأة تقول بأنها لم تُخلص في التدريس وكانت تظلم الطالبات ولكن بعد أن عرفت الآن الحكم تابت وندمت وتسأل ماذا تصنع كي يتوب الله عليها. وكيف تستسمح من تلك الطالبات وتتحلل منهن وهن كثر؟

الجواب: إذا كان ما فعلته سابقًا اجتهادًا منها ثم تبين لها أنها مخطئة في هذا الاجتهاد فليس عليها شيء لأن المجتهد إذا أخطأ فله أجر إلا إذا كان هذا الاجتهاد متضمنًا لأخذ الأموال مثلًا، فلابد من رد الأموال إلى أهلها. أما إذا كان مجرد ضرب أو حبس أو إيقاف أو ما

أشبه ذلك وكان صادرًا عن اجتهاد منها، فإن هذا لا يضرها وليس عليها فيه إثم وكذلك الرجل لو صنع كذلك، وأما إذا كان هذا عن ظلم وليس اجتهادًا فعليها أن تتحلل بقدر ما تستطيع ممن وقع ظلمها عليهم، قبل ألا يكون درهم ولا دينار، وهذا أظنه يسيرًا إن شاء الله، فإن تعذر عليها فقد قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: ١٦)، ويكفيها أن تخلص التوبة لله عَزَّ وَجَلَّ وبفضله يتحمل عنها ويثيب المظلومين بقدر مظلمتهم.

(اللقاء الشهري ٤/٢٢-٢٣)

الابتلاء بالخادمات في البيوت

س٩٤٩: ابتلي كثير من الناس اليوم بوجود خادمات في البيوت فهل يجوز لصاحب البيت أن ينظر إليها وتكشف له وجهها، وكذلك لأولاده بل ويخلو بها في البيت أو يتركها عند أحد أولاده في البيت ويخرج هو وزوجته والولد في سن البلوغ، وغالبًا تكون الخادمة شابة متجملة في أحسن لباس وأحسن هيئة، فما نصيحتكم في هذه البلوى والتي لا يخفى عليكم خطرها وأبعادها على الشباب وتردي الأخلاق؟ وفي نفس المضمون أيضًا يقول فضيلة الشيخ: يوجد بعض الملتزمين وبعض من نتوسم فيهم الصلاح أنهم يأتون بخادمة أو شغالة بدون محرم وهم يعلمون الحكم باستقدامها بدون محرم وإذا أتوا بها إلى هنا لا يلزمونها بالحجاب الشرعي وهو ستر وجهها لا عنه ولا عن أولاده في البيت، وإذا خرجت من البيت أمرها بالحجاب فإذا نُصح لماذا لا تغطي وجهها قال: إنها شغالة كيف تشتغل وهي محجبة فما هو الحكم في ذلك؟ وأيضًا قريب من الموضوع يقول: إذا كان الإنسان مضطرًا لجلب خادمة حيث إن زوجته مضطرة لذلك حيث لديها أربعة أولاد صغار لا يتجاوز الكبير منهم سبع سنوات فهل يحل له ذلك أم هو حرام عليه؟

الجواب: هذا سؤال مهم جدًا وهو ما ابتلي به الناس من تيسير الحصول على الخدم لكثرة المال واحتياج هؤلاء الخدم للمجيء إلى هذه البلاد، وهذه البلوى قد يبتلي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بمثلها لينظر كيف يعمل الناس، ففي عهد الصحابة رضي الله عنهم يسر الله لهم وهم في الإحرام الصيد مع أن الصيد للمحرم حرام، فصارت أيديهم تناله ورماحهم تناله كالضب

والأرانب، وفي هذا يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ﴾ (المائدة: ٩٤).

فهؤلاء الخدم تيسر لنا الحصول عليهن، وصار بعض الناس يستقدموهن لا للحاجة ولكن للمباهاة من أجل أن تخرج المرأة ووراءها خادمها أو خادمتها وفي يدها الحقيبة قد علقتها بيدها، ثم إذا وقفت عند المتجر قالت: يا فلانة احضري لنا هذا، احضري لنا هذا، مباهاة.. وإلا فالبيت لا يحتاجها ومع ذلك مع هذه البلوى تقدم هذه الخادمة بدون محرم، وربما تكون شابة جميلة، وربما يخرج الرجل من بيته وليس فيه إلا ابنه الشاب أو أخوه الشاب الأعزب، فما ظنكم بخلوته بمثل هذه الخادمة، مهما كان على جانب من التقى، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وربما يغريه ويعده ﴿ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ (النساء: ١٢٠).

لذلك أنا أرى أنه لا يجوز جلب الخادم إلا بشروط:

الشرط الأول- الضرورة إلى وجودها كالمثال الذي ذكره السائل، امرأة ليس في البيت إلا هي ولها أربعة أولاد صغار ماذا تصنع؟ مثل هؤلاء الأولاد الصغار لو دخلت الحمام وهم خارج الحمام كان خطرًا عليهم، ربما يعبثون في النار، ربما يضرب بعضهم بعضًا، ربما يفسدون الأشياء، فهذه ضرورة، فلابد من وجود الضرورة، أما بدون ضرورة فلا؛ لأن استقدامها بدون ضرورة إضاعة للمال مع كونها سبب للفتنة.

الشرط الثاني- أن يكون معها محرمها لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» ولكن هذا الشرط قد يقول بعض الناس أنا ليس لي حاجة في محرمها، وليس عندي مكان لمحرمها، البيت ليس فيه ملحق، وليس عندي شقة أخرى ولا بيت آخر وهذا الشرط لا أستطيعه. نقول: إذا كنت لا تستطيعه حقيقة فمن الممكن أن تستأجر امرأة من البلد لتقضي حاجتك في النهار وتذهب إلى بيتها في الليل، وأما أن تأتي بها من السفر فلا.

الشرط الثالث- أن يأمن الفتنة من نفسه ومن عائلته فإن لم يأمن الفتنة فإنه لا يجوز استقدامها، والدليل على أن خوف المحظور سبب للمنع قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ (النساء: ٣)، ممنوع التعدد إذا خاف ألا

يعدل، وعدم العدل يوقعه في المحظور فبين الله عَزَّ وَجَلَّ أن الشيء المباح إذا خيف منه المحظور صار ممنوعًا، فلابد من أن يأمن الإنسان على نفسه وعلى أهله من فتنة هذه الخادمة.

الشرط الرابع- أن يُلزمها بما تقتضيه الشريعة من التستر وأعظم شيء يجب ستره وأحق وأوجب ستره هو الوجه؛ لأن الوجه هو محل الفتنة وهو محل الرغبة، لا يسأل عن المرأة عند خطبتها إلا عن وجهها، لو كان بقية أعضائها من أجمل الأعضاء وأحسن الأعضاء ووجهها قبيح ما خطبها أحد، ولو كان وجهها جميلًا وكان عندها عيب أو شيء من عدم الجمال في باقي الأعضاء لخطبت، فإذا كان الوجه هو محل الرغبة ومحط الفتنة فالواجب ستره.

وأما قول السائل: إنها إذا غطت وجهها فكيف تعمل؟ فنقول: هل أنت دائمًا عندها في البيت؟ هل أنت عندها في المطبخ؟ هل أنت عندها في المقهى؟ أبدًا لا تكون عندها إلا إذا حضرت للغداء أو للعشاء أو للفطور، وفي هذه الحالة تأتي مغطية وجهها أو واضعة على وجهها برقعًا، أو واضعة على وجهها نقابًا، وهذا ممكن وليس فيه صعوبة، وكذلك يمنعها من الخلوة بأحد لأن الخلوة بالمرأة غير المحرم محرمة، فلا يجوز أن يخلو بها في البيت، ولا يجوز أن يمكنها من الخلوة بأحد أبنائه، فإذا تمت الشروط جاز استقدامها، وإذا لم تتم فاستقدامها محرم، ولا يغرنك أيها الإنسان إمهال الله لك بإعطائك العافية والمال والرزق مع إقامتك على معصيته فذلك استدراج من الله فنسأل الله العافية. **(فتاوى إسلامية)**

الجلوس في البيت مع الخدم

س٩٥٠: ما حكم الجلوس في البيت الذي فيه خادم بدون خلوة؟

الجواب: مسألة الخادمة أصبحت من المشاكل الاجتماعية التي لها خطر عظيم، وكم نسمع من أمور يندى لها الجبين من جراء استقدام هؤلاء الخدم ذكورًا وإناثًا، وقد تبين ضررها العظيم في المجتمع مع كونها مظهر ترف ولا تدفع الحاجة إليه، وفيه من أسباب الفتنة ما يقتضي أن تكون الحكمة منعه:

أولًا- لا ينبغي لأي عاقل أن يستقدم خادمًا لبيته إلا عند الضرورة القصوى وليس لمجرد الحاجة أو الرفاهية، فهذا ضرر للدين، وسفه في العقل، وضياع للمال.

ثانيًا- لابد أن تكون الخادمة ملتزمة بالشرع فتتحجب حجابًا كاملًا عن الرجال الذين في البيت، ولا يجوز أن تكون سافرة متبرجة.

ثالثًا- لابد أن يكون حضورها مع محرم لقول رسول الله ﷺ: «**لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» وبعض الناس يستحضر الخدم تقليدًا لغيرهم مما جر عليهم بلاء عظيمًا، ومن ذلك إن النساء يتركن أولادهن لتربية الخدم ولن يجد الأبناء مثل حنان الأم وتربيتها.

وبخصوص السؤال فما دامت الخادمة متحجبة حجابًا كاملًا مثل غيرها من النساء فلا بأس بالبقاء في المجلس الذي هي فيه مادام ليس هناك خلوة ولا كشف لم يجب ستره.

(فتاوى نور على الدرب)

أجرة كافلة اليتيم والأرملة

س/ ٩٥١: ما أجر المتكفلة بالأيتام والأرملة وأولادها وهل تدخل المرأة في أجر المتكفل؟

الجواب: لاشك أن الإنسان إذا قام بكفالة الفقراء بالإنفاق عليهم ومراعاة أحوالهم وسداد حاجاتهم وتقويم أخلاقهم له أجرٌ عظيم، لا سيما إذا كان فيهم اليتامى فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أوصى باليتامى خيرًا، وهذا الأجر ليس معلومًا لنا لأنه لم يرد في الكتاب والسنة أجر مخصوص على هذا العمل لكنه داخل في عموم ثواب المحسنين، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة:١٩٥). أما اليتامى فقد قال النبي ﷺ: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ**» وأشار بأصبعيه السبابة والتي تليها. أي أنه مقترن برسول الله ﷺ كاقتران السبابة والوسطى وهذا لا شك أنه ثواب عظيم.

(فتاوى إسلامية)

صلة الرحم للمرأة

س/ ٩٥٢: إني سيدة أسأل هل صلة الرحم تشمل أبناء الخالات الرجال؟ أم النساء فقط؟ لأنني منتقبة لا أجالس الرجال إلا محارمي، ماذا أفعل تجاه من

مات؟ إن كنت لا أصله، هل تكفي التوبة والاستغفار له والدعاء له وأداء العمرة له؟

الجواب: **أولًا**- إني لا أرى أن يطلق سيدة على المرأة؛ لأن هذا اسم مستحدث أتانا من قبل الغربيين الذين يقدسون النساء، ويعطونهن مرتبة فوق المرتبة التي جعلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لهن، وإنما يقال: امرأة أو أنثى أو فتاة، وما أشبه ذلك.

هذه هي الألفاظ التي جاءت في الكتاب والسنة، ولا ينبغي أن نعدل عن ما جاء به الكتاب والسنة لا سيما إذا كانت الكلمة فيها إشعار بتقديس المرأة وتنزيلها فوق منزلتها.

وأما بالنسبة إلى سؤالها فنقول: الرحم التي تجب صلتها هي القرابة من قبل الأم أو من قبل الأب، فالأعمام والأخوال كلهم يجب على الإنسان أن يصلهم ولكن إذا كانت المرأة ليست محرمًا لهم، فلا يحل لها أن تذهب وتسلم عليهم بالمصافحة وكشف الوجه، فإن ذلك حرام عليها مع غير محارمها. لكن تسأل أهل البيت من النساء كيف الأولاد وما أشبه ذلك، وأما من مات وهي لم تصلهم فإنها تتوب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من القطيعة التي حصلت منها وتستغفر للذين ماتوا فإن هذا من صلتهم. **(فتاوى نور على الدرب ٢/٥١٢-٥١٣)**

الاختلاط في الجامعات والتعليم

س٩٥٣: في بلادنا الكويت كثر الاختلاط في الجامعات؛ فالمدرس أحيانًا يخلو بالبنت.. وكذلك بالنسبة لتعليم النساء قيادة السيارات، نجد أن المدرب يخلو بالبنت وهو يدربها ساعة أو ساعتين فما حكم ذلك جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أقول بالنسبة للطالبات، الواجب عليهن أن يغطين وجوههن، وأما النظر إلى المدرس فهذا لا بأس به إذا لم يكن لشهوة أو لتتمتع بالنظر إليه؛ لأن نظر المرأة إلى الرجل ليس حرامًا، بدليل أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «**اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ**»، وكان ﷺ يستر عائشة تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد.

فالقول الراجح من أقوال العلماء أن المرأة لا بأس من أن تنظر إلى الرجل بشرط ألا يكون نظرها لشهوة أو تمتع.

وأما خلو المدرس بالطالبة فهو حرام لقول النبي ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَم**» وقال ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا**» فما ظنكم باثنين الشيطان ثالثهما، ولا ينبغي أن يثق الإنسان بنفسه حال الخلوة فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

وأما بالنسبة لتدريب الفتاة على قيادة السيارة وانفرادها برجل يدربها، فهذا لا يجوز، وهو أكبر فتنة مما لو انفرد بها في حجرة؛ لأنه من المعلوم أن النفس تحب من أحسن إليها، وهذا المدرب إذا عامل الفتاة باللطف واللين وما أشبه ذلك، فإن ذلك يدعو إلى أن تتعلق به، فيحصل من ذلك شر كبير والعياذ بالله.

وكذلك فالذي أراه أنه لا ينبغي السماح للمرأة بقيادة السيارة، فنحن لم نضطر إلى ذلك ولله الحمد، فالرجال موجودون وهم كثير، وكذلك فإن قيادة المرأة للسيارة فيها أخطار كثيرة، إذا كنا الآن نخشى من شبابنا إذا ذهبوا بالسيارات إلى البر وغيره، نخشى عليهم من الفتنة، فكيف بالمرأة؟ من يضبط المرأة إذا أخذت السيارة وخرجت إلى البر أو لأي إنسان تريده؟ الحقيقة أني أتعجب من بعض الناس كيف ينظرون إلى الأمور بظواهرها، يقولون: إن المرأة لا بأس أن تقود السيارة، كما كانت النساء تركب الجمال في عهد الرسول ﷺ؟

نقول: نحن لا ننكر أصل قيادة المرأة للسيارة، فليس هو في ذاته منكرًا، لكن لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة العظيمة نمنعه، والشريعة الإسلامية جاءت لسد الذرائع الموصلة إلى المحرمات. فالواجب منع المرأة من قيادة السيارة؛ لا لأن ذلك حرام عليها، وإنما هو من باب سد الذرائع الموصلة إلى الحرام ولما يترتب على ذلك من مفاسد محققة.

(لقاء الباب المفتوح)

سفر المرأة مع المرأة

س٩٥٤ : هل المرأة محرم لامرأة أخرى مع رجل أجنبي؟

الجواب: المرأة لا تكون محرمًا للمرأة، لكن تزول بها الخلوة، وعلى هذا فإذا سافرت المرأة مع رجل ليس من محارمها ومعها امرأة فإن ذلك حرام على المرأتين جميعًا، إلا إذا كان الرجل محرمًا لإحداهما فإنه لا يحرم على المرأة التي كان محرمًا عليها أن تسافر معه، لكنه حرام على المرأة الأخرى. هذا بالنسبة للسفر؛ لأنه لا يجوز لامرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم.

ولا أدري ما جواب هذه المرأة يوم القيامة إذا وقفت بين يدي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وسألها: ماذا أجابت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث قال: «**وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» أظن أنه لا جواب لها؛ لأن كل واحد يعلم أن السفر في الطائرة يسمى سفرًا، وإذا كان سفرًا فمن الذي أحل لها أن تسافر بلا محرم؟!

يقول بعض الناس: نحضر المرأة إلى المطار الذي تقلع منه الطائرة ندخلها في قاعة الانتظار، وربما أن نمشي معها إلى أن تدخل الطائرة، ويتلقاها حين تهبط في الطائرة فيقال: إن الفتنة غير مأمونة حتى في هذه الصورة؛ لأنه من الجائز أن تقلع الطائرة من المطار ثم يحصل خلل فني في الطائرة، أو تغير جوي يوجب أن تهبط الطائرة في بلد غير المقصود، وحينئذ أين المحرم؟!

وإذا قدرنا لم يحصل ذلك وأن الطائرة اتجهت إلى المطار الذي تقصده وهبطت فيه، فهل من المتيقن أن يوجد المحرم الذي كان يريد أن يستقبل المرأة؟ الجواب: لا، قد يحصل له مرض أو نوم أو ازدحام سيارات أو غير ذلك. المسألة هذه خطيرة خطيرة جدًا.

خلاصة ما أقول: إن أي امرأة تريد سفرًا يجب أن يكون معها محرم بالغ عاقل، أما الخلوة في البلد. فلا يجوز للمرأة أن تخلو بسائق السيارة ولو إلى مدى قصير؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» ولكن إذا كان مع المرأة امرأة أخرى، وكان السائق أمينًا فهنا لا خلوة ولا حرج أن تركب بالسيارة هي والمرأة ما دام أن ركوبها ليس

سفرًا، وحينئذ نقول: زالت الخلوة بالمرأة المصاحبة، ولا نقول: إن المرأة المصاحبة كانت محرمًا. بل نقول: الممنوع بالبلد أن يخلو بالمرأة بخلاف السفر، السفر الممنوع أن تسافر المرأة بدون محرم. وبين المسألتين فرق واضح. (فتاوى نور على الدرب ٢/٦٣٤)

اجتماع العائلة على الطعام

س٩٥٥ : هل يجوز اجتماع العائلة على الطعام في وقت واحد؟

الجواب: نرى أن اجتماع العائلة على الطعام ليس فيه بأس، ولكن لا يكونون في سفرة واحدة فليكن النساء في جانب والرجال في جانب، ولو كانوا في مكان واحد. أما كونهم يكونون على سفرة واحدة فلا نرى ذلك إطلاقًا لأنه لا يمكن أن واحدة تأكل بدون أن تكشف وجهها وإذا كشفت وجهها عند أخ زوجها أو عمه أو ما أشبه ذلك حصلت الفتنة، ولا تحقرن من الشر شيئًا كم يستبعد الإنسان كل البعد أن تقع الفتنة بينه وبين زوجة أخيه ولكن الشيطان قد ينزغ بينهما، انظر إلى كلام أحسن الخلق عليه الصلاة والسلام لما قال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» وجل هذه الأشياء تحذير «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» قالوا: يا رسول الله! أرأيت الحمو؟ قال: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**» والمعنى فِرَّ منه كما تفر من الموت.

وأما من قال «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**» أي: لابد منه فهذا غلط كل الناس يعرف أن المقصود من هذه العبارة هو التنفير، وإنما جعله الرسول عليه الصلاة والسلام بمنزلة الموت وأنه يجب الاتقاء منه؛ لأن الحمو وهو قريب الزوج إذا دخل على بيت قريبه لا يستنكر الناس ذلك منه وهو أيضًا لا يخجل إذا فتح الباب ودخل فيجب الحذر من أقارب الزوج، وأن تكون المرأة منهم على حذر وأن تخشى من نزغات الشيطان. (فتاوى المراة المسلمة)

المزاح الفاحش من المحارم

س٩٥٦ : نعلم أن عمّ المرأة من محارمها الذين يجوز لها أن تكشف لهم. ولكن ماذا إذا كان عم المرأة يمزح معها مزاحًا فاحشًا فهل يجوز لها ألا تقابله بسبب مزاحه الفاحش؟

الجواب: إذا كان العم يمازح بنات أخيه ممازحة مريبة فإنه لا يحل أن يأتين إليه ولا يكشفن وجوههن عنده لأن العلماء الذين أباحوا للمحرم أن تكشف المرأة وجهها عنده، اشترطوا أن لا يكون هناك فتنة، وهذا الرجل الذي يمازح بنات أخيه مزاحًا قبيحًا معناه أنه يخشى عليهن منه الفتنة، والواجب البعد عن أسباب الفتنة.

ولا تستغرب أن أحدًا من الناس يمكن أن تتعلق رغبته بمحارمه ـ والعياذ بالله ـ وانظر إلى التعبير القرآني، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ٢٢)، وقال في الزنا: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء: ٣٢)، وهذا يدل على أن نكاح ذوات المحارم أعظم قبحًا من الزنا.

وخلاصة الجواب: أنه يجب عليهن البعد عن عمهن وعدم كشف الوجه له، مادُمْن يرين منه هذا المزاح القبيح الموجب للريبة. **(فتاوى إسلامية)**

الواجب نحو الأم الجاهلة

س٩٥٧: لي والدة كبيرة لا تسمع ولا تتكلم من يوم أن ولدت وتكلمنا بالإشارة ولا تعرف أن تصلي ولا تصوم فما حكمها؟ وما الواجب نحوي وأنا ابنتها الكبيرة؟

الجواب: هذه المرأة حكمها في الدين أنها مسلمة؛ لأنها ولدت لأبوين مسلمين أما في الآخرة فهي مسلمة أيضًا؛ لأن القول الراجح أن أطفال المسلمين لهم حكم آبائهم ولا يمتحنون.

وأطفال الكفار في الدنيا حكمهم ليس حكم المسلمين فلو مات طفل من أبوين غير مسلمين يعملان في بلد إسلامي فلا يدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه كافر في أحكام الدنيا يعامل معاملة الكفار، وفي الآخرة الصحيح أنهم يمتحنون؛ أطفال المشركين ومن لم تبلغهم الدعوة ولا تُعْرف كيفية الامتحان ولكن من أطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار.

(المصدر السابق)

الحضور والانصراف من المدارس

س٩٥٨ : ما حكم حضور إحدى منسوبات المدارس بعد الوقت المحدد وانصرافها قبل الموعد المحدد، وقد أدت جميع أعمالها؟ هل تبرأ ذمتها بعدم محافظتها على وقت الحضور والانصراف المعلن من قبل الرئيسة المباشرة؟

الجواب: لا يجوز، لابد أن تحضر في الوقت المحدد ولا تخرج إلا في الوقت المحدد إلا أن تكون الرئيسة المباشرة مخولة بالسماح لها. **(فتوى بخط الشيخ)**

تأدية النوافل وقت الدوام

س٩٥٩ : بعض منسوبات المدارس يؤدين النوافل وقت الدوام، ويهملن أو لا يقمن بكل ما يطلب منهن وظيفيًا بحجة تأدية النافلة. فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا لا يجوز مع أن بعض العلماء يقول لا تصح النافلة وقت الدوام مع إضاعة الواجب؛ لأن الدوام واجب لا سميا إذا صار لهذا السبب يتعطل العمل. **(فتوى بخط الشيخ)**

رفض تأدية العمل

س٩٦٠ : ما حكم رفض إحدى منسوبات المدارس للعمل المسند إليها من قبل رئيستها المباشرة، علمًا أن هذا العمل يسند إليها وإلى مثيلاتها من زميلاتها مما له صلة بطبيعة عملها كأعمال الامتحانات إذا كانت معلمة أو أعمال إدارية من شأنها تنظيم العمل بما يخدم الصالح العام، وترفض من قبل بعض الإداريات علمًا أنها في حدود طاقتها ولا تحتاج إلى تخصص مع وجود فائض في الوقت لديها؟

الجواب: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٢)، ولاشك أن من البر والتقوى معرفة إجابات الطالبات وتقويم هذه الإجابات، وإعطاء كل طالبة ما تستحق، وهذا من العدل والحكم بين الناس بالعدل، وهو في الحقيقة وظيفة وتقرب إلى الله تبارك وتعالى بحسب النية.

فأرى ألا تمتنع المرأة معلمة أو إدارية إذا أسند إليها أن تعمل في الامتحانات في جميع صورها أو الأعمال الإدارية، وإذا كان النظام أن المرأة تكلف من قبل الرئيسة المباشرة بما يخدم مصلحة المدرسة كان واجبًا على المدرسة والإدارية أن تقبل هذا، وهذا من التعاون على البر والتقوى الذي أمرنا الله تبارك وتعالى به. (فتوى بخط الشيخ)

هدايا المدرسات

س٩٦١: ما حكم إهداء المدرسة أشرطة أو كتيبات دينية، وفي بعض الأحيان تطلب إحدى المدرسات شريطًا أو كتيبًا لتحضره الطالبة لها وترفض أخذ قيمته، مع أنه يوجد في المدارس أماكن للكتب والأشرطة، أليس من الأولى أن تحضره الطالبة في المكان المعد له وتدل عليه المعلمة ولا تشعرها أنه منها؟

الجواب: لا يجوز للطالبة أن تهدي المعلمة لا شريطًا ولا كتيبًا ولا غيرها لأن هذا يشبه الرشوة، أما إذا أحضرته للمكان المعد له ثم تدل المعلمة عليه أو توصي من يدلها عليه ولا تشعرها أنه منها فلا بأس إن شاء الله إذا قصدت الدعوة إلى الله تعالى. (دليل الطالبة المؤمنة)

استهتار البنات والمعاكسات مع الشباب

س٩٦٢: لا يخفى عليكم حال البعض من فتياتنا - هداهن الله - من استهتارهن بالعرض وتكوين علاقات منكرة مع الشباب بالهاتف وغيره، (المعاكسات) التي يطلق عليها أولئك المستهترات علاقة بريئة، علمًا بأنها ولابد أن تحتوي على استمتاع بالمحادثة وتبادل كلمات الحب والغرام، وقد تصل الجرأة بالبعض إلى الخروج مع الأجنبي والخلوة به تحت إلحاح المكالمات والوعود بالزواج نسأل الله العافية، وما من مدرسة أو كلية إلا وهي تعاني من وجود فئة من أولئك المستهترات ويقمن بعضهن بدعوة الأخريات الغافلات وتزيين تلك المعاكسات أو يجلبن أرقام الهواتف لهن حتى يقعن فيها.

فنود منكم كلمة حول هذا الموضوع، مع توضيح حكم تلك المعاكسات، والحدود الشرعية التي يمكن من خلالها أن تتعامل المرأة مع الرجل الأجنبي. مع ذكر نصيحتكم لهؤلاء الفتيات والمعاكسين عمومًا؟ وما هو واجب المسئولات في المدارس أو الكليات تجاه هذا الأمر الخطير.

الجواب: هذا السؤال سؤال خطير جدًا وذلك لأنه سبب قصير للوقوع في الفاحشة العظمى أو الدنيا، فلا يجوز للمرأة أن تحادث رجلًا وبقدر الحاجة فقط، ولا يجوز لرجل أن يكلم امرأة إلا لحاجة وبقدر الحاجة قط، خصوصًا في الكلام الذي طريقه الهاتف لأن الكلام الذي طريقه الهاتف يستدرج به المتخاطبان فيما بينهما استدراجًا فاحشًا لأنه لا يسمعهما أحد والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ولا أظن أحدًا يستدرج مع امرأة في كلام لا تدعو الحاجة إليه إلا وهو لا يكلمها إلا لشهوة أو لاستمتاع وتلذذ بصوتها، وهذا لا شك أنه منك ومن أسباب الوقوع في الفاحشة.

فنصيحتي للشباب وللشابات أيضًا أن يتقوا الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن يسلكوا الطرق المشروعة التي شرعها النبي ﷺ لأمته حيث قال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**».

ولم يرشد النبي ﷺ سوى ذلك، أي لم يرشد من لم يستطع الباءة إلا إلى الصوم، لم يرشد إلى التمتع والتلذذ بأصوات النساء ومحادثتهن.

كما إني أوجه النصيحة بإلحاح إلى أولئك الفتيات اللاتي يدعين الفتيات الأخريات الغافلات المؤمنات إلى مثل هذه المحادثات المشبوهة المنكرة فإنهن يكن قد أسأن إلى أنفسهن وأسأن إلى غيرهن وتحملن أوزارهن وأوزارًا مع أوزارهن، فليتقين الله عَزَّ وَجَلَّ في أنفسهن وفي الفتيات المؤمنات الغافلات وليدعن هذا الشر والفتنة وليعلمن أنه ما من امرأة تزل بسبب كلامها لها إلا كان عليها من إثمها كما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام بأنه: «**ما من أحد يقتل أحدًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من إثمها ووزرها لأنه أول من سَنَّ القتل**».

وهؤلاء النساء اللاتي يتحدثن بما يجري بينهن وبين الرجال من هذه المكالمات أو يدعين أيضًا إلى مثل ذلك لاشك أنهن آثمات وأن عليهن وزرهن ووزر من عمل بما دعون إليه إلى يوم القيامة، ونصيحتي للمسئولات أن يشددن الرقابة والملاحظة فمن عرفت بهذا الشأن، فالواجب أن تدعى وتنصح وتحذر فإن انتهت عما فعلت وإلا وجب فصلها من المدرسة.

(لقاء الباب المفتوح)

لبس حذاء يشبه حذاء الرجل

س٩٦٣ : ظهر في الآونة الأخيرة أحذية نسائية تشبه من الأمام حذاء الرجل ذات إصبع ومن الخلف والأسفل تشبه حذاء النساء فهل يجوز شراؤها ولبسها؟

الجواب: إذا كان ظاهرها يشبه حذاء الرجل وأن الإنسان لو وجدها لظن أنها حذاء رجل فإنه لا يجوز أن تلبسها المرأة كما أن الرجل لو وجد حذاء ظاهره من حذاء النساء وأسفله وعرقوبه من حذاء الرجال فإنه لا يجوز أن يلبسه لأن العبرة بالظاهر.

فنصيحتي لأخواتي ألا يلبسن هذا لأن الأمر خطير فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. **(اللقاء الشهري للشيخ)**

وساوس الشيطان وكيفية مدافعتها

س٩٦٤ : أنا امرأة لم أفعل شيئًا يغضب الله، ومحافظة على كل أوامره، وأصلي وأصوم، ولكن مما يؤلمني عندما وصلت إلى مكة والشيطان يلازمني عندما وصلت إلى مكة والشيطان يلازمني في كل أحوالي حتى في صلاتي، ويؤكد لي أنني من أهل النار، ومهما عملت من شيء فلا فائدة فيه، ويقلب لي الآيات القرآنية في الصلاة، وعندما أفتح الكتاب الكريم أرى فيه آيات التعذيب وكأنني أنا التي أتعذب، دلوني على الطريق الصحيح.

الجواب: يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ (فاطر:٦)، ولقد وسوس الشيطان لأبينا آدم وزوجه حواء حتى أخرجهما مما كانا فيه، ولازال يوسوس لابن آدم ليخرجه من النور إلى الظلمات، ومن طريق الصواب إلى طريق الهلكات.

وهذه الوساوس إذا أحسست بها فدواؤها أن تستعيذي بالله من الشيطان الرجيم، وأن لا تلتفتي إليها أبدًا، وأن لا تجعليها لك على بال، فإنك إذا فعلت ذلك أذهب الله عنك ما تجدين، وكثير من الناس يحصل له ذلك؛ وذلك لقوة الإيمان، فإن الشيطان يحرص على ذلك لإضعافه وتوهينه وإزالته، أما إذا كان الإيمان ضعيفًا فإن الشيطان لا يهتم به؛ لأنه قد هلك.

ولذلك قيل لابن عباس أو لابن مسعود: إن اليهود يقولون إننا لا نوسوس في صلاتنا - أي لا يكون عندهم هواجس وهم يصلون - فقال: صدقوا وما يصنع الشيطان بقلب خراب، يعني أن قلوبهم خربة، وإنما يهتم الشيطان بالقلوب العامرة بنور الله تعالى، والعلم الصحيح، حتى يطفئ ذلك النور، فهذا الذي تجدينه إنما هو قوة إيمان، يريد الشيطان أن يوهنها في نفسك، نسأل الله لك السلامة والعافية. **(فتاوى منار الإسلام١/٢٠)**

الاحتفال بعيد الأم

س٩٦٥ : ما حكم الاحتفال بما يسمى عيد الأم؟

الجواب: إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح وربما يكون منشؤها من غير المسلمين أيضًا، فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام، وهي عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع «يوم الجمعة» وليس في الإسلام أعياد سوى هذه الأعياد الثلاثة، وكل أعياد أحدثت سوى ذلك فإنها مردودة على محدثيها وباطلة في شريعة الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، أي مردود عليه غير مقبول عند الله، وفي لفظ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**». وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز في العيد الذي ذكر في السؤال والمسمى عيد الأم، لا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد؛ كإظهار الفرح والسرور، وتقديم الهدايا وما أشبه ذلك.

والواجب على المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به وأن يقتصر على ما حده الله تعالى ورسوله ﷺ في هذا الدين القيم الذي ارتضاه الله تعالى لعباده فلا يزيد فيه ولا ينقص منه، والذي ينبغي للمسلم أيضًا أن لا يكون إمعة يتبع كل ناعق، بل ينبغي أن يكون شخصيته بمقتضى شريعة الله تعالى حتى يكون متبوعًا لا تابعًا، وحتى يكون أسوة لا متأسيًا؛ لأن شريعة الله ـ والحمد لله ـ كاملة من جميع الوجوه كما قال الله تعالى: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (المائدة :٣) والأم أحق من أن يحتفي بها يومًا واحدًا في السنة،

بل الأم لها الحق على أولادها أن يرعوها، وأن يعتنوا بها، وأن يقوموا بطاعتها في غير معصية الله عَزَّ وَجَلَّ في كل زمان ومكان. (فتاوى إسلامية)

الاحتفال بعيد الميلاد والزواج

س٩٦٦ : ما حكم إقامة أعياد الميلاد للأولاد أو بمناسبة الزواج؟

الجواب: ليس في الإسلام أعياد سوى يوم الجمعة عيد الأسبوع، وأول يوم من شوال عيد الفطر من رمضان، والعاشر من شهر ذي الحجة عيد الأضحى، وقد يسمى يوم عرفة عيدًا لأهل عرفة وأيام التشريق أيام عيد تبعًا لعيد الأضحى.

وأما أعياد الميلاد للشخص أو أولاده، أو مناسبة زواج ونحوها فكلها غير مشروعة، وهي للبدعة أقرب من الإباحة. (فتاوى المرأة)

الترويح عن النفس بعيد ميلاد الطفل

س٩٦٧ : وسئل فضيلته: هل الاحتفال بعيد الميلاد للطفل يعتبر تشبهًا بالغربيين الكفار، أم أنه ترويح عن النفس وإدخال السرور في قلب الطفل وأهله؟

الجواب: الاحتفال بميلاد الطفل لا يخلو من حالين؛ فإما أن يكون عبادة وإما أن يكون عادة، فإن كان عبادة فهو من البدع في دين الله، وقد ثبت عن النبي ﷺ التحذير من البدع، وأنها من الضلال، قال ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ**». وإما أن يكون من العادة، وإذا كان من العادة ففيه **محذوران**:

أحدهما: اعتبار ما ليس بعيد عيدًا، وهذا من التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ، حيث أثبتنا عيدًا في الإسلام لم يجعله الله ورسوله عيدًا لله، فإن هذه العادة ليست من عادات المسلمين، وإنما ورثت من غيرهم، وقد ثبت عنه ﷺ قوله: «**إن الله أبدلكم بخير منهما عيد الفطر وعيد الأضحى**».

وأما المحذور الثاني- فإن فيه تشبهًا بأعداء الله؛ فإن هذه العادة ليست من عادات المسلمين، وإنما ورثت من غيرهم، وقد ثبت عنه ﷺ أن: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**» ثم إن كثرة السنين للمرء ليست محمودة إلا في مرضاة الله عَزَّ وَجَلَّ وطاعته، فخير الناس من طال عمره وحسن عمله، وشر الناس من طال عمره وساء عمله.

ولهذا كره بعض أهل العلم الدعاء بالبقاء على وجه الإطلاق، فكرهوا أن يقال للشخص: أبقاك الله إلا على سبيل القيد، مثل أن يقول: أبقاك الله على طاعته، أو ما أشبه ذلك.

وذلك لأن الإبقاء قد يكون شرًا للمرء، فإن طول العمر مع سوء العمل والعياذ بالله شر للإنسان، وزيادة في عذابه، ووبال عليه، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ ﴾ (الأعراف: ١٨٢-١٨٣)، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (آل عمران: ١٧٨).

(فتاوى منار الإسلام ١/٤٣)

الاحتفال بعيد الحب

س٩٦٨: فقد انتشر في الآونة الأخيرة الاحتفال بعيد الحب - خاصة بين الطالبات - وهو عيد من أعياد النصارى، ويكون الزي كاملاً باللون الأحمر الملبس والحذاء ويتبادلن الزهور الحمراء، نأمل من فضيلتكم بيان حكم الاحتفال بمثل هذا العيد، وما توجيهكم للمسلمين في مثل هذه الأمور؟

الجواب: الاحتفال بعيد الحب لا يجوز لوجوه:

الأول- أنه عيد بدعي لا أساس له في الشريعة.

الثاني- أنه يدعو إلى العشق والغرام.

الثالث- أنه يدعو إلى اشتغال القلب بمثل هذه الأمور التافهة المخالفة لهدي السلف الصالح رضي الله عنهم.

فلا يحل أن يحدث في هذا اليوم شيء من شعائر العيد سواء كان في المآكل، أو المشارب، أو الملابس، أو التهادي، أو غير ذلك. وعلى المسلم أن يكون عزيزًا بدينه وأن لا يكون إمعة يتبع كل ناعق. أسأل الله تعالى أن يعيذ المسلمين من كل الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يتولانا بتوليه وتوفيقه. **(فتاوى نور على الدرب)**

سبق الكتاب لا يدعو إلى ترك العمل

س٩٦٩ : امرأة تسأل تقول: قرأت في حديث رسول الله ﷺ يقول: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات، يكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد فو الله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها».

ومنذ قرأت هذا الحديث وأنا خائفة وقلقة؛ إذا كان كتب الله عليَّ من قبل ولادتي وحدد مصيري فلن يفيد عملي الذي أعمله، ولا عبادتي التي أؤديها. فأسألك بالله أن تجيب عن سؤالي هذا فإني مضطربة؟

الجواب: الفائدة في الأمر أرشد إليها رسول الله ﷺ حيث حدث أصحابه رضي الله عنهم بأنه: «**ما من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة أو النار**» قالوا: يا رسول الله! أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب؟ فقال: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**».

فأنت اعملي عمل الطاعة واسألي الله الثبات والإخلاص في العمل، وأن يكون عملك صالحًا، ثم بعد أن تفعلي هذا أحسني الظن بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنه سيقبل منك حتى تكوني من السعداء.

وهكذا يقال في جميع النصوص الواردة في القضاء والقدر، وإن الإنسان مأمور أن يقوم بما أمره الله عَزَّ وَجَلَّ ويستعين بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فيكون جامعًا بين العبادة والتوكل على الله،

وهذا ما أمر الله به في قوله تعالى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ (هود:١٢٣)، وهو ما يقوله كل مسلم في صلاته ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة:٥).

فاستعيني بالله ولا يخدعنك الشيطان؛ لكونه يقول: لم يقبل منك، أو أنك شقية، أو أنك من أهل النار، وما أشبه ذلك، فكل هذا من وساوس الشيطان نعوذ بالله منه.

(فتاوى منار الإسلام١/١٧)

تفضيل شهادة الرجل على المرأة

س٩٧٠: فضيلة الشيخ: لماذا جعل الله عَزَّ وَجَلَّ شهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين؟ هل معنى ذلك أن المرأة تساوي نصف الرجل أم هناك معنى آخر؟

الجواب: هذا السؤال مهم جدًا، لما فيه من البيان لشيء من حكمة الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا يرتاب أهل العلم الذين يدرسون طبائع المرأة أن خصائص الرجل أقوى من خصائص المرأة، في جميع قواه العقلية والفكرية والجسمية، وهذا لا يتنازع فيه اثنان، ولا يخفى إلا على من طمست بصيرته بأهواء تلوث بها قلبه، وإذا كان كذلك وهو أن المرأة ناقصة عن الرجل فيما ذكرنا تبينت حكمة الله بجعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في نفس الآية الكريمة بجعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، إذ يقول الله تعالى: ﴿لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ (البقرة:٢٨٢)، فقوله: ﴿أَن تَضِلَّ﴾ يشمل الضلالة عن عمد وهوى، فتذكرها الأخرى بتقوى الله عَزَّ وَجَلَّ في أداء الشهادة، وهذا يقع من النساء كثيرًا، لما فيهن من رخاء العاطفة، ولين العريكة، وعدم التعقل، ويشمل أيضًا النسيان، فتذكرها الأخرى بقولها: ألا تذكرين كذا وكذا؟ وأيًا كان فهذا دليل على نقصان المرأة، سواء في ذاكرتها أو في عاطفتها ولهذا قال ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**» قالوا: يا رسول الله! ما نقصان عقلها؟ فقال: «**أليس شهادة الرجل بشهادة امرأتين؟**» وقال: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فذلك نقصان دينها**».

وبذلك تبين لنا خطأ وسفه أولئك الذين يريدون أن يلحقوا النساء بالرجال؛ في الأعمال التي يكون الرجال أحق بها من النساء، فيريدون أن يجعلوا المرأة مساوية للرجل في الأعمال التي هي من خصائص الرجال، حتى يحصل الاختلاط والبلاء والفتن، فتنعكس الأمور، فيكون الرجال في مقام النساء، والنساء في مقام الرجال، أو يكون الصنفان في صف واحد، مع أن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، ويقول سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤)، فمن يسوي بين من رفع الله بعضه على بعض وفضل بعضه على بعض فقد أبعد النجعة، وضاد الله في حكمه وحكمته، وأبعد منه وأقبح من يجعل المفضول أفضل، فيكون بذلك محادًا لله في شرعه وقدره، ولا يخفى ذلك على من نوَّر الله بصيرته، والله أعلم.

(فتاوى إسلامية)

عدم الاستجابة للنصيحة

س/٩٧: يوجد معي زميلات في العمل أغلب كلامهن عن الطالبات والمدرسات، نصحتهن أكثر من مرة فيستجبن لنصيحتي ثم لا يلبثن أن يعدن، وهذا يتكرر دائمًا ماذا عليَّ أن أفعل وهل أكون آثمة معهن؟

الجواب: ما دمت تنصحينهن عن الكلام الذي لا يحل ولا يجوز في المدرسات والطالبات فأنت على خير، وإن امتثلن صار الخير لهن أيضًا، وإن لم يمتثلن فأنت على خير وهن اللائي اسأن وأذنبن، ولكن مع ذلك استمري في نصيحتهن حتى ولو عدن إلى ما كنَّ عليه؛ لأن مع كثرة النصيحة والدعوة إلى الله ربما يحصل الإقلاع التام، والواجب عليهن وعلى غيرهن أن يحفظن ألسنتهن من القول المحرم، وأن يعلمن أنهن لا يتكلمن بأحد بما يكره إلا كان غيبة تجازى عليها يوم القيامة فيؤخذ من حسناتها وتضاف إلى حسنات اللاتي أُغتبن.

(دليل الطالبة المؤمنة)

الفزع في المنام والكوابيس

س٩٧٢ : أنا امرأة أبلغ من العمر اثنين وخمسين عامًا، والمشكلة التي أعانيها هي عندما أشعر بالنعاس ليلاً أذهب للنوم، وعند بداية النوم لا أحس بشيء،ولكن بعد أن يمضي نصف ساعة من نومي أحس كأن شخصًا يوقظني فأستيقظ فزعة، وبعدها لا أشعر بالنعاس، وكأن النوم طار من عيني، وفي بعض الأحيان أستمر متيقظة إلى الصبح، وبعد ذلك أشعر بالضيق في التنفس، لقد ذهبت إلى عدة أطباء لعلاج ذلك، وكانوا يعطونني أدوية منومة، وعندما آخذ تلك الأدوية أنام جيدًا، ولكن يستحيل على الإنسان أن يأخذ تلك الأدوية بشكل مستمر طوال حياته، فهل الحالة التي أعانيها حالة نفسية؟ وهل من علاج لذلك، أرجو أن توضحوا لي ذلك؟

الجواب: العلاج لذلك هو أن تحرصي على قراءة الأوراد التي جاءت بها السنة عن رسول الله ﷺ مثل قراءة آية الكرسي، والآيتين من أواخر سورة البقرة، فإن آية الكرسي من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح، والآيتان الأخيرتان في سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه.

وكذلك تقرئين سورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وكل واحدة ثلاث مرات وتنفثين في يديك وتمسحين بهما وجهك وما تستطيعين من بدنك عند النوم، وذلك كل ليلة وتنامين على ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، وبهذه الأسباب نرجو الله أن يقيك ما يحدث لك. **(فتاوى منار الإسلام١/٥٣-٥٤)**

الخوف من التمسك بالدين

س٩٧٣ : فضيلة الشيخ إني أقرأ كثيرًا في الكتب الدينية، وتفسير القرآن الكريم، وأحاديث رسول الله ﷺ وأستمع إلى إذاعة القرآن الكريم، ولكن أهلي يخبرونني أنني سيصيبني الوسواس لذلك، ويصحبني الجنون؛ لذلك صرت محتارة في أمري أرجو أن تفيدوني في أمري وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هؤلاء الذين يقولون إنك إذا استمعت إلى إذاعة القرآن الكريم وقراءته وتفسيره يصيبك شيء من الجنون هم مخطئون في ذلك، وأنت إذا فعلت ذلك لا يصيبك شيء، ولا يحصل لك به ضرر، بل إن هذا مما يزيدك عقلًا وإيمانًا ودينًا، فاستمري بما تفعلين؛ من تلاوة القرآن والاستماع إليه وإلى تفسيره، ولا يغرنك قول المرجفين فإنهم إنما يريدون بإرجافك أن يصدوك عن ذكر الله واستعيني بالله عَزَّ وَجَلَّ عليهم. **(فتاوى منار الإسلام١/٥٣)**

حكم ذبيحة المرأة

س٩٧٤ : فضيلة الشيخ: هناك امرأة عندها شاة، وأوشكت الشاة أن تموت، فقامت المرأة بذبحها فهل هي حلال أم حرام؟ وهل ذبح المرأة حلال أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: ذبيحة المرأة حلال كذبيحة الرجل إذا توافرت الشروط لحل الذبيحة، فإذا توفرت شروط الذبح؛ بأن تذكر الله عليها حين الذبح، وأن يكون منهرًا للدم، بأن تقطع العرقان المحيطان بالحلقوم؛ لقول النبي ﷺ: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ فَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»**. **(فتاوى المرأة)**

الأضحية من كسب الخياطة

س٩٧٥ : أنا امرأة أخيط للناس وأكسب من الخياطة نقودًا، وأتصدق وأردت أن أضحي لأبي المتوفَّى، وسمعت أن بعض الناس يقولون لا يجوز لك أن تتصدقي وتضحي منها، هل هذا صحيح أم لا؟

الجواب: هذا غير صحيح إن هذا الكسب الذي تكسبينه من الخياطة كسب حلال، إلا إذا كنت تخيطين للناس ثيابًا محرمة؛ كثياب فيها صور، أو ثياب خليعة أو ثياب تكون كاسية عارية، فإنه في هذه الحال يكون الكسب حرامًا لا يحل لك أن تأكلي منه، ولا تتصدقي منه، ولا أن تضحي منه، أما إذا كانت الخياطة مباحة فإن الكسب حلال لك أن تأكلي منه وتتصدقي منه ولا حرج في ذلك. **(فتاوى منار الإسلام٢/٤١٣)**

إيداع الأموال في البنوك وفوائدها

س٩٧٦ : سائلة تسأل تقول فضيلة الشيخ: وُضع مبلغ لي في البنك فهل يجوز أخذ أرباح سنوية محددة من قبل البنك كل عام؟ وإن كانت هذه الأرباح ليست محددة عند الإيداع، أي إنها ليست ثابتة بل إنها متغيرة، تحدد من وقت لآخر خلال العام، على حسب مكسب البنك المودعة فيه، فهل يجوز أخذ هذه الأرباح على أساس أنها مكسب تشغيل هذا المبلغ؟

الجواب: إيداع الأموال في البنوك على قسمين:

القسم الأول- أن يودع الدراهم نفسها بحيث يكون عند البنك صندوق تودع فيه بنفسها، ويأخذ عليها أجرة معينة، فهذا لا بأس به ولا حرج فيه؛ لأن مالك لم يتصرف فيه البنك، بل هو مودع محفوظ لا يزيد ولا ينقص.

القسم الثاني- الإيداع الذي يجعل في صندوق البنك ويتصرف فيه البنك فهذا في الحقيقة وإن سماه الناس إيداعًا فليس بإيداع، وإنما هو إقراض، فإن أهل العلم ذكروا بأن المودع إذا أذن للمودع بالتصرف بالوديعة صار ذلك قرضًا لا إيداعًا، وهذا بلا شك إقراض، وإذا كان إقراضًا فإننا ننظر إذا كان البنك يصرفه في الربا فإن ذلك إعانة له على الربا فلا يجوز؛ لأن في ذلك إعانة له على فعل الربا، وهذا لا يمكن العلم به إلا إذا كان البنك لا يتعامل إلا بالربا مائة بالمائة، أما إذا كان البنك له موارد أخرى غير الربا، فإن الإيداع فيه لا بأس به عند الحاجة، أي إذا كان الإنسان محتاجًا إلى حفظ ماله.

ولكنه في هذه الحال لا يحل له أن يأخذ عليها فائدة، سواء كانت هذه الدراهم حسابًا جاريًا أو مؤجلة إلى سنة أو ستة شهور أو غير ذلك؛ لأن هذه الفائدة من الربا الذي حرمه النبي ﷺ، وقد ذكر أهل العلم أن كل قرض جر منفعة فهو ربا، فأنت إذا أعطيت البنك وأعطاك فائدة فهو قرض جر فائدة لكِ فيكون من الربا فلا يحل لك أن تفعليه.

وأما قول الأخت إنه يعطى فائدة خاصة لأحوال البنك في الزيادة والنقص، فهذا لا يحل هذه المعاملة (أعني أخذ الربا) إلا إذا علمت أن دراهمك صُرفت في معاملة مباحة وكسبت،

فإن هذا لا بأس به، ويكون من باب المضاربة وله مثلًا نصف المكسب، أو حسب ما تتفقان عليه، فهذا لا بأس به وهو من نوع المضاربة الجائزة والله الموفق. (فتاوى منار الإسلام ٢/٤٤١)

حكم من تعتبر البيت سجنًا

س٩٧٧: هل من كلمة للنساء اللاتي يعتبرن بأن المنزل سجن؟

الجواب: نعم الكلمة أن أقول لها للمرأة: الذي جعل البيت سجنًا إن صح التعبير هو الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ وفي الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النساء: «بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» والمرأة في بيتها طليقة تذهب إلى كل ناحية من البيت وتعمل حوائج البيت وتعمل لنفسها فأين الحبس أين السجن نعم هو سجن على من تريد أن تفرح وأن تكون كالرجل، ومن المعلوم أن الله تعالى جعل للرجال خصائص وللنساء خصائص وميز بين الرجال والنساء خلقة وخلقًا وعقلًا ودينًا حسب ما تقتضيه حدود الله عَزَّ وَجَلَّ.

ونقول إن المرأة التي تقول: إن بقاء المرأة في بيتها سجن أقول إنها معترضة على قول الله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ كيف نجعل ما أمر الله به سجنًا لكنه كما قلت سجن على من تريد الفراهة والالتحاق بالرجال وإلا فإنه سرور؛ البقاء في البيت هو السرور وهو الحياء وهو الحشمة وهو البعد عن الفتنة وهو البعد عن تطلع المرأة للرجال لأن المرأة إذا خرجت ورأت هؤلاء الرجال هذا شاب جميل وهذا كهل جميل وهذا لابس ثيابًا جميلة وما أشبه ذلك تفتتن بالرجال كما أن الرجال يفتتنون بالنساء.

فعلى النساء أن يتقين الله وأن يرجعن إلى ما قال ربهن وخالقهن وإلى ما قاله رسول رب العالمين إليهن وإلى غيرهن وليعلمن أنهن سيلاقين الله عَزَّ وَجَلَّ وسيسألهن ماذا أجبتم المرسلين وهن لا يدرين متى يلاقين الله قد تصبح المرأة في بيتها وقصرها وتمسي في قبرها أو تمسي في بيتها وتصبح في قبرها ألا فليتقي الله هؤلاء النسوة وليدعن الدعايات الغربية المفسدة فإن هؤلاء الغربيين لما أكلوا لحوم الفساد جعلوا العصب والعظام لنا نتلقف هذه العصب والعظام بعد أن سلب فائدتها هؤلاء الغربيون وهم الآن يئنون ويتمنون أن تعود المرأة بل أن تكون المرأة كالمرأة

المسلمة في بيتها وحيائها وبعدها عن مواطن الفتن لكن أنَّى لهم ذلك أنَّى لهم التناوش من مكان بعيد أفيجدر بنا ونحن مسلمون لنا ديننا ولنا كياننا ولنا آدابنا ولنا أخلاقنا أن نلهث وراءهم تابعين لهم في المفاسد؟! سبحان الله العظيم لا حول ولا قوة إلا بالله.

(برنامج نور على الدرب)

خروج المرأة للعمل والطاقة المعطلة

س٩٧٨: الذين ينادون بخروج المرأة ويقولون بأنها طاقة معطلة كيف نرد عليهم؟

الجواب: نقول: الحقيقة أنهم إذا قالوا هذا الكلام هم الآن يريدون أن يعطلوها المرأة شأنها وعملها في بيتها فهي إذا خرجت للسوق تعطل البيت وإذا تعطل البيت هذا هو تعطيل الطاقة لو أن المرأة في بيتها والرجل في دكانه استغنى كل إنسان بما عنده وحصلت الراحة للرجل وللمرأة أيضًا وسبحان الله أين حنان الأمومة أن تذهب المرأة إلى عملها وتترك أطفالها الصغار من بنات وبنين يربيهم امرأة قد تكون ناقصة الدين ناقصة العقل ناقصة المروءة لا تعرف خصائص المجتمع فيتربى هؤلاء الأطفال على ما تربيهم عليه هذه الخادم فيتغير المجتمع كله وربما تكون الخادمة غير مسلمة فتربيهم على خصال الكفر.

نسأل الله تعالى أن يصلح شعبنا وأن يصلح ولاة أمورنا وأن يرزقهم البطانة الصالحة التي تدلهم على الخير وتحثهم عليه وتبين لهم الشر وتحذرهم منه إنه على كل شيء قدير اللهم ولِّ علينا خيارنا واكفنا شر أشرارنا. **(برنامج نور على الدرب)**

الخروج للعمل والتقصير في حق الأولاد

س٩٧٩: لو خرجت المرأة للعمل بدون محرم وتركت أولادها عند أمها برضاء زوجها لضرورة الحياة وهي محجبة ومحافظة على أمور دينها محافظة على غياب زوجها فهل هي آثمة في حق أولادها أم لا؟

الجواب: فإن خروج المرأة عن أولادها وبيت زوجها إلى العمل هذا أمر خطير جدًا لأن المرأة ليست بحاجة إليه أي إلى التكسب بالعمل إذ أن زوجها مأمور بالإنفاق عليها لقول

الله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾ وهو الزوج ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ولقول النبي ﷺ في خطبته عام حجة الوداع في عرفة «**لهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» ولقوله تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ ولم يقل الله من قُدر عليه رزقه فلتكن زوجته معه تكتسب فالإسلام نظام مُتكامل يُحمِّل كل إنسان ما يليق بحاله فعلى الزوج النفقة وعلى الأم الرعاية في البيت فإذا كانت هذه المرأة تريد أن تكون من الطراز الأول فإن عليها أن تعود إلى بيتها وتكون مربية لأولادها؛ حتى لا تحرم أولادها شفقة الأمومة فإن الجدة وإن كانت ذات شفقة لكن شفقة الأم أقوى، وكذلك لا تحرم نفسها من أولادها يرونها بينهم ويشتكون إليها وزوجها هو الذي يكتسب وينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها هذا ما أشير به عليها أن تعود إلى البيت وأن ترعى أولادها وزوجها كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ ولكن إن أبت إلا أن تعمل فلا حرج عليها أن تعمل في حقل نسائي لا في حقل الرجال لأنها مهما بلغت من العفة والصيانة والاحتجاب فإنها لن تسلم من الفتنة إما منها أو بها فلهذا لا نرى جواز اشتغالها مع الرجال في أي عمل من الأعمال بل إذا كان ولابد فإنها تشتغل في حقل النساء كمدارس البنات وما أشبهها وأما إن كان أولادها يُضطَرون إليها بحيث تكون الجدة عاجزة عن القيام بما يجب نحوهم فإنه لا يجوز لها إطلاقًا أن تخرج حتى ولا إلى العمل في حقل نسائي لأنها تكون قد أضاعت أمانتها في هذه الحال.

السؤال: طيب إذا وفرت خادمة.

الشيخ: حتى لو وفرت الخادمة لأن الخادمة لا يكون عندها العطف والحنو والإشفاق الذي يكون عند الأم ثم إذا وفرت خادمة فالخادمة ستحتاج إلى أجرة وإلى نفقة وقد تكون أجرة الخادم أقل من أجرة اكتساب هذه المرأة في عملها وهو الغالب وقد تكون مثلها وقد تكون أكثر، إنما صحيح أن الغالب أن أجرة الخادم أقل من اكتساب هذه المرأة فهي تريد أن

تكتسب لتوفر على نفسها ولكن مع ذلك لا نرى لها هذا لأن الخادم بلا شك مهما كانت من الدين والأمانة لن تقوم بما تقوم به الأم أو الجدة أو المرأة القريبة. (برنامج نور على الدرب)

طالبة كلية الطب وتغطية الوجه

س٩٨٠: أنا أدرس في جامعة في كلية الطب وهي كلية شاقة وتحتاج الدراسة إلي سبعة سنوات تقول بعد أن استعرضت عليكم ظروفي الدراسية أني منذ سنوات أكرمني الله عَزَّ وَجَلَّ وهداني إلى ارتداء الحجاب فأنا أقوم بارتداء بالطو أراعي فيه حسب ما أستطيع شروط الزي الإسلامي وأضع غطاء على رأسي ولكن لا يستر وجهي ومشكلتي هي عدم استطاعتي ستر وجهي فوالدي يرفضان تمامًا هذه الفكرة حيث إن عدد الفتيات اللاتي أكرمهن الله بتغطية وجوههن في بلدنا قليلة جدًا وهي فئة ينظر إليها بعين الاستغراب والاحتقار إلى آخره وكنت قد وضعت في قلبي أني إن شاء الله تعالي أغطي عندما يوفقني المولى بالزواج من أخ ملتزم ولكن أخشى أن توافقني المنية قبل ذلك تقول فإني أرجو الإفادة في ذلك.

الجواب: الحمد لله يجب على المرأة أن تبادر بالتزام أحكام الإسلام جميعها حسب استطاعتها لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ ومن الآداب الإسلامية التي جاء بها الشرع هو تغطية المرأة وجهها ويديها لما في إبدائهما من الفتنة من المرأة وفي المرأة أيضًا، وليس هذا محل سرد النصوص الدالة على وجوب ستر الوجه واليدين أو الكفين ولكني أقول لهذه المرأة التي وفقها الله تعالى وهداها وأسأل الله لي ولها الثبات والاستقامة؛ أقول لها إن الواجب أن تبادر بالتزام أحكام الإسلام غير مباليةٍ بأي شيء يطرأ عليها من أجل ذلك ما لم يكن عليها في ذلك ضرر بحيث لا تستطيع أن تنفذ الحكم الشرعي وتكون داخلة ضمن قول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ فحينئذٍ يسقط عنها ما تعجز عنه من الواجبات.

وأما كونها تنتظر حتى توفق بزوج ملتزم فإن هذا لا يجوز لأنها لا تدري هل يمكنها ذلك أو تموت قبل أن توفق بهذا الزوج الذي تترقبه فالواجب عليها المبادرة إلى فعل ما أوجبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من تغطية الوجه واليدين عن الرجال الأجانب. ورضاء الوالدين في معصية الله

تعالى لا يجوز وإنما رضاء الله تعالى في كل رضاه؛ فإذا كانت نساء البلدة لا يحتجبن فهذا ليس بعذر شرعي عند الله عَزَّ وَجَلَّ أن تبقى هذه المرأة تابعة لنساء البلد.

(برنامج نور على الدرب)

الادعاء بهضم حق المرأة في الإسلام

س٩٨١ : قد راج على بعض الناس ما بثه أعداء الإسلام من أمور مدبرة وغزو مخطط له، مثل قولهم: إن الإسلام قد هضم حق المرأة في المجتمع فأقعدها في البيت وترك نصف المجتمع معطلاً. فما تعليقكم على هذا الأمر؟ وردكم على هذه الشبه؟.

الجواب: تعليقي على هذا الأمر أن هذا القول لا يصدر إلا من جاهل بالشرع وجاهل بالإسلام وجاهل بحق المرأة ومعجب بما عليه أعداء الله من الأخلاق والمناهج البعيدة على الصواب، والإسلام ولله الحمد لم يهضم المرأة حقها لكن الإسلام دين الحكمة ينزل كل أحد منزلته؛ فالمرأة عملها في بيتها وبقاؤها في بيتها في حفظ زوجها وتربية أولادها وقيامها بشئون البيت، فهذا العمل المناسب لها، والرجل له عمل خاص، الظاهر الذي يكون به طلب الرزق، وانتفاع الأمة، وهي إذا بقيت في بيتها في مصلحته ومصلحة أولادها، ومصلحة زوجها كان هذا هو العمل المناسب لها، وفيه من صيانتها وحفظها وإبعادها عن الفحشاء ما لايكون فيما لو كانت تخرج وتشارك الرجل في عمله، ومن المعلوم أنها لو شاركت في عمله لكان في ذلك أيضًا ضرر حتى على عمل الرجل؛ لأن الرجل له طمع غريزي نفسي في المرأة، فإذا كان معها في عمل فسوف ينشغل بهذه المرأة، لاسيما إذا كانت المرأة شابة وجميلة، وسوف ينسى عمله، وأن عمله لم يتقنه، ومن تدبر حال المسلمين في صدر هذه الأمة عرف كيف صانوا نساءهم وحفظوهن، وكيف قاموا بأعمالهم على أتم وجه. (ألفاظ ومفاهيم ص:٧٢-٧٣)

الإفتاء من المعلمات بغير علم

س٩٨٢ : بعض المعلمات قد يفتين الطالبات بمسائل شرعية من غير علم فما حكم ذلك؟

الجواب: نوجه الجواب على هذا السؤال على المستفتيات والمفتيات، أما المستفتيات فلا يجوز لهن أن يستفتين من النساء ولا من الرجال إلا من يغلب على ظنهن أنه أهل للفتوى، بحيث يكون معروفًا بالعلم؛ لأن هذا دين، والدين يجب أن يحتاط له المرء، وإذا كان الرجل لو أراد السفر إلى بلد ما لم يعتمد في السؤال عن طريقها على أي واحد من الناس، بل يبحث على الرجل الدليل الذي يعرف الطرق، فكذلك الطريق إلى الله وهو شرعه لا يستفتي فيه إلا من يعلم أو من يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى.

أما بالنسبة للمفتيات فإنه لا يحل لهن أن يفتين بغير علم، لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٣)، فقرن الله القول عليه بلا علم بالشرك به وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (الأنعام: ١٤٤)، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». فالواجب على من وجه إليه السؤال أن لا يتكلم في الجواب عنه إلا عن علم بحيث يكون عالمًا بذلك؛ إما بنفسه إن كان أهلًا للبحث والنظر في الأدلة، وإما عن عالم يثق به؛ لأن هذا دين والمفتي يخبر عن دين الله، وعن حكم الله وشريعته فيجب عليه أن يحتاط احتياطًا بالغًا. **(دليل الطالبة المؤمنة ص:٣٨)**

قيادة المرأة للسيارة

س٩٨٣: أرجو توضيح حكم قيادة المرأة للسيارة، وما رأيكم بالقول إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضررًا من ركوبها مع السائق الأجنبي؟

الجواب: الجواب على هذا السؤال ينبني على قاعدتين مشهورتين بين علماء المسلمين؛ القاعدة الأولى- أن ما أفضى إلى المحرم فهو محرم. والقاعدة الثانية- أن درء المفسدة إذا كانت مكافئة لمصلحة من المصالح أو أعظم مقدم على جلب المصالح، فدليل القاعدة الأولى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام: ١٠٨)، فنهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين مع أنه مصلحة لأنه يفضي إلى سب الله تعالى، ودليل

القاعدة الثانية قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة: ٢١٩)، وقد حرم الله تعالى الخمر والميسر مع ما فيهما من المنافع درءًا للمفسدة الحاصلة بتناولهما.

وبناء على هاتين القاعدتين يتبين حكم قيادة المرأة للسيارة؛ فإن قيادة المرأة للسيارة تتضمن مفاسد كثيرة، فمن مفاسد هذا: نزع الحجاب؛ لأن قيادة السيارة سيكون بها كشف الوجه الذي هو محل الفتنة، ومحط أنظار الرجال، ولا تعتبر المرأة جميلة وقبيحة عند الإطلاق إلا بوجهها، أي أنه إذا قيل: جميلة أو قبيحة لم ينصرف الذهن إلا إلى الوجه، وإذا قصد غيره فلابد من التقيد فيقال: جميلة اليدين، جميلة الشعر، جميلة القدمين. وبهذا عُرف أن الوجه مدار قصد.

وربما يقول قائل: إنه يمكن أن تقود المرأة السيارة بدون هذا الحجاب بأن تتلثم المرأة وتلبس في عينيها نظارتين سوداوين، والجواب عن ذلك أن يقال: هذا خلاف الواقع عن عاشقات قيادة السيارات، واسأل من شاهدهن في البلاد الأخرى، وعلى فرض أنه يمكن تطبيقه في بداية الأمر فلن يدوم طويلًا، بل سيتحول في المدى القريب إلى ما كانت عليه النساء في البلاد الأخرى كما هي سنة التطور المتدهور في أمور بدأت هينة بعض الشيء ثم تدهورت منحدرة إلى محاذير مرفوضة.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: نزع الحياء منها، والحياء من الإيمان كما صح عن النبي ﷺ، والحياء هو الخلق الكريم الذي تقتضيه طبيعة المرأة وتحتمي به من التعرض إلى الفتنة، ولهذا كانت مضرب المثل فيه، ويقال: أحيا من العذراء في خدرها، وإذا نُزع الحياء من المرأة فلا تسأل عنها، ومن مفاسدها أنها سبب لكثرة خروج المرأة من البيت، والبيت خيرٌ لها كما قال ذلك أعلم الخلق بمصالح الخلق محمد رسول الله ﷺ؛ لأن عشاق القيادة يرون فيها متعة، ولهذا تجدهم يتجولون في سياراتهم هنا وهناك بدون حاجة لما يحصل لهم من المتعة بالقيادة، ومن مفاسدها أن المرأة تكون طليقة تذهب إلى ما شاءت ومتى شاءت وحيث شاءت إلى ما شاءت من أي غرض تريده لأنها وحدها في سيارتها متى شاءت في أي ساعة من ليل أو نهار، وربما تبقى إلى ساعة متأخرة من الليل، وإذا كان أكثر الناس يعانون من هذا في

بعض الشباب فما بالك بالشابات إذا خرجت حيث شاءت يمينًا وشمالًا في عرض البلد وطوله، وربما خارجه أيضًا.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: أنها سبب لتمرد المرأة على أهلها وزوجها فلأدنى سبب يثيرها في البيت تخرج منه وتذهب بسيارتها إلى حيث ترى أنها تروح عن نفسها فيه، كما يحصل ذلك من بعض الشباب وهم أقوى تحملًا من المرأة، ومن مفاسدها: أنها سبب للفتنة في مواقف عديدة، مثال ذلك: الوقوف عند إشارات الطريق، وفي الوقوف عند محطات البنزين، وفي الوقوف عند نقط التفتيش، وفي الوقوف عند رجال المرور عند تحقيق في مخالفة أو حادث، وفي الوقوف لتعبئة إطار السيارة بالهواء – البنشر – وفي الوقوف عند خلل يقع في السيارة في أثناء الطريق فتحتاج المرأة إلى إسعافها، فماذا تكون حالها حينئذ؟ ربما تصادف رجلٌ سافل يساومها على عرضها في تخليصها من محنتها، لاسيما إذا عظمت حاجتها حتى بلغت حد الضرورة.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: كثرة ازدحام السيارات في الشوارع أو حرمان بعض الشباب من قيادة السيارات، وهم أحق بذلك من المرأة وأجدر، ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة كثرة الحوادث لأن المرأة بمقتضى طبيعتها أقل من الرجل حزمًا وأقصر نظرًا وأعجز قدرة، فإذا داهمها الخطر عجزت عن التصرف.

ومن مفاسدها: أنها سبب للإرهاق في النفقة، فإن المرأة بطبيعتها تحب أن تكمل نفسها بما يتعلق بها من لباس وغيره، ألا ترى إلى تعلقها بالأزياء كلما ظهر زي رمت بما عندها وبادرت إلى الجديد، وإن كان أسوأ مما عندها؟ ألا ترى إلى غرفتها ماذا تعلق على جدرانها من الزخرفة؟ وعلى قياس ذلك – بل لعله أولى منه– السيارة التي تقودها، فكلما ظهر موديل جديد فسوف تترك الأول إلى هذا الجديد.

وأما قول السائل: وما رأيكم بالقول إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضررًا من ركوبها مع السائق الأجنبي؟ فالذي أرى أن كل واحد منهما فيه ضرر وأحدهما أضر من الثاني من وجه، ولكن ليس هناك ضرورة توجب ارتكاب واحد منهما. وأعلم أنني بسطت القول في هذا الجواب لما حصل من المعمعة والضجة حول قيادة المرأة للسيارة والضغط المكثف على المجتمع

السعودي المحافظ على دينه وأخلاقه ليستتبع قيادة المرأة للسيارة ويستسيغها، وهذا ليس بعجيب لو وقع من عدو متربص بهذا البلد الذي هو آخر معقل للإسلام يريد أعداء الإسلام أن يقضوا عليه ولكن هذا من أعجب العجب إذا وقع من قوم من مواطنينا ومن أبناء جلدتنا يتكلمون بألسنتنا ويستظلون برايتنا، قوم انبهروا بما عليه دول الكفر من تقدم مادي دنيوي فأعجبوا بما هم عليهم من أخلاق تحرروا بها من قيود الفضيلة إلى قيود الرذيلة وصاروا كما قال ابن القيم في نونيته:

هربوا من الرِّقِّ الذي خلقوا له ... وبُلُوا بِرِقِّ النفس والشيطان

وظن هؤلاء أن دول الكفر وصلوا إلى ما وصلوا إليه من تقدم مادي بسبب تحررهم هذا التحرر؛ وما ذلك إلا لجهلهم أو جهل كثير منهم بأحكام الشريعة وأدلتها الأثرية والنظرية وما تنطوي عليه من حكم وأسرار تتضمن مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم ودفع المفاسد، فنسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة.

(فتاوى علماء البلد الحرام ٥٥٧-٥٦٠)

الخصام والهجر بين الزميلات

س٩٨٤: لقد حصل بيني وبين إحدى زميلاتي خصام في المدرسة وصرنا لا أنا أتكلم معها ولا هي تتكلم معي، ولقد ذهبت أنا وهي عند مديرة المدرسة لكي تحل بيني وبينها هذه المشكلة، ولكن المديرة لم تقل شيئًا غير أنك سوف تحصلي على ألف واحدة تتكلم معك، وهي كذلك، ولقد سمعت في الحديث من يقطع أخاه ثلاثة أيام فهو في النار فبماذا تفيدوني في ذلك؟ جزاكم الله خيرًا وأنا إلى الآن لم أتكلم معها؟

الجواب: «لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث، يلتقيان يعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» هكذا جاء الحديث عن النبي ﷺ ردًا على هذا.

فيجب عليك إزالة العداوة والبغضاء بينك وبين زميلتك، وحل المشكلة إما بأنفسكما أو بواسطة مديرة المدرسة أو إحدى الزميلات، والمهم أن لا تبقى بين المؤمن وأخيه عداوة وشحناء، بل عليهما أن يصطلحا ويتراضيا وخيرهما الذي يبدأ بالخير. **(فتاوى منار الإسلام٣/٧٣٥)**

عمل الفتاة في مكان مختلط

س٩٨٥ : هل يجوز العمل للفتاة في مكان مختلط مع الرجال علمًا بأنه يوجد غيرها من الفتيات في نفس المكان؟

الجواب: الذي أراه أنه لا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء بعمل حكومي أو بعمل في قطاع خاص أو في مدارس حكومية أو أهلية؛ فإن الاختلاط يحصل فيه مفاسد كثيرة، ولو لم يكن فيه إلا زوال الحياء للمرأة وزوال الهيبة للرجال؛ لأنه إذا اختلط الرجال والنساء أصبح لا هيبة عند الرجل من النساء، ولا حياء عند النساء من الرجال، وهذا (أعني الاختلاط بين الرجال والنساء) خلاف ما تقتضية الشريعة الإسلامية، وخلاف ما كان عليه السلف الصالح، ألم تعلم أن النبي ﷺ جعل للنساء مكانًا خاصًا إذا خرجن إلى مصلى العيد، لا يختلطن بالرجال، كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ حين خطب في الرجال نزل وذهب للنساء فوعظهن وذكرهن وهذا يدل على أنهن لا يسمعن خطبة النبي ﷺ أو إن سمعن لم يستوعبن ما سمعنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألم تعلم أن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا**». وما ذاك إلا لقرب أول صفوف النساء من الرجال فكان شر الصفوف ولبعد آخر صفوف النساء من الرجال فكان خير الصفوف، وإذا كان هذا في العبادة المشتركة فما بالك بغير العبادة، ومعلوم أن الإنسان في حال العبادة أبعد ما يكون عما يتعلق بالغريزة الجنسية، فكيف إذا كان الاختلاط بغير عبادة، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فلا يبعد أن تحصل فتنة وشر كبير في هذا الاختلاط، والذي أدعو إليه إخواننا أن يبتعدوا عن الاختلاط وأن يعلموا أنه من أضر ما يكون على الرجال كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**».

فنحن والحمد لله - نحن المسلمين - لنا ميزة خاصة يجب أن نتميز بها عن غيرنا ويجب أن نحمد الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أن منَّ علينا بها ويجب أن نعلم أننا متبعون لشرع الله الحكيم الذي يعلم ما يصلح العباد والبلاد ويجب أن نعلم أن من نفروا عن صراط الله عَزَّ وَجَلَّ وعن

شريعة الله فإنهم على ضلال، وأمرهم صائر إلى الفساد ولهذا نسمع أن الأمم التي يختلط نساؤها برجالها أنهم الآن يحاولون بقدر الإمكان أن يتخلصوا من هذا ولكن أنَّى لهم التناوش من مكان بعيد، نسأل الله تعالى أن يحمي بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء وشر وفتنة.

(برنامج نور على الدرب)

مجال العمل المباح للمرأة

س٩٨٦: ما هو مجال العمل المباح الذي يمكن للمرأة أن تعمل فيه بدون مخالفة لتعاليم دينها؟

الجواب: المجال العملي للمرأة أن تعمل بما يختص به النساء مثل أن تعمل في تعليم البنات سواء كان ذلك عملًا إداريًا أو فنيًا، وأن تعمل في بيتها في خياطة ثياب النساء وما أشبه ذلك، وأما العمل في مجالات تختص بالرجال فإنه لا يجوز لها أن تعمل حيث إنه يستلزم الاختلاط بالرجال وهي فتنة عظيمة يجب الحذر منها، ويجب أن يعلم أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَأَنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**» فعلى المرء أن يجنب أهله مواقع الفتن.

(برنامج نور على الدرب)

اجتماع النساء على الغيبة والنميمة

س٩٨٧: لي صديقة متعلمة تزوجت من ابن عمتها وهي الآن تعيش معه في ذلك البيت ويحصل غيبة كثيرة فيوميًا تأتي النسوة إليهم ويجتمعن بالحديث على الناس فلا يتركوا أحدًا من شرهم أما صديقتي فإنها إما أن تبقى جالسة تستمع لكلامهم دون أن تتحدث أو أن تتكلم أو أن تتركهم وتذهب إلى غرفتها تجلس فيها فهل عملها صحيح؟

الجواب: إذا كانت هذه الصديقة هي ربة البيت التي تملك المنع والإذن للداخلين فإنه يجب عليها أن تمنع الإذن لهؤلاء النسوة اللاتي لا يجلسن إلا على لحوم الناس وأما إذا كانت لا تملك ذلك وليست ربة البيت فإنه يجب عليها إذا سمعت غيبة هؤلاء النساء أن تنصحهن أولًا